الأمم المتحدة

CRPD/C/LTU/1

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

ليتوانيا*

[تاريخ الاستلام: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-23205 100415 140415

1423205

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٥	٤
أولاً -	الأحكام العامة للاتفاقية	٦-١٧	٥
	المواد ١-٤	٦-١٧	٥
ثانياً -	المعلومات حسب مواد الاتفاقية	١٨-٣١٠	٩
المادة ٥	المساواة وعدم التمييز	١٨-٢٧	٩
المادة ٨	إذكاء الوعي	٢٨-٣٧	١٣
المادة ٩	إمكانية الوصول	٣٨-٦٧	١٦
المادة ١٠	الحق في الحياة	٦٨-٧١	٢٧
المادة ١١	حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٧٢	٢٨
المادة ١٢	الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون	٧٣-٨١	٢٩
المادة ١٣	إمكانية اللجوء إلى القضاء	٨٢-٩٣	٣٢
المادة ١٤	حرية الشخص وأمنه	٩٤-٩٨	٣٥
المادة ١٥	عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٩-١٠٥	٣٨
المادة ١٦	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	١٠٦-١١٤	٤٠
المادة ١٧	حماية السلامة الشخصية	١١٥-١٢٠	٤٣
المادة ١٨	حرية التنقل والجنسية	١٢١-١٢٧	٤٤
المادة ١٩	العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٢٨-١٤٧	٤٦
المادة ٢٠	التنقل الشخصي	١٤٨-١٥٥	٥٢
المادة ٢١	حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	١٥٦-١٧٥	٥٥
المادة ٢٢	احترام الخصوصية	١٧٦-١٨٢	٦١
المادة ٢٣	احترام البيت والأسرة	١٨٣-١٩٢	٦٣
المادة ٢٤	التعليم	١٩٣-٢٠٩	٦٦
المادة ٢٥	الصحة	٢١٠-٢١٣	٧١
المادة ٢٦	تطوير القدرات والوظائف وإعادة التأهيل	٢١٤-٢٣٣	٧٢
المادة ٢٧	العمل والعمالة	٢٣٤-٢٥٩	٧٨
المادة ٢٨	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	٢٦٠-٢٨١	٨٦
المادة ٢٩	المشاركة في الحياة السياسية والعامة	٢٨٢-٢٩٢	٩٣

	المادة ٣٠	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	٢٩٣-٣١٠	٩٦
ثالثاً -		حالة الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة	٣١١-٣١٩	١٠٢
	المادة ٦	النساء ذوات الإعاقة	٣١١-٣١٥	١٠٢
	المادة ٧	الأطفال ذوو الإعاقة	٣١٦-٣١٩	١٠٣
رابعاً -		إعمال الحقوق الخاصة	٣٢٠-٣٣١	١٠٥
	المادة ٣١	جمع الإحصاءات والبيانات	٣٢٠-٣٢٤	١٠٥
	المادة ٣٢	التعاون الدولي	٣٢٥-٣٢٦	١٠٧
	المادة ٣٣	التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.....	٣٢٧-٣٣١	١٠٧

مقدمة

١- تقدم حكومة جمهورية ليتوانيا هذا التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صدقت جمهورية ليتوانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) بموجب قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠).

٢- ووفقاً للمادة ٢ من القانون المذكور، لا يمكن أن يفسر مفهوم "الصحة الجنسية والإنجابية" على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، على أنه إقرار لحقوق إنسانية جديدة، وإنشاء لالتزامات دولية بالنسبة لجمهورية ليتوانيا مترتبة على تلك الحقوق. فالمضمون القانوني لذلك المفهوم لا يشمل رعاية إنهاء الحمل، والتعقيم، والمعالجة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بما قد يؤدي إلى التمييز على أساس الخصائص الجينية، أو مناصرة ذلك النهج أو الترويج له.

٣- وقد أعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٣٥ من الاتفاقية. وهو يهدف إلى تزويد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن والتدابير التي تنفذها الدولة الطرف في مجال حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- وقام بإنجاز هذا التقرير الفريق العامل المشترك بين المؤسسات بتوجيه من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، وبمساهمة من وزارة الصحة، ووزارة العدل، ولجنة تطوير مجتمع المعلومات التابعة لوزارة التعليم والعلوم، ووزارة الثقافة، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة البيئة، ووزارة التربية البدنية والرياضة بإشراف من حكومة جمهورية ليتوانيا ووزارة النقل والاتصالات. وقد أعد مشروع التقرير باتفاق مع أجهزة أخرى تابعة للحكومة: مكتب أمين مظالم المعني بتكافؤ الفرص، ولجنة ليتوانيا الانتخابية المركزية، والإدارات التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وقد طلبت مشورة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أدرجت مساهمتها في التقرير قدر الإمكان.

٥- وبما أن ليتوانيا هي من الدول الموقعة على معاهدات حماية حقوق الإنسان الرئيسية للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، فإنها تقدم التقارير عن تنفيذ تلك المعاهدات بانتظام، كما أنها تنفذ القرارات الصادرة عن السلطات الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، بذلت ليتوانيا جهوداً بهدف الامتثال لتشريعات الاتحاد الأوروبي منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤.

أولاً- الأحكام العامة للاتفاقية

المواد ١-٤

٦- يحدد دستور جمهورية ليتوانيا (المشار إليه فيما يلي باسم الدستور) (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٣-١٠١٤، ١٩٩٢) حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتستجيب الأحكام الدستورية لمتطلبات حماية شرف الإنسان وكرامته واحترامهما، ومنع أي تمييز، على النحو المحدد في الصكوك الدولية. وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أنه لا يجوز تقييد حقوق أي كان ولا منح أي امتيازات لأي كان على أي أساس من قبيل نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات أو الآراء. وبالرغم من كون الحماية من القيود والتمييز على أساس الإعاقة لم ترد على وجه التحديد في الدستور، تنص المادة ٦ على أن "الدستور يشكل قانوناً لا يتجزأ وقابلاً للتطبيق بصفة مباشرة". وهكذا يمكن لكل شخص أن يدافع عن حقوقه من خلال التمسك بالدستور. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩ من الدستور على أن "جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، والمحاكم، وغيرها من مؤسسات الدولة ومسؤوليها". ويكرس العديد من القوانين الأخرى التي تحكم العلاقات الاجتماعية المختلفة في جمهورية ليتوانيا المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة وعدم التمييز.

٧- وحتى يتسنى ترسيخ المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان، صدر قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المساواة في المعاملة عام ٢٠٠٣ (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠؛ رقم ١١٤-٥١١٥، ٢٠٠٣؛ رقم ٧٦-٢٩٩٨، ٢٠٠٨) الذي يُعَرف المفاهيم الأساسية: التمييز المباشر وغير المباشر، وتكافؤ الفرص، والتحرش، وما إلى ذلك. ويُعَرف التمييزُ على أنه أي تمييز مباشر أو غير مباشر، أو تحرش، أو إصدار تعليمات بغرض التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو العقيدة أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الدين. ويعرف التمييز غير المباشر على أنه أي فعل أو امتناع عن فعل، أو حكم قانوني أو معيار للتقييم، أو حكم يبدو محايداً أو ممارسة تظل كلها كما هي على المستوى الرسمي ولكن يكون من شأن تنفيذها أو تطبيقها أن يؤدي في الواقع إلى فرض قيود على ممارسة الحقوق أو منح الامتيازات أو التفضيلات أو المزايا على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الدين، إلا إذا برر ذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل، أو معيار التقييم، أو الحكم، أو الممارسة هدف مشروع وكانت وسيلة تحقيق ذلك الهدف ملائمة وضرورية. ويعرف التحرش على أنه أي سلوك غير مرغوب فيه يكون بغرض انتهاك كرامة الشخص، وخلق بيئة مُخيفة، أو معادية، أو مُهينة أو هجومية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الدين.

٨- وينص قانون المساواة في المعاملة على أنه يجب على صاحب العمل، ضماناً للمساواة في المعاملة، اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى العمل، أو المشاركة فيه، أو التقدم فيه، أو الخضوع للتدريب، بما في ذلك تعديل أماكن العمل، ما لم يكن من شأن تلك التدابير أن تفرض عبئاً غير متناسب على صاحب العمل. ولا يحدد القانون معنى "العبء غير المتناسب المفروض على صاحب العمل".

٩- وقد أدمجت المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالإعاقة في المادة ٢ من قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً *(الجريدة الرسمية* رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠؛ رقم ٣٦-٩٦٩، ١٩٩١؛ رقم ٨٣-٢٩٨٣، ٢٠٠٤):

- *الشخص ذو الإعاقة* هو فرد مصاب بفئة من فئات الإعاقة، أو تكون قدرته على العمل ناقصة بنسبة ٥٥ في المائة و/أو يتطلب احتياجات خاصة، على نحو ما حدده القانون المذكور؛
- *الإعاقة* هي تدهور الحالة الصحية على المدى الطويل بسبب اضطراب في بنية الجسد ووظائفه، والعوامل البيئية المتعسرة، مما يؤدى إلى تقلص المشاركة في الحياة العامة وانخفاض إمكانيات الأداء؛
- *القدرة على العمل* هي القدرة الفردية على إعمال الكفاءة المهنية المكتسبة سابقاً أو اكتساب كفاءة مهنية جديدة أو أداء مهام تتطلب قدراً أقل من الكفاءة المهنية؛
- *الاحتياج الخاص* هو الحاجة إلى مساعدة خاصة بفعل حالة الشخص الصحية طويلة الأمد الخلْقية أو المكتسبة (الإعاقة أو فقدان القدرة على العمل)، والعوامل البيئية المتعسرة.

١٠- وقُدم تعريف الشخص ذي الإعاقة أيضاً في المادة ١٨-١٦ من المتطلبات التقنية STR 2.03.01: 2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة " *(الجريدة الرسمية* رقم ٥٣-١٨٩٨، ٢٠٠١) *(الجريدة الرسمية* رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠): الأشخاص ذوو الإعاقة – الأشخاص المصابون بضعف في وظائف أجزاء من الجسم، بما في ذلك اضطرابات الحركة، والاضطرابات البصرية والسمعية، واضطرابات التحكم، التي تتسبب التقييد الجزئي أو الكامل لقدرة الأشخاص على التحرك والوصول إلى العناصر البيئية.

نظام إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً

١١- تنص المادة ٣ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً على ترتيبات الإدماج الاجتماعي الرئيسية التي توافق بشكل عام المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية: المساواة في الحقوق – يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس حقوق أفراد المجتمع الآخرين؛ تكافؤ الفرص – تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة نفس إمكانية الوصول إلى التعليم والعمل والترفيه والحياة الاجتماعية والسياسية والمجتمعية المتاحة لباقي أفراد المجتمع (تُصاغ تدابير خاصة بهدف تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة حين يثبت أن بعض تلك الشروط والتدابير

غير فعال)؛ منع التمييز – يُحمى الأشخاص ذوو الإعاقة من التمييز أو الاستغلال؛ المشاركة الكاملة – سيُتفق مع الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ممثليهم بشأن كل القضايا التي تهم حياتهم ونشاطاتهم على جميع المستويات طبقاً للقانون وبالنظر لتجربتهم. الاستقلالية وحرية الاختيار – سيشجع الأشخاص ذوو الإعاقة على الاستقلالية باستمرار. إمكانية الوصول – إتاحة ظروف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة ووصولهم إلى الموارد المتاحة؛ تعويضات العجز – سيعوض الأشخاص ذوو الإعاقة عن عواقب الإعاقة بأشكال الدعم المختلفة النقدية وغير النقدية؛ اللامركزية – جلب الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقرب نقطة ممكنة من مكان إقامتهم، وسيشارك المجتمع في إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً؛ رفع وصمة العار– رفع مستوى الوعي العام بهدف التصدي للمواقف والصور النمطية السلبية ذات الصلة بالإعاقة؛ الاستمرارية والمرونة – ستقوم جميع المؤسسات بالتصرف بالتنسيق فيما بينها عند تقديم الخدمات الاجتماعية ولنماء الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تلبية مختلف الاحتياجات – يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة مجموعة مجتمعية غير متجانسة، مما يتطلب اعتبار اختلاف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديم المساعدة.

١٢- ويتجلى نظام الإدماج الاجتماعي في تقديم خدمات إعادة التأهيل الطبي والمهني والاجتماعي، وتلبية الاحتياجات الخاصة مع اتخاذ تدابير خاصة لتقديم المساعدة، وتعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم الاجتماعي، وتخصيص معاشات واستحقاقات التأمين الاجتماعي الحكومية ودفعها، وتوفير الخدمات التعليمية، وكفالة المشاركة المتساوية في النشاطات الثقافية والرياضية وغيرها من مجالات الحياة العامة. ويمول نظام الإدماج الاجتماعي من الميزانيات الحكومية والبلدية، وصندوق التأمين الاجتماعي الحكومي، وصندوق التأمين الصحي الإلزامي، وصندوق التوظيف، والصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي وغيرها من الأموال المكتسبة بصفة قانونية (المادة ٥ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً).

١٣- وتحدد الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً المؤسسات التالية باعتبارها مسؤولة عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً:

- حكومة جمهورية ليتوانيا أو مؤسستها المأذون لها. وهي تنسق نظام إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً وتنفذه، وتوافق على برامج واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي الحكومية المتعلقة بالأشخاص ذوي على المدى الطويل؛

- الوزارات، وهي تقوم ضمن اختصاصها بصياغة المقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بتحسين إطار إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً وتقديمها إلى الحكومة، وتتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الإطار المذكور؛

- إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل (المشار إليها فيما يلي باسم إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة)، وهي تنسق وتنفذ البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، وتنفذ أيضاً تدابير السياسة الأخرى ذات الصلة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً؛

- البلديات، وهي تطور برامج محلية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً وتنفذها؛ وهي أيضاً مسؤولة عن الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لتسهيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، والتعاون مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل مصالحهم وتساعد على تنفيذ التدابير الرامية لتحقيق إدماجهم اجتماعياً، وتعمل مع الوكالات والمؤسسات الحكومية والمحلية، وبوسعها الحصول على الدعم المؤسسي والمالي من المؤسسات المذكورة. وتشارك رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة السياسة الاجتماعية الوطنية وتنفيذها.

مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل

١٤- وفقاً للمادة ١٨ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، تتوفر ليتوانيا على مكتب لتقييم الإعاقة والقدرة على العمل يعمل تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعي والعمل (يشار إليه فيما يلي باسم مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل)، وهو سلطة تابعة للإدارة العامة مفوضة لتقييم إعاقة للأشخاص دون سن ١٨ سنة، ومستوى القدرة على العمل والحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الذين هم مؤمن عليهم (أو كانوا مؤمناً عليهم) من خلال التأمين الاجتماعي الحكومي، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة وسن التقاعد، واتخاذ قرار أولي عام بشأن الاحتياجات الخاصة للأفراد بصرف النظر عن السن أو الإعاقة أو القدرة على العمل. وفيما يلي مهام المكتب:

- المشاركة في تنفيذ سياسات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً؛
- اتخاذ ترتيبات تقييم مستوى إعاقة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، ومستوى القدرة على العمل بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الذين هم مؤمن عليهم (أو كانوا مؤمناً عليهم) من خلال التأمين الاجتماعي الحكومي، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة وسن التقاعد، والحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني، والاحتياجات الخاصة الأولية والعامة؛
- إرسال المقترحات التشريعية إلى وزارة الضمان الاجتماعي والعمل بهدف إدخال تحسينات على مجالات تقييم مستوى الإعاقة، ومستوى القدرة على العمل، والاحتياجات الخاصة العامة الأولية والتأهيل المهني.

انظر أيضاً القسم الفرعي بشأن المادة ٢٨ أدناه.

لجنة المنازعات

١٥- عملاً بالمادة ٢٣ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، تتوفر ليتوانيا على هيئة غير قضائية إلزامية سابقة للتقاضي – وهي لجنة المنازعات – تعمل تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعي والعمل (المشار إليها فيما يلي باسم لجنة المنازعات). وهي كيان عام أنشئ

واعتمد تكوينه العددي ولوائحه وإجراءاته الخاصة بتسوية المنازعات من قبل وزير الضمان الاجتماعي والعمل. وتناط بها المهام التالية:

- سماع وتسوية النزاعات الناشئة بين المستفيد والسلطة التي تدفع المعاش أو الاستحقاق ومكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل؛
- جمع القضايا المثارة في طعون الأشخاص ذوي الإعاقة وتأطيرها وتلخيصها، وتقديم مقترحات إلى وزارة الضمان الاجتماعي والعمل بهدف تحسين سياسات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً؛
- صياغة التقارير بشأن أداء لجنة المنازعات.

١٦- ويمكن أن يعرض القرار الصادر عن لجنة المنازعات على أنظار المحكمة في سياق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

إحصاءات عامة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧- كان في ليتوانيا عام ٢٠١١ ما مجموعه ٦٣٢ ٢٦٤ مستفيداً من المعاشات أو الاستحقاقات الناجمة عن فقدان القدرة على العمل بسبب الإعاقة (٨,٦ في المائة من مجموع سكان ليتوانيا) منهم (٤٨ في المائة من الرجال و٥٢ في المائة من النساء). وتوجد أكبر حصة من الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف من تتراوح نسبة قدرتهم على العمل بين ٣٠ في المائة و٤٠ في المائة، أي ٣٢٠ ١٥٢ شخصاً. وتشكل هذه الشريحة ما يقارب ٥٨ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة. أما الأشخاص المصابون بالإعاقات الأكثر خطورة، أي من تتراوح نسبة قدرتهم على العمل بين صفر في المائة و٢٥ في المائة، فيمثلون ١٢ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح نسبة قدرتهم على العمل بين ٤٥ في المائة و٥٥ في المائة ما مجموعه ٤٣٦ ٦٣ شخصاً عام ٢٠١١، أي ما يعادل ٢٤ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ في حين بلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة دون سن ١٨ عاماً ٥٢٢ ١٥ طفلاً، أي ما يعادل ٦ في المائة من العدد الإجمالي.

ثانياً- المعلومات حسب مواد الاتفاقية

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

١٨- تنص أحكام الدستور على المساواة وعدم التمييز (انظر القسم الأول من التقرير). وقد وردت تفاصيل الأحكام الدستورية في التشريعات الأخرى. ومن أهم القوانين التي تحدد مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز قانون المساواة في المعاملة الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، وإصدار التعليمات بغرض التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية،

أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو العقيدة، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني والدين، في العمل، وفي الخدمة المدنية، وفي مؤسسات التعليم، وفي المؤسسات العلمية والبحثية وفي مجال حماية المستهلك.

١٩- ويلزم قانون المساواة في المعاملة الكيانات التالية بضمان المساواة في المعاملة:

- الوكالات الحكومية والبلدية؛
- مؤسسات التعليم ومؤسسات العلوم والتعليم العالي (عند الالتحاق، والاختبار، واختيار برامج التعليم، وما إلى ذلك)؛
- أصحاب العمل على اختلاف أشكال ملكيتهم (عند التوظيف، وتحديد ظروف العمل، وتوفير ظروف تنمية التأهيل، وفيما يتعلق بالرواتب، وما إلى ذلك)؛
- بائعو البضائع، أو مصنعو السلع، أو مقدمو الخدمات (وفقاً لقانون بائعي البضائع، يكفل مصنعو السلع أو مقدمو الخدمات المساواة في المعاملة بصرف النظر عن السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقدات).

٢٠- ويضمن ذلك الصك القانوني إنفاذ تشريعات الاتحاد الأوروبي المحددة في مرفق القانون: توجيه المجلس 2000/43/EC المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني؛ وتوجيه المجلس 2000/78/EC المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع إطار عام للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهن.

٢١- ويفرض قانون المساواة في المعاملة حظر التمييز، الذي يطبق فيما يتعلق بالعضوية في منظمات الموظفين أو أصحاب العمل وغيرها من الرابطات أو المشاركة في نشاطاتها، فيما يتعلق بسن أعضائها، أو ميلهم الجنسي أو وضعهم الاجتماعي أو إعاقتهم أو عرقهم أو أصلهم الإثني، أو دينهم أو قناعاتهم أو عقيدتهم. (الفقرة (٧) من المادة ٣ من قانون المساواة في المعاملة).

٢٢- وعملاً بالمادة ٥ من قانون المساواة في المعاملة، يجب على الحكومة والمؤسسات والوكالات البلدية أن تقوم في سياق اختصاصها بما يلي:

١- ضمان تكريس المساواة في الحقوق والفرص في جميع الصكوك القانونية بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو القناعات أو المعتقدات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الدين؛

٢- وضع البرامج والتدابير الرامية إلى كفالة المساواة في المعاملة واعتمادها وتنفيذها بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي

أو القناعات أو المعتقدات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الدين؛

٣- دعم برامج المجتمعات الدينية والمراكز والمؤسسات العامة، والرابطات، وأيضاً المؤسسات الخيرية التي تعين على تطبيق المساواة في المعاملة بين الأشخاص على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو العقيدة، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني، أو الدين، على نحو ما هو منصوص عليه في القوانين.

٢٣- ويحق للشخص الذي يرى أنه ظلم بفعل عدم تطبيق المساواة في المعاملة عليه أن يقدم طعناً لأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص. ولا يحول تقديم الطعن لأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص دون إمكانية دفاع ذلك الشخص عن حقوقه في المحكمة. ويقوم أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بالتحقيق في الشكاوى ويبادر بإجراء التحقيقات بشأن حالات التمييز على أساس الإعاقة. ويجوز لأي فرد أن يعرض قضيته المتعلقة بانتهاك حقوقه وحرياته على المحكمة على أساس فردي.

٢٤- وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالفقرات (٥) و(٦) و(٧) من المادة ٢ من قانون المساواة في المعاملة، لا يُعَد ما يلي من قبيل التمييز:

- التدابير الخاصة المتخذة في مجال الرعاية الصحية، والسلامة في العمل، والعمالة وسوق العمل على نحو ما جاء في القوانين، الرامية إلى إعداد وتوفير الظروف والفرص السانحة لضمان وتعزيز فرص الإدماج في بيئة العمل (الفقرتان (٥) و(٧) من المادة ٢)؛
- التدابير الخاصة المؤقتة، على نحو ما جاء في القوانين، المتخذة لضمان المساواة ومنع انتهاك المساواة في المعاملة على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو العقيدة، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني، أو الدين (الفقرتان (٦) و(٧) من المادة ٢).

انظر أيضاً الجزء ١ من التقرير.

٢٥- وينظم قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع، ويكرس مبدأ المساواة في المعاملة. وقد سجل تحول من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي للإعاقة بعد اعتماد القانون المذكور عام ٢٠٠٤ (الذي سُن اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، بحيث أدخلت مفاهيم ومصطلحات جديدة، إذ حلت محل مفاهيم "العجز" أو "العاجزين" القديمة مفاهيمُ "الإعاقة" و"الأشخاص ذوي الإعاقة" (انظر أيضاً الجزء الأول من التقرير). وصُرف النظر علاوة على ذلك عن الأحكام التمييزية التي تؤكد على الطابع الاستثنائي للشخص ذي الإعاقة وعُززت المساواة في الحقوق والفرص في المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوي

الإعاقة بصفة قانونية. ويكمن الهدف من ذلك القانون في ضمان المساواة في الحقوق والفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وإرساء مبادئ إدماجهم فيه، وتحديد نظام الإدماج في المجتمع وشروطه المسبقة، والسلطات المكلفة بتنفيذه، وتقييم مستويات الإعاقة والقدرة على العمل، وتوفير خدمات التأهيل المهني، وتقييم الاحتياجات الخاصة. (انظر أيضاً الأقسام الفرعية من التقرير بشأن المادتين ٢٦ و٢٨.)

٢٦- ومن أهم البرامج التي تؤثر تدابيرها بصفة مباشرة على تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ الذي وافقت عليه حكومة جمهورية ليتوانيا عملاً بالقرار رقم ٨٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٧-٢٣٣٥، ٢٠٠٢؛ رقم ٢٩-١٣٤٥، ٢٠١٠) (المشار إليه فيما يلي باسم البرنامج الوطني)، الذي يرمي إلى تطوير عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً بشكل فعال وضمان إنفاذ التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وقد وافق وزير الضمان الاجتماعي والعمل بموجب الأمر رقم A1-194 الصادر عنه في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ على خطة عمل البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٨-٢٨٥٤، ٢٠١٠). ويسعى البرنامج الوطني إلى تعزيز تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدابير الإدماج الاجتماعي التي توافق أهداف البلد والتزاماته على الصعيدين الدولي والمحلي، ومن خلال الاستراتيجية ذات الصلة الرامية إلى تنفيذها. وتغطي استراتيجية البرنامج الوطني العديد من مجالات الحياة العامة: التعليم العام، والرعاية الصحية، والتأهيل الطبي، والتدريب على مهارات الحياة المستقلة، وإعادة التأهيل المهني والنفسي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل، والثقافة، والرياضة والترفيه والحياة الأسرية. وتُحقق أهداف البرنامج الوطني من خلال تحسين التشريعات والبرامج والتدابير المركزية والإقليمية، وتدريب الموظفين وتعزيز كفاءتهم، والتعاون مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معها، وجمع وتحليل المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاكلهم، وحلول تلك المشاكل، وإطلاق برامج البحوث الاجتماعية والاقتصادية ودعمها.

٢٧- والبرنامج الوطني هو الوثيقة الأساسية ذات الصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتنفذ تدابيره من خلال مختلف الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى. ويقتضي تطوير البرنامج مساهمة الرابطات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقدم مقترحات بشأن الإجراءات/التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاختلاف الإعاقات والمجالات التي تطرح المشاكل. وستعطى معلومات عن تدابير تنفيذ البرنامج الوطني في المواد ذات الصلة من التقرير. وترد في البرنامج الوطني قائمة التدابير المؤهلة للحصول على التمويل حين تنفذ من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً والتي تضطلع بمجموعة واسعة من الأنشطة: خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتدريب على التنقل وعلى اكتساب مهارات الاستقلالية، ونشر المعلومات الدورية ذات الصلة وتوزيعها

على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبوسع المنظمات غير الحكومية الحصول على التمويل من خلال مشاريعها. وقد خصص عام ٢٠١١ ما مجموعه ١٨ ٣٣٤,١ ألف ليتا ليتوانية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة من أجل الاضطلاع بالأنشطة المذكورة. وتعطى معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ التدابير والأهداف وتوفير التمويل وما إلى ذلك في المواد ذات الصلة من التقرير.

المادة ٨
إذكاء الوعي

٢٨- نفذت أحكام هذه المادة من خلال تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ المعتمد بموجب القرار رقم ٣١٧ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠؛ ورقم ٤٩-١٩٦٤، ٢٠٠٩) (المشار إليه فيما يلي باسم برنامج مكافحة التمييز). ويرمي برنامج مكافحة التمييز إلى تعزيز احترام الفرد، وضمان تنفيذ أحكام التشريعات التي تحدد مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، وإذكاء الوعي بالقوانين وتعزيز التفاهم والتسامح فيما يتعلق بنوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو الدين، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني والدين، وتوعية الجمهور بمظاهر التمييز في ليتوانيا وتأثيرها السلبي على مشاركة فئات معينة في المجتمع مشاركة نشطة وعلى قدم المساواة مع غيرها، وعلى تنفيذ تدابير المساواة في الحقوق. وقد سخر تنفيذ البرنامج لتنفيذ أحكام المادة ٢٩ من الدستور، التي تقيم المساواة بين الأشخاص وتحظر تقييد أي امتياز يتمتع به أي فرد على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو الدين، أو القناعات أو وجهات النظر، وتطبيق نهج متشعب فيما يتعلق بتسليط الضوء على التمييز وأسبابه في جميع مناحي الحياة العامة، من أجل تعزيز احترام الفرد، وإذكاء الوعي العام بالقوانين وتعزيز التفاهم والتسامح على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو الدين، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني والدين، وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٩- وقد عدلت الأزمة الاقتصادية تنفيذ البرنامج: شهدت الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تنفيذ التدابير التربوية، ولم يتطلب ذلك أموالاً إضافية من المنفذين. وشارك في تنفيذ برنامج مكافحة التمييز خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ كل من وزارات الضمان الاجتماعي والعمل والتعليم والعدل والثقافة والشؤون الداخلية، وأيضاً أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ومكتب المدعي العام. ونظمت الفعاليات التالية في إطار البرنامج: تدريب موظفي مختلف المؤسسات والموظفين المدنيين وضباط الشرطة والقضاة في مجال تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وإجراء نقاشات مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وتنظيم حملة ترويجية ضد التمييز متعدد الأشكال،

كما وضع برنامج غير رسمي لتعليم الكبار يتطرق للتسامح واحترام الفرد ويستهدف فئات محددة. وتغطي المنشورات الرسمية بانتظام الإحصاءات المتعلقة بالأعمال الإجرامية المعبرة عن الكراهية من منطلق العرق أو الدين أو اللغة أو الميل الجنسي. وقد حلل نظام الرصد الحالي للمعلومات غير القانونية على الانترنت، مع تقديم نتائج وتوصيات حكومة جمهورية ليتوانيا لاحقاً. ونظمت أيضاً تظاهرات من أجل الترويج للتسامح مع الثقافات الأخرى. وشهد عام ٢٠١١، علاوة على ذلك، تنفيذ تدبير "التمويل الجزئي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان" من خلال طلب المقترحات من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، التي تتضمن بطبيعة الحال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- ولكفالة استمرارية برنامج مكافحة التمييز، اعتمدت خطة العمل المشتركة بين المؤسسات المتعلقة بعدم التمييز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ عملاً بالقرار رقم ١٢٨١ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٣٤-٦٣٦٢، ٢٠١١)، التي ترمي إلى ضمان تنفيذ تدابير إذكاء الوعي بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص وبالقوانين وتعزيز التفاهم والتسامح فيما يتعلق بنوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو الدين، أو القناعات أو وجهات النظر، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني والدين، وتوعية الجمهور بمظاهر التمييز في ليتوانيا وتأثيرها السلبي على مشاركة فئات معينة في المجتمع مشاركة نشطة وعلى قدم المساواة مع غيرها. وتتولى تنسيق الخطة وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، وتنفذ التدابير المعتمدة من قبل مؤسسات أخرى حسب ولايتها. وتشمل الخطة تنظيم تدريب سنوي بشأن قضايا التمييز على أساس الإعاقة لفائدة العاملين في مجال الإعلام.

٣١- وفي سياق البرنامج الوطني، أجري قياس لتمويل منشورات إذكاء الوعي الدورية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعها عملاً بالأمر رقم A1-491 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي اعتمد ترتيبات الحصول على تمويل منشورات إذكاء الوعي الدورية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعها (*الجريدة الرسمية* رقم ١٢٦-٦٤٧٧، ٢٠١٠). وكان الهدف من تمويل المشروع هو دعم المنشورات الهامة التي من شأنها توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لتلك الترتيبات، يتاح التمويل للمنشورات التالية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة:

- الدوريات التي تتطرق لقضايا النماء والصحة والتعليم، والعلوم، والحماية الاجتماعية، والثقافة، والرياضة، والوصول إلى البيئة، والأنشطة الإضافية، والتدريب المهني والتأهيل المهني، والعمالة، والترفيه؛
- المنشورات التي تحتوي على وصف كامل للتقنيات المثبتة علمياً والتي تروم تعزيز الإدماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص والحد من الإقصاء الاجتماعي، أو إدخال المنهجيات المعتمدة علنا، وأيضاً الموضوعات ذات الصلة بتعزيز الوقاية من الإعاقة وإذكاء الوعي العام.

٣٢- وشمل تنفيذ هذا التدبير عام ٢٠١١ نشر وتوزيع الدوريات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، والمكفوفين، والصم، والمتخلفين عقليا، والأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية، والمصابين بالتهاب المفاصل، ومرضى السكري ومرضى الكلى، فضلاً عن أسرهم، والمهنيين. وقد نفذ ما مجموعه ١١ مشروعاً ناجحاً من قبل ٧ رابطات للأشخاص ذوي الإعاقة و٤ هيئات عامة، مع تخصيص ما مجموعه ٨٨١,٣ ألف ليتا ليتوانية.

٣٣- وتمول مشاريع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالأمر رقم A1-287 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي اعتمدت بموجبه ترتيبات تمويل رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٥-٣٨٤١، ٢٠١٠). ويهدف تمويل مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التقليل من استبعادهم الاجتماعي وتحسين إدماجهم اجتماعياً، مع تمثيل حقوقهم وتعزيزها، وتعبئتهم للأنشطة المشتركة التي من شأنها تعزيز استقلاليتهم، وتطوير المهارات ذات الصلة، وتشجيعهم على العيش في المجتمع. ويشكل الاضطلاع بهذه النشاطات موضع ترحيب الرابطات الجامعة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تجمع بين رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد ذوي الإعاقة، وتشارك في الأنشطة العادية وتوفر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في ما لا يقل عن نصف البلديات، أو نصف المقاطعات.

٣٤- ويشمل تنفيذ مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة دعم الأنشطة المتعلقة بما يلي: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة (التمثيل، والمؤتمرات، والندوات، والأنشطة التدريبية، والتعاون الدولي)، وتطوير التأهيل المهني (تدريب المهنيين الذين يعملون بصفة مباشرة مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، فضلاً عن إدارة تنمية مهارات موظفي الرابطات)، والتدريب على مهارات العيش المستقل، وتنظيم حلقات العمل والمخيمات، والترفيه، والفعاليات الثقافية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، وصيانة المرافق التي أعيد بناؤها أو التي هي في طور البناء (المشاركة في التحقق من تصاميم المباني التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقق من امتثال تشييد المنشآت للتصاميم ذات الصلة). وتنظم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المؤتمرات، والدورات التدريبية، والموائد المستديرة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورعايتهم الصحية، وحركاتهم المدنية، ووصولهم إلى المعلومات، وما إلى ذلك. ونظم ١٣ مؤتمراً عام ٢٠١١ لتنفيذ مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة (بشأن الاحتياجات الاجتماعية للصم، وتعديل البيئة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم النفسي والرعاية الصحية لأفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك)، و٣٢ ندوة ودورة تدريبية (بشأن العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والوعي العام بالإعاقة، وما إلى ذلك)، و٧٨ حدثاً آخر (اجتماعاً ومائدة مستديرة، وما إلى ذلك) بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاون مع البلديات، وتشجيع التبرع بالأعضاء، وتعديل البيئة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، والنشاطات الرياضية لفائدتهم، وما إلى ذلك. وكلف تمويل

مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة مبلغ ٤,١ مليون ليتا ليتوانية من الأموال الوطنية عام ٢٠١١.

٣٥- وتنفذ أحكام هذه المادة من الاتفاقية المتعلقة بإذكاء الوعي العام أيضاً من خلال البيانات الصحفية، فقد نشرت مجموعة واسعة من المعلومات الموجهة للأسر والمعلمين ومهنيي التعليم فيما يتعلق بنمو الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الموقع الشبكي لوزارة التربية والتعليم (www.smm.lt) ووزعت على وسائط الإعلام. ونوقشت عام ٢٠١١ مجموعة من المواضيع باستفاضة على البوابة www.ikimokyklinis.lt. وتُحَدثُ محتويات البوابة بانتظام وتقدم الاستشارات للزوار أو المستخدمين. وهي مصدر كبير للمعلومات بالنسبة للآباء والأمهات فيما يتعلق بتربية الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٦- ومن التدابير التي شملها برنامج تطوير مرحلتي التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، التي اعتمدت بموجب الأمر رقم V-350 الصادر عن وزير التعليم والعلوم في ١ آذار/مارس ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٠-١٤٢١، ٢٠١١)، إنشاء مراكز متعددة الوظائف. والمركز متعدد الوظائف هو مرفق يوفر التعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية للأطفال المحليين والمجتمع. ويمكن أن تشمل نشاطاته: مرحلتي التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي والتعليم غير النظامي للأطفال، والرعاية النهارية، والتعليم غير النظامي للكبار، والمساعدة التعليمية، والتعليم الخاص والتعليم عن بعد فيما يتعلق ببرامج التعليم النظامي وغير النظامي أو وحدات الدروس، والترفيه، والنشطات الاجتماعية والثقافية والفنية للأطفال والكبار، وما شابه ذلك.

٣٧- وقد استهدف تدبير آخر برامج التعليم الموجهة تحديداً للأسر التي تربي أطفالاً في سن التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي لتعزيز مسؤوليتها وخبرتها بشأن تعليم أطفالها (بمن فيهم ذوي الإعاقة). وينص نموذج تحسين تعليم الأطفال وظروف حياتهم من الولادة إلى مرحلة التعليم الإلزامي، المعتمد بموجب القرار رقم ١٥٠٩ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٣٨-٦٠٧٣، ٢٠٠٩) على إرشاد الآباء والأمهات والأسر وتعليمهم. ويشمل مشروع "تطوير التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي" تمويل المشاريع البلدية من خلال المنافسة المفتوحة بهدف رفع مستوى المساعدة المتكاملة (مع التركيز بشكل خاص على تحسين المساعدة الموجهة للأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة).

المادة ٩
إمكانية الوصول

٣٨- تنفذ المتطلبات المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية في جميع جوانب الحياة ذات الصلة من خلال تعديل التخطيط المكاني وتصميم المباني والمرافق العامة والإسكان والبيئة المباشرة، ومرافق النقل العام وبنيتها التحتية، وبيئة المعلومات حسب

احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ١١ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وتتحمل السلطات البلدية، ومالكو المنشآت المذكورة ومستخدموها مسؤولية تعديلها حسب الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ووزارة البيئة هي الجهة المكلفة بوثائق البناء التنظيمية ذات الصلة بتعديل البيئة حسب الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعديل المباني حسب الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة

٣٩- تنص الفقرة (٣) من المادة ٦ من قانون البناء *(الجريدة الرسمية* رقم ٣٢-٧٨٨، ١٩٩٦؛ رقم ١٠١-٣٥٩٧، ٢٠٠١) على وجوب إنجاز تصميم المباني وبنائها وإعادة بنائها أو إصلاحها (باستثناء تجديد الشقق السكنية (تحديثها)) وأعمال الهندسة المدنية مع أخذ الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار عملا بقانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً.

٤٠- واعتُمدت المتطلبات التقنية STR 2.03.01:2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة" بموجب الأمر رقم ٣١٧ الصادر عن وزير البيئة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ *(الجريدة الرسمية* رقم ٥٣-١٨٩٨، ٢٠٠١) وفقاً لأحكام قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وتحدد اللائحة المتطلبات الإلزامية للمدن والبلدات والمناطق الريفية، والمواقع الفردية وتجهيزاتها، والمباني العامة والسكنية وغيرها وعناصرها الداخلية وتجهيزاتها، فيما يتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلزم تلك اللائحة جميع المشاركين في البناء، من شخصيات اعتبارية وطبيعية وأيضاً الشركات غير ذات الشخصية الاعتبارية، التي تخضع أنشطتها لقانون البناء، فضلاً عن السلطات الوطنية والبلدية التي تشارك في التنظيم الحكومي للبناء.

٤١- وتتحقق إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من تصاميم المباني ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة باستثناء المباني المجددة، وفقاً للفقرة ٨ من الملحق ٩ من المتطلبات التقنية STR 1.07.01:2010 "وثائق رخص البناء" المعتمدة بموجب الأمر رقم D1-826 الصادر عن وزير البيئة في جمهورية ليتوانيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ *(الجريدة الرسمية* رقم ١١٦-٥٩٤٤، ٢٠١٠).

٤٢- وتُعَين لجنة إتمام البناء وتُعَوض أو تُلغى من خلال وثائق محددة من قبل رئيس الهيئة الحكومية لتفتيش التخطيط الإقليمي والبناء أو نوابه المفوضين وفقاً للفقرة ٩ من المتطلبات التقنية STR 1.11.01:2010 "إتمام البناء" المعتمدة بموجب الأمر رقم D1-828 الصادر عن وزير البيئة في ليتوانيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ *(الجريدة الرسمية* رقم ١١٦-٥٩٤٧، ٢٠١٠). ويشارك رئيس دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثله المفوض في لجنة إتمام البناء، عملا بالفقرة ١٠ من الملحق ١ من المتطلبات التقنية، ويتأكد من المطابقة لتصميم المباني ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء المباني المجددة، من حيث إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كلفت دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة رابطة تعديل البيئة

لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بمهام التفتيش. وخُصص لهذا النشاط على الصعيد الوطني ما مجموعه ٣٤٨,٥ ألف ليتا ليتوانية عام ٢٠١١. وتصدر لجنة إتمام البناء شهادة إتمام البناء، مؤكدة بذلك أن البناية بنيت أو أعيد بناؤها أو أن المبنى السكني أو المبنى العام جدد وفقاً لحلول تصميم المباني.

٤٣- وتنص الفقرة ٢٧ من المتطلبات التقنية STR 1.05.06:2010 "تصميم المباني"، المعتمدة بموجب الأمر رقم D1-708 الصادر عن وزير البيئة في ليتوانيا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤-٨٠، ٢٠٠٥؛ رقم ١١٥-٥٩٠٢، ٢٠١٠)، على أن جميع أجزاء المشروع الضرورية للبناء واستخدام المبنى يجب أن تكون جاهزة حسب الغرض من المبنى ونوع بنائه؛ وعلى ضرورة أن تنفذ حلولها المتطلبات الأساسية للبناية، وهندسة البناء والبيئة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي غير المنقول وأشكال الحماية الأخرى (السلامة)، وحماية مصالح الأطراف الثالثة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، والتعيين. وجاء في الفقرات الأولى من الملحقين ١ و٢ أن مدير المشروع أو مدير جزء من المشروع، الذي يمثل مصالح المكلف بالبناء ودون المساس بمصالح المصمم، يجب أن يتأكد من كون حلول التصميم وأجزائه المنفصلة مطابقة لمتطلبات القوانين ذات الصلة، والصكوك القانونية الأخرى، ووثائق تصميم البناء والوثائق المعيارية والفنية والوثائق المتعلقة بالسلامة والتعيين تحترم المصالح الحكومية، وتخدم مصلحة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع والأطراف الثالثة. وينص الملحق ٨ من تلك المتطلبات على أن أحد أجزاء الجزء العام من التصميم الفني يجب أن تتضمن معلومات مفصلة عن البيئة وحلول إمكانية الوصول إلى البناية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يعكس الجزء الهندسي الحلول التي تستجيب للاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤- وتنص المادة ٥ من المتطلبات التقنية STR 2.02.09: 2005 "المباني السكنية المنفصلة" المعتمدة بموجب الأمر رقم D1-338 الصادر عن وزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٣-٣٤٦٤، ٢٠٠٥) على أن حلول التصميم التي لا تخضع للمتطلبات التقنية يجب أن تقبل من طرف مصمم البناء، مسترشدا بالتأهيل المهني والخبرة، مع المكلف بالبناء. ويجب أن يخضع المبنى للمتطلبات STR 2.02.09: 2005 إذا حدد في الاختصاصات أنه سيستخدم من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥- وتنص المتطلبات التقنية STR 2.02.01: 2004 "المباني السكنية" المعتمدة بموجب الأمر رقم ٧٠٥ الصادر عن وزير البيئة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (*الجريدة الرسمية* رقم ٢٣-٧٢١، ٢٠٠٤) على أنه ينبغي أن تكون في كل مبنى سكني شقق ذات أحجام مختلفة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بنسبة ٥ في المائة على الأقل من عدد شقق المبنى. ويجب أن تصمم جميع مداخل المباني السكنية، والمنحدرات، وأبواب مداخل الشقق والمصاعد وفقاً للمتطلبات STR 2.03.01: 2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة". وتنص الفقرة ٢٠١ على ضرورة التجهيز بالمنحدرات إلى أدنى موقع

لتوقف المصعد أو إلى الطابق الأرضي في حالة عدم وجود المصعد. ويجب أن تصمم مسارات أرض البناية بشكل يتيح الوصول بحرية للأشخاص ذوي الإعاقة من الشارع (الطريق) إلى البناية ومن البناية إلى ملحقاتها، وإلى المناظر الطبيعية، والمرافق الترفيهية، وموقف للسيارات، أو المرآب.

٤٦- وتنص الفقرة ٢٩ من المتطلبات التقنية STR 2.06.02: 2001 "الجسور والأنفاق. المتطلبات العامة" المعتمدة بموجب الأمر رقم ٣١٩ الصادر عن وزير البيئة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٣-١٨٩٩، ٢٠٠١) على ضرورة أن يأخذ تصميم وإعادة بناء الهياكل في الاعتبار حركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الضروري تلبية المتطلبات الفنية STR 2.03.01:2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة " فيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بمداخل البنايات والممرات والسلالم والمنحدرات. وتنص الفقرة ٥٠ على بناء السلالم للصعود إلى الجسور ودخول الأنفاق وبناء المنحدرات من أجل عربات الأطفال والدراجات، وأيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة على الكراسي المتحركة. ويمكن أن تكون مداخل الأنفاق مفتوحة أو مغطاة، على الأرصفة أو الطوابق الأرضية للمباني القائمة.

٤٧- وتنص الفقرة ٥-٧ من الفصل الرابع من المتطلبات الفنية STR 2.06.01: 1999 "أنظمة اتصالات البلدات والمدن الصغيرة والقرى"، المعتمدة بموجب القرار رقم ٦١ الصادر عن وزير البيئة في جمهورية ليتوانيا في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (*الجريدة الرسمية* رقم ٢٧-٧٧٣، ١٩٩٩)، على وجوب أن تصمم ممرات المشاة في تقاطعات المعابر الفوقية والجسور والممرات تحت الأرض وفقاً للمواصفات الواردة في الفقرة ٢-١٠ من الفصل السادس من المتطلبات التقنية STR 2.03.01:2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة "، الذي ينص على وجوب توفر الكثير منها للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المباني العامة والمباني السكنية وفقاً لمواصفات المتطلبات التقنية STR 2.03.01: 2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة". ويشير فصل متطلبات "الوثائق المعيارية المنشئة لمتطلبات التخطيط الخاصة بالاتصالات" إلى المتطلبات الفنية STR 2.03.01: 2001 "المباني والأراضي. المتطلبات ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة".

٤٨- وتنص الفقرة ١٠ من الملحق ١ من المتطلبات التقنية STR 1.11.01:2010 "إتمام البناء" المعتمدة بموجب الأمر رقم D1-828 الصادر عن وزير البيئة في ليتوانيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية* ١١٦-٥٩٤٧، ٢٠١٠) على قيام رئيس دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثله المفوض بالتحقق من المطابقة لحلول تصميم المباني ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من حيث إمكانيات الوصول المتاحة لهم، باستثناء المباني المجددة.

٤٩- وتنص الفقرة ٨ من الملحق ٩ من المتطلبات الفنية STR 1.07.01:2010 "الوثائق التي تجيز أعمال البناء" المعتمدة بموجب القرار رقم D1-826 الصادر عن وزير البيئة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٦-٥٩٤٤، ٢٠١٠) على أن دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة تفحص تصاميم المباني ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء المباني المجددة.

٥٠- وينص قانون المخالفات الإدارية لجمهورية ليتوانيا على تحمل المسؤولية عن الأعمال غير السليمة. وتُفرض عقوبات من جانب الهيئة الحكومية لتفتيش التخطيط الإقليمي والبناء تحت إشراف وزارة البيئة أو المحكمة. ويُراقب الامتثال للمتطلبات القانونية (يشرف عليه) من قبل السلطات التالية، حسب اختصاصها:

(أ) الإدارات البلدية هي المسؤولة عن إصدار قائمة شروط التخطيط لإعداد وثائق التخطيط المكاني (قانون التخطيط الإقليمي)؛

(ب) الإدارات البلدية هي المسؤولة عن إصدار الوثائق التي تجيز البناء المطابقة لتصاميم البناء (قانون البناء و STR 1.07.01:2010 الوثائق التي تجيز أعمال البناء)؛

(ج) الهيئة الحكومية لتفتيش التخطيط الإقليمي والبناء التابعة لوزارة البيئة هي المسؤولة عن إشراف الحكومة على البناء (قانون البناء)؛

(د) الهيئة الحكومية لتفتيش التخطيط الإقليمي والبناء التابعة لوزارة البيئة هي المسؤولة عن إتمام البناء (قانون البناء و STR 1.11.01:2010 إتمام البناء)؛

(هـ) الإدارات البلدية هي المسؤولة عن الإشراف على الصيانة خلال فترة استخدام المباني السكنية والمنشآت الأخرى (باستثناء المباني التي تخضع لإشراف وزارة النقل والاتصالات ومؤسساتها المخولة حسب قوائم البناء المعتمدة) (قانون البناء).

إتاحة النقل للأشخاص ذوي الإعاقة

٥١- تنظم إتاحة جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ١١ من قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، التي تنص على أن تلبية المتطلبات المتعلقة بالبيئة الموافقة للاحتياجات البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة ذات الصلة تتم أيضاً من خلال تعديل النقل العام ومرافق الركاب، فضلاً عن بنيتها الأساسية. وتنظم إتاحة النقل للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، الملزمة أيضاً بالنسبة لليتوانيا:

- اللائحة (EC) No. 1107/2006 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة عند السفر جوا، التي تحدد قواعد حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة ومساعدتهم، بهدف حمايتهم من التمييز وضمان توفير المساعدة اللازمة؛
- اللائحة (EC) No. 1371/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن "حقوق وواجبات ركاب السكك الحديدية التي تحدد قواعد حماية ركاب السكك الحديدية من الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة وتقديم المساعدة لهم، من بين حقوق الركاب الآخرين؛

- لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس المتعلقة بحقوق ركاب الطرق المائية البحرية والداخلية، التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٢؛
- لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حقوق ركاب حافلات المدينة والحافلات التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٣، والتي عدلت اللائحة 2006/2004 (EC).

٥٢- وفيما يخص تعديل وسائل النقل والبنية الأساسية، وضعت السكك الحديدية الليتوانية قواعد وصول غير تمييزية لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة عبر القطارات الليتوانية. وتشمل تلك القواعد توفير المعلومات بشأن فرص السفر عبر السكك الحديدية لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوقهم ومسؤولياتهم، فضلاً عن المرافق المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطارات، وكذلك مستوى تعديل المحطات والبنى الأساسية الأخرى. وتوزع القواعد في المنتدى الليتواني للأشخاص ذوي الإعاقة وفي محطات ومكاتب السكك الحديدية وفي القطارات، وقد نشرت نسخة إلكترونية منها على الموقع الشبكي للشركة: www.litrail.lt. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، اشترت السكك الحديدية الليتوانية ثلاثة قطارات جديدة من طابقين من صنف EJ575 وبدأت في تشغيلها (واشترت قطارا آخر عام ٢٠٠٨)، وقامت بتعديلها لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تشتغل حاليا على المسار فيلنيوس - كاوناس - فيلنيوس. وقد عدلت القطارات خصيصا من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث المقاعد، ودورات المياه، ونظم معلومات الركاب الجديدة، وعلامات المعلومات المكتوبة بطريقة بريل للأشخاص ضعاف البصر، والأجهزة الفنية لمساعدة أصحاب الكراسي المتحركة على ركوب القطار. وركبت عام ٢٠٠٨ المقاعد ودورات المياه الخاصة بالأشخاص المحدودي الحركة في أربع مقطورات لركاب السكك الحديدية. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، أنجزت السكك الحديدية الليتوانية عدة مشاريع لتحسين وصول الأشخاص المحدودي الحركة إلى الخدمات: حيث ركبت مراحيض عامة للأشخاص ذوي الإعاقة مع منحدرات وأبواب موسعة في ١١ محطة. وركب مصعد خاص في متحف السكك الحديدية في محطة السكك الحديدية المركزية في فيلنيوس. وعدلت، علاوة على ذلك، مدرجات الاتصالات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في نفق كاوناس للسكك الحديدية حتى يتسنى ترك مساحة كافية لإخلاء الكراسي المتحركة. وبني جسر للمشاة يستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فوق السكة الحديدية في كلاييدا. ووقعت السكك الحديدية الليتوانية عام ٢٠٠٩ اتفاقا مع رابطة المنتدى الليتواني للأشخاص ذوي الإعاقة بغية التعاون في المشاريع المشتركة المتعلقة بتحسين الخدمات لركاب السكك الحديدية من الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة، فضلاً عن الإدماج في النقل بالسكك الحديدية. وخلال عام ٢٠١٠، أجرى ممثلو المنتدى الليتواني للأشخاص ذوي الإعاقة — الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية والموظفون الإداريون لرابطة رفاه ليتوانيا لذوي الإعاقة الذهنية "فيلتيس" تدريباً لموظفي مديرية خدمة الركاب التابعة للسكك الحديدية الليتوانية بشأن مختلف أنواع الإعاقة، وخصوصياتها، والنقاط البارزة المتعلقة بالاتصالات توفير والخدمات. ويتوفر

مطار فيلنيوس الدولي على محطة قطار عصرية وجديدة وآمنة، ومصعد واسع. وقد جهز المصعد بزر معد للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل طلب المساعدة. وتحتوي المحطة على منصة رفع متحركة تسهل صعود الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القطار ونزولهم منه.

٥٣- وقد جهز مطار فيلنيوس الدولي في ثلاث مواقع بمرافق لطلب المساعدة؛ وركب مسار للوصول إلى المحطة مجهز بنظام للتوجيه (مسارات خاصة) للركاب ضعاف البصر. ووضع نظام للمعلومات من نوع SITATEX من أجل تبادل المعلومات عن الأشخاص المحدودي الحركة الذين يسافرون جوا. واشترى مطار فيلنيوس الدولي عام ٢٠٠٩ جهازين لصعود السلالم من نوع Liftkar PT-S 160، لتسهيل صعود الأشخاص ذوي الإعاقة ونزولهم (أو الأشخاص المحدودي الحركة) في ساحات خدمة الطائرات. وفضلاً عن ذلك، جهزت محطة وصول الركاب بمطار فيلنيوس عام ٢٠١٠ بمحطة وصول إضافية ذات منحدر مجهز تقنيا للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تمكينهم من الوصول إلى قاعة استرجاع الأمتعة دون مساعدة أي كان. ويدير مطار كاوناس الدولي محطة جديدة للركاب، معدلة حسب احتياجات المسافرين من ذوي الإعاقة: مجهزة بالمصاعد والسلالم المتحركة والمقاعد الخاصة في غرف الانتظار، والغرف الصحية المنفصلة، والمنحدرات، وبموقعين لطلب المساعدة، وهاتف معدل حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك منطقة مخصصة لوقوف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة. وجهز مطار بالانغا الدولي بمواقع لطلب المساعدة واتفق مع مقدمي الخدمات الأرضية على نظام خدمة مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، وأدخلت تحسينات على وضع العلامات في موقف السيارات.

٥٤- وعدلت هيئة الطرق المائية الداخلية الليتوانية عام ٢٠٠٨ محطة كاوناس للركاب وأرصفة ميناء يوستادفاريس الداخلي بمواقف للسيارات ومنحدرات تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما جهز خط النقل البحري الجديد في كلاييدا بمراحيض جديدة تلبي الاحتياجات الحديثة للأشخاص ذوي الإعاقة. وجهزت خطوط AB DFDS Lisco للنقل البحري حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهي تتوفر على مقصورات معدلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم (تبلغ سعتها ٤ أشخاص في كل مقصورة).

٥٥- وتعدل البلديات أيضاً وسائل النقل العام وبنيتها الأساسية. وتشغل بلدية مدينة فيلنيوس ٢٤٩ مركبة ذات أرضية منخفضة (٤٥ حافلة و٢٠٤ حافلة عربة) حسب معلومات وزارة النقل والمواصلات؛ وتتاح جميع المعلومات المتعلقة بالطرق، والجداول الزمنية، والخدمات والخصومات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة على الهاتف لدى خدمات الاتصالات، وعلى شبكة الإنترنت وفي مراكز المعلومات. وتتوفر محطات النقل العام الواقعة على مقربة من منظمات ضعاف البصر على جداول زمنية مكتوبة بأحرف كبيرة، كما أن بعض المركبات العامة مجهزة بنظام صوتي يعلن عن المسارات والمحطات. ويحصل الأشخاص ذوو نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٠ في المائة ومرافقوهم على خصم قدره ٨٠ في المائة على تذاكر السفر، أما من تبلغ نسبة قدرتهم على العمل ٣٥ في المائة، فيحصلون على خصم قدره ٥٠ في المائة على التذكرة

مرة واحدة وعلى التذاكر الشهرية. وقد زودت معابر المشاة بنظام صوتي. وعلاوة على ذلك فإن مواقف السيارات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة هي مجانية في فيلنيوس. ويتوفر وسط المدينة على نحو ١٠٠ موقف للسيارات مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، يحمل علامات مميزة. كما تخصص بلدية فيلنيوس أماكن معينة لوقوف السيارات بالمجان في أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- وتشغل بلدية مدينة كاوناس ١٢٣ مركبة ذات أرضية منخفضة (٨٠ حافلة و٤٣ حافلة عربة). وقد جهزت ٩٧ مركبة بمنحدرات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستعملون الكراسي المتحركة. وتتوفر المركبات على مقاعد خاصة وضعت عليها علامة خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً على أماكن مجهزة بالقضبان والأحزمة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستعملون الكراسي المتحركة. واستجابة لطلبات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدت جداول خاصة برحلات الحافلات ذات الأرضية المنخفضة فقط. وبالنظر أيضاً لطلبات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسيرا لوصول ضعاف البصر والمكفوفين إلى وسائل النقل العام، جهزت ٤٠ حافلة عربة بنظام اتصال صوتي خارجي، بحيث تعلن الحافلة العربة رقم المسار عند اقترابها من محطة الحافلات من خلال مكبرات الصوت الخارجية. كما تُعلَنُ داخل جميع المركبات المعلوماتُ المتعلقة بالمسار بصوت عال.

٥٧- واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شرعت بلدية كلايبيدا في استبدال حافلاتها بحافلات ذات أرضية منخفضة فقط. وقد جهزت جميع الحافلات بأجهزة سمعية داخلية تعلن عن المحطة التي وصلت إليها الحافلة وتلك التي تليها، فضلاً عن مكبر صوت خارجي يبلغ الركاب الذين ينتظرون في المحطة عن مسار الحافلة. وزودت الحافلات عام ٢٠١١ بنظام للمعلومات مستند على نظام ليد داخل الحافلات وخارجها يوفر المعلومات عن المسار والمحطات والشوارع الواقعة على المسار.

تعديل بيئة المعلومات حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- عملا بقانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، فُوض ترتيب وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بيئة المعلومات إلى هيئة مخولة من قبل الحكومة (وهي لجنة تطوير مجتمع المعلومات التابعة إلى وزارة النقل والمواصلات، المشار إليه فيما يلي باللجنة). وتضطلع اللجنة بتنفيذ التدبير ٣,١٥ من الهدف ٣ في إطار خطة عمل البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ المعتمد بموجب الأمر رقم A1-194 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٨-٢٨٥٤، ٢٠١٠) بشأن المبادئ التوجيهية المنهجية الرامية لتطوير المواقع الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة واختبارها وتقييمها وفقاً للمبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية - الإصدار ٢,٠، ومنهجية تقييم امتثال المواقع الحكومية والبلدية للمبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية -

الإصدار ٢,٠: وفقاً للجزء الأول من التدبير ٣,١٥ من الهدف ٣ ومع اعتبار الاقتراح الموجه للدول الأعضاء من خلال تعميم اللجنة الأوروبية "نحو مجتمع معلومات في المتناول" المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (COM/2008/0804 النهائي) لإدراج قواعد ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية في القواعد الوطنية، وهي المبادئ التوجيهية المنهجية الرامية لتطوير المواقع الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة واختبارها وتقييمها المعتمدة بموجب الأمر رقم T-237 الصادر عن مدير اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية). وتُرجمت اللوائح WCAG 2.0 التي تمثل المتطلبات التقنية لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية إلى اللغة الليتوانية. وقد نشرت المبادئ التوجيهية واللوائح المذكورة على موقع اللجنة على الإنترنت (www.ivpk.lt). كما تطلب تنفيذ الجزء الأول من التدبير ١٥,٣ من الهدف ٣ من الخطة تخصيص ٢٤,٢ ألف ليتا ليتوانية من الأموال الوطنية. ويشمل تنفيذ الجزء الثاني من التدبير ١٥,٣ من الهدف ٣ من الخطة وضع منهجية لتقييم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترنت.

٥٩- وقد أصبحت المبادئ التوجيهية ملزمة بالنسبة للمؤسسات والهيئات البلدية والحكومية من حيث وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى موقعها على الإنترنت بموجب القرار رقم ٤٨٠ الصادر عن حكومة ليتوانيا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن المتطلبات العامة للمواقع الشبكية للمؤسسات والهيئات البلدية والحكومية (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٨-١٧٣٩، ٢٠٠٣؛ رقم ١٥٤-٦٩٧٦، ٢٠٠٩). وتقوم اللجنة مرة في السنة بتحليل المواقع الشبكية للمؤسسات والهيئات البلدية والحكومية، بما في ذلك تحليل مدى إتاحتها، عملا بالقرار المذكور. ويستخدم التحليل كأساس لتقرير ينشر على موقع اللجنة الشبكي. بيد أنه لم تقرر أي عقوبات تشريعية على عدم الالتزام بإمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

أحكام إمكانية الوصول في قانون المشتريات العامة

٦٠- ينص قانون المشتريات العامة (*الجريدة الرسمية* رقم ٨٤-٢٠٠٠، ١٩٩٦؛ رقم ٤-١٠٢، ٢٠٠٦) على إمكانية تحديد السلطة المتعاقدة شروطا في وثائق العقد مفادها أن تنجز تلك العقود من قبل المشاريع الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً من قبل المشاريع والمنظمات التي يكون نصف موظفيها على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة أو أن تشترط تنفيذ تلك العقود في إطار برامج العمالة المحمية التي يكون فيها معظم الموظفين المعنيين من الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون أيضاً على وصف الإمدادات والخدمات أو الأعمال في مجال المشتريات حسب المواصفات الفنية حتى تكون محددة ولتأخذ في الاعتبار معايير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أو التصميم لجميع المستخدمين. ويحق لمكتب المشتريات العامة إصدار المتطلبات المطبقة على المواصفات الفنية الملزمة للسلطات المتعاقدة.

التدابير الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة في إطار البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً

٦١- تروم تدابير تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة في إطار البرنامج الوطني الحدّ من العزلة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل البيئة العامة والبيئة السكنية وبيئة المعلومات وفقاً لاحتياجات هؤلاء الأشخاص. وشمل تنفيذ خطة عمل البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً تنفيذ التدابير التالية خلال عام ٢٠١١:

- مشاريع توصيات متعلقة بخدمات الإعاقة في القطاعين العام والخاص موجهة للهيئات الحكومية والبلدية والشركات والأفراد والمؤسسات التي توفر الخدمات العامة والخاصة، بما في ذلك المؤسسات الطبية والتعليمية والثقافية، والمنظمات. وتروم تلك التوصيات مساعدة مقدمي الخدمات العامة والخاصة حتى يكونوا على استعداد للتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة وخدمتهم؛

- ترتيبات التمويل لتعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-560 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* رقم ١-١٨، ٢٠١٢)؛

- الملحق المعدل لبرنامج تحديد وتحديث المباني المتعددة الأسر "المتطلبات الفنية لمشاريع تحديد (تحديث) المباني المتعددة الأسر" بموجب القرار رقم ١٥٥٦ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* رقم ١-١، ٢٠١٢)، والذي ينص على وجوب أن يشمل استبدال (تطوير) المصاعد لكي تصبح أكثر فعالية من حيث استهلاك الطاقة، في ظل برنامج تحديث المباني المتعددة الأسر الذي ترعاه الدولة، تعديل المصاعد من أجل الاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تمويل مشاريع المعيشة والتنقل المستقلين للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الذي ينص عليه القانون؛

- قدمت معلومات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً على شبكة الإنترنت (من خلال إعادة التأهيل الشامل ونظام المعلومات الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة)، والمنشورات الخاصة؛

- برمجيات ترجمة البرامج المقتناة والمنقولة لكي تستخدم في التلفزيون الوطني الليتواني.

٦٢- وبالنظر إلى أحكام الاتفاقية، تبذل ليتوانيا جهودا من أجل تعزيز مبادئ التصميم العام. وقد أدرجت التدابير ذات الصلة في خطة عمل البرنامج الوطني. وعقدت دورات تدريبية عام ٢٠١١، كما روج لفكرة التصميم العام من خلال تطوير المعرفة المهنية في مجال التطبيقات البيئية، ونوقشت المشاكل المتعلقة بالتصميم العام بهدف جعل البيئة أكثر مواتاة للأشخاص ذوي الإعاقة. وحضر ٨٦ مشاركا أربعة تدريبات. وقدم، علاوة على ذلك، مفهوم التصميم

العام على شاشات التلفزيون في ليتوانيا، وغطته وسائط الإعلام المطبوعة والمواقع الشبكية ذات الصلة. ويوجد رابط على الموقع الشبكي لدائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم معلومات عن التصميم العام. وستتخذ خطوات إضافية لتعزيز التصميم العام.

برنامج تعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٣- اعتمد برنامج تعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بموجب القرار رقم ٦٣٨ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٣-٢٧٨٢، ٢٠٠٦) (المشار إليه فيما يلي بالبرنامج). ويهدف البرنامج إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التنقل أكثر، وتحسين فرص التحاقهم بالتعليم والتدريب المهني ووصولهم إلى سوق العمل والحياة العامة. ويرمي هذا البرنامج إلى السعي لتحقيق قدر أكبر الاستقلالية والاندماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخدمات الموجهة لهم وتعديل الإسكان. ويعدل السكن في سياق البرنامج، وتجمع المعلومات عن تعديل الإسكان وتخزن وتنشر، كما وضع نظام كمبيوتر محاسبي مشترك متعلق بتعديل الإسكان (BPNAS) ويشمل الإشرافُ على تنفيذ ذلك البرنامج رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤- والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ البرنامج هي: وزارة الضمان الاجتماعي والعمل (مسؤولة عن تطوير الإطار القانوني لتعديل الإسكان)، ووزارة البيئة (مسؤولة عن إعداد وثائق البناء الفنية المتعلقة بتعديل الإسكان حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة)، ودائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (مسؤولة عن التمويل ومراقبة تدابير البرنامج) والبلديات (مسؤولة عن ترتيب تعديل الإسكان حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة)، ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة (مسؤولة عن الإشراف على تعديل الإسكان). ويمكن أن تحول الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج بناء على الطلبات المقدمة من الإدارات البلدية. وقد دخلت ترتيبات التمويل لتعديل الإسكان حسب احتياجات لأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ بحلول عام ٢٠١١، واعتمدت بموجب الأمر رقم A1-111 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٧-١٨٢٢، ٢٠٠٧؛ رقم ٣٥-١٦٨١، ٢٠١٠)، الذي ينص على اشتراك الحكومة والبلديات في التمويل: ٨٠ في المائة من ميزانية الحكومة و٢٠ في المائة من ميزانية البلديات بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات حركية ومشاكل في الاستقلالية خطيرة للغاية؛ و٥٠ في المائة من ميزانية الدولة و٥٠ في المائة من ميزانية البلدية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات حركية ومشاكل في الاستقلالية بدرجة متوسطة. ويعدل السكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من اضطرابات في الحركية وفي الاستقلالية وفقاً لترتيبات التمويل. ويقوم موظفو البلدية المسؤولون بتقدير الحاجة إلى التعديل، أي بتحديد كمية ونوعية العمل الذي يجب أن ينجز (تعديل الدخول إلى المبنى، تركيب منصات الرفع، تعديل الوحدات الصحية، توسيع الأبواب الداخلية، الإمدادات بالمياه ومجاري الصرف الصحي، وغيرها). وترتب أعمال تعديل الإسكان من قبل البلديات أو مقدمي الطلبات أنفسهم.

٦٥- وحتى يُضمَنَ الإشرافُ والرقابة والشفافية في تنفيذ تدابير تعديل الإسكان، أنشأت البلديات لجنة لتعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضطلع بوظائف عضو اللجنة والإشراف الفعلي أخصائيون تعينهم البلدية، فضلاً عن ممثل لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة مفوض من قبل دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٦٦- وبلغ إجمالي عدد المنازل المعدلة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ما مجموعه ٤٠٢ ١ منزلا. وبلغت المخصصات الإجمالية لتدابير البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ما قدره ٣٢٧,٧ ٢١ ألف ليتا ليتوانية من ميزانية الحكومة و٨٢٦,٦ ٥ ألف ليتا ليتوانية من ميزانيات البلديات.

٦٧- ولكفالة استمرارية برنامج ٢٠٠٧-٢٠١١ لتعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة، يواصل بذل الجهود لتعديل الإسكان عام ٢٠١٢ بموجب الأمر رقم A1-560 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الترتيبات الجديدة لتمويل تعديل إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة (*الجريدة الرسمية* رقم ١-١٨، ٢٠١٢). وقد ظلت إجراءات التمويل أساسا دون تعديل.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٦٨- إن جمهورية ليتوانيا طرف في مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الحياة مكرس في الاتفاقيات التالية: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وقد نصت الصكوك الدولية المذكورة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة. وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن الحق في الحياة هو أهم حق طبيعي للفرد. وقد جاء في تلك المادة أيضاً أن حق الإنسان في الحياة محمي بموجب القانون، ولذلك يجب ضمان حق الإنسان في الحياة من خلال نظام شامل من التدابير القانونية. وتعترف ليتوانيا بحق جميع الأفراد في الحياة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة: ولا يوجد في ليتوانيا قانون ينص على خلاف ذلك.

٦٩- ولم تُبح ليتوانيا القتل الرحيم. وتنص الفقرة (١) من المادة ٩ من قانون تسجيل وفاة الإنسان والظروف الحرجة (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٠-٧١٢، ١٩٩٧؛ رقم ٤٣-١٦٠١، ٢٠٠٢) على أنه لا بد للشخص الذي وقف على الظروف الحرجة أن يقدم الإسعافات الأولية للإنسان الذي يمر بها دون تأخير وأن يتخذ التدابير الممكنة الأخرى للحفاظ على حياته. وقد جاء في الفقرة (٣) من المادة ٧ من القانون المذكور أنه لا يمكن للجراحين الذين يقومون بعمليات الزرع وغيرهم من الأشخاص الذين يرغبون لسبب ما في زرع أعضاء وأنسجة شخص يحتضر أو لهم صلة طفيفة بعملية الزرع المشاركة في تحديد الموت الدماغي.

٧٠- وتنص المادة ١٣٤ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٨٩-٢٧٤١، ٢٠٠٠) على مسؤولية الشخص الذي يساعد شخصاً ميؤوسا من شفائه على الانتحار بطلب منه. ويعاقب عملا بذلك الحكم الأفراد الذين يساعدون شخصاً يُئس من شفائه على الانتحار بطلب منه، أي يوفرون الظروف والأدوات اللازمة، ويزيلون الحواجز ذات الصلة، وما إلى ذلك. ويصنف قتل الشخص للشخص الآخر على أنه جريمة قتل، ولو كان مريضا ميؤوسا من شفائه وتم القتل بناء على طلبه.

٧١- ويُسمح وفقاً لإجراءات إنهاء الحمل المعتمدة بموجب الأمر رقم ٥٠ الصادر عن وزير الصحة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٨-٢٩٩، ١٩٩٤) بإنهاء الحمل بناء على طلب المرأة إلى أجل أقصاه ١٢ أسبوعا من الحمل، ويُباح إنهاء الحمل لاحقاً في حالة وجود خطر على حياة المرأة أو صحتها فقط. وقد اعتُمدت قائمة الأمراض أو الظروف التي تهدد حياة المرأة الحامل والجنين وصحتهما بموجب الأمر المذكور. وتُعاقب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي على الإجهاض غير القانوني جنائيا. ويعتبر مسؤولا وفقاً لتلك المادة الطبيب الذي يحق له إجراء عمليات الإجهاض ويقوم بها بطلب من المريض مع وجود تضاد الاستطباب أو في حالة القيام به خارج مؤسسة الرعاية الصحية، وأيضاً أخصائي الرعاية الصحية الذي يقوم بالإجهاض في مؤسسة للرعاية الصحية بطلب من المريض بينما لا يحق له القيام بذلك، والشخص الذي لا يحق له إجراء عمليات الإجهاض ويقوم بإنهاء الحمل بطلب من امرأة حامل. وإذا أجري الإجهاض دون موافقة المريض أو إذا كان المريض عاجزا عن منح الموافقة بسبب حالته، يصنف ذلك الفعل على أنه اضطراب صحي خطير، ويعاقب عليه بموجب المادة ١٣٥ من قانون العقوبات.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٧٢- تجدر الإشارة بالنظر لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية إلى أنه فيما يتعلق بهذه القضايا، لا يقسم سكان ليتوانيا إلى أشخاص أصحاء و/أو أشخاص ذوي إعاقة: ففي حالات الخطر، يجب أن يحصل الجميع على قدر متساو من المساعدة حسب الحالة القائمة، بمعنى أنه لا وجود لأي تدابير محددة قابلة للتطبيق بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر. وتحدد المادة ٥ من قانون الحماية المدنية (*الجريدة الرسمية* رقم ١١٥-٣٢٣٠، ١٩٩٨؛ رقم ١٥٩-٧٢٠٧، ٢٠٠٩)، مهام نظام الحماية المدنية والإنقاذ التي هي على النحو التالي: إنذار السكان بحدوث حالة طوارئ وشيكة، الإعلام بآثارها المحتملة وتدابير التصدي لها، توقي الطوارئ، تنظيم منح السكان أدوات الحماية الفردية ومعدات الحماية الجماعية، القيام بالاستطلاع وتحديد المجال الخطر، إطفاء الحرائق، القيام بعمليات الإنقاذ وعمليات الطوارئ الأخرى، الحفاظ على النظام العام في المناطق المنكوبة؛ تقديم المساعدات الطبية وضمان الرعاية الصحية العامة في حالات الطوارئ؛ إجلاء الأشخاص والممتلكات من المناطق المعرضة للخطر؛ القيام بالعلاج الصحي وغيره من تدابير

التطهير، تنظيم توفير الإقامة المؤقتة والمؤن للضحايا، القيام بترتيبات دفن الموتى، تنظيم استئناف توفير الخدمات البلدية الأساسية المعطلة، تقديم المساعدة للحفاظ على المنشآت الحيوية وتخزين الإمدادات الحيوية.

المادة ١٢
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

٧٣- كما ذكر في الجزء الأول من التقرير، تنص الفقرة (١) من المادة ٢٩ من الدستور على أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، والمحاكم، وغيرها من مؤسسات الدولة ومسؤوليها. وقد جاء هذا الحكم الدستوري مبلورا في القوانين والتشريعات الأخرى. وجاء في الفقرة (١) من المادة ١ من قانون المساواة في المعاملة أن الغرض من ذلك القانون هو ضمان تنفيذ حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور جمهورية ليتوانيا، وحظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقدات. وكُرس مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً في قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً: حيث تنص الفقرة (١) من المادة ٣ على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق كغيرهم. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية تترتب على انتهاك تكافؤ الفرص وفقاً لقانون المساواة في المعاملة (المادة ٤١٦ من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ١-١، ١٩٨٥)).

٧٤- وإن الشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية، أي الشخص الذي يمكنه اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات المدنية والتمتع بها، هو الذي يشكل موضوع العلاقات المدنية في ليتوانيا. وتتكون الشخصية القانونية المدنية من الأهلية المدنية والقانونية. وتنص المادة ٢-١ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٤-٢٢٦٢، ٢٠٠٠) على أن لكل شخص طبيعي الحق في التمتع الكامل بالحقوق المدنية (الأهلية المدنية السلبية)، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد جاء في الفقرة (١) من المادة ٢-٥ من القانون المدني أن الشخص الطبيعي عند بلوغه سن الرشد، أي عندما يبلغ سن الثامنة عشرة، يمارس من خلال تصرفاته جميع الحقوق ويؤدي جميع الالتزامات المدنية بشكل كامل. ويمكن أن يكتسب الفرد الأهلية الكاملة قبل أوانها (قبل بلوغ سن ١٨ عاما) في حالتين من الحالات المنصوص عليها في القانون المدني: تنص الفقرة (٢) من المادة ٢-٥ من القانون المدني على أن الشخص المخول له قانونا إبرام الزواج قبل السن القانوني يكتسب الأهلية المدنية النشطة الكاملة عند زواجه؛ وتنص المادة ٢-٩ من القانون المدني على إمكانية ترشيد القاصر الذي يبلغ سن ستة عشر عاما من قبل المحكمة.

٧٥- وتنص الفقرة (١) من المادة ٢-٦ من القانون المدني على عدم إمكانية فرض القيود على الأهلية المدنية الفعالة أو السلبية لأي شخص إلا من خلال حكم قانوني صريح. وقد ذُكر أحد

أسس تقييد الأهلية المدنية في الفقرة (١) من المادة ٢-١٠ من القانون المدني التي تنص على إمكانية إعلان عدم أهلية الشخص الطبيعي غير القادر على فهم مغزى أفعاله أو التحكم فيها بفعل المرض العقلي أو الحمق. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن الشعبة المدنية للمحكمة العليا الليتوانية في القضية المدنية 3K-3-370/20082008، المعترف بها أيضاً كمصدر للقانون، ينص على أن وجود المرض العقلي أو الإعاقة العقلية، بحيث لا يمكن للشخص أن يفهم مغزى أفعاله أو يتحكم فيها، إذا أكد ذلك الخبير في الطب النفسي الشرعي، لا يعني انعدام الأهلية القانونية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تأويل أحكام الفقرة (١) من المادة ٢-١٠ من القانون المدني والمادة ٤ من قانون الرعاية الصحية العقلية (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٣-١٢٩٠، ١٩٩٥) على أنها تكريس لإعلان المحكمة انعدام الأهلية في جميع الحالات التي يتوفر فيها استنتاج الطبيب النفسي بشأن المرض العقلي أو الإعاقة العقلية، حين لا يمكن للشخص أن يفهم مغزى أفعاله أو يتحكم فيها.

٧٦- ويعني تقييم الأهلية القانونية للشخص تقييم الاضطرابات النفسية المشخصة، عندما يُعترف بكونها خطيرة، في حالة عدم قدرة الشخص على فهم مغزى أفعاله أو التحكم فيها، مما يمكن من اتخاذ قرارات معقولة بشأن ضرورة الوصاية، ويبرر تقييد الحقوق والحريات من خلال الاعتراف بانعدام الأهلية. والأشخاص الذين قد يعترف بكونهم عديمي الأهلية، وبالتالي بحاجة إلى الوصاية هم فقط أولئك الذين شخصت لديهم اضطرابات الصحة العقلية الأكثر خطورة والمستمرة، أي الأشخاص الذين تحد إعاقتهم العقلية أو الفكرية باستمرار من قدرتهم على التركيز والعمل والاندماج، والاستقلالية الاقتصادية واتخاذ القرارات المستقلة مع تحمل المسؤولية عنها. وفي جميع الأحوال، يخضع الإعلان عن كون الشخص عديم الأهلية بشكل تام حسب الأسس المذكورة لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية التي تنص على الحقوق الإجرائية للشخص الذي يُدعى انعدام أهليته (الحق في أن يستمع إليه شخصيا، والحق في استبدال قاضي جلسة الاستماع، والحق في أن يستمع إليه، وعرض البراهين وتقديم الطعون، والحق في التعبير عن الرأي خلال الكلمة الختامية)، ويخضع أيضاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تركز على حماية الصحة العقلية للشخص. وتغطي تلك المادة مجموعة من التدابير العامة لضمان حقوق الأفراد الذين يعانون من الاضطرابات أو الإعاقة العقلية خلال الإجراءات القانونية عند النظر في القضايا المتعلقة بأهليتهم القانونية.

٧٧- وتنص المادة ٢-١٠ من القانون المدني على وضع الشخص الذي أُعلن انعدام أهليته بموجب حكم قضائي قيد الوصاية. وتمارس حقوق الشخص الذي أعلن انعدام أهليته ابتداء من تاريخ حكم المحكمة من قبل الوصي الذي يتصرف لما فيه مصلحة الشخص عديم الأهلية، باستثناء الحقوق الشخصية التي لا يمكن ممارستها إلا من قبل الشخص نفسه (مثل الحق في الزواج، والحق في التصويت وما إلى ذلك).

٧٨- ويحق للأشخاص الذين يعلن عن كونهم محدودي الأهلية الاستفادة من بعض حقوقهم وحرياتهم والتصرف بحرية وفقاً لمستوى إدراكهم وقدراتهم. وتنص المادة ٢-١١ من القانون المدني على أنه للمحكمة أن تفرض القيود على الأهلية المدنية لهؤلاء الأشخاص فقط إذا كانوا يتعاطون المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المواد السمية. وفي هذه الحالة، يوضع الشخص قيد الوصاية. ولا تشكل الإعاقة (الجسدية أو العقلية) أساسا لفرض القيود على الأهلية المدنية. وتجدر الإشارة في نفس الوقت إلى أن المادة ٣-٢٧٩ من القانون المدني تنص على الحالات التي يتم فيها طلب الوصاية[(١)] من قبل شخص كامل الأهلية لا يستطيع ممارسة حقوقه أو أداء واجباته بشكل مستقل بسبب حالته الصحية. ويمكن أن تستخدم هذه الفرصة التي ينص عليها القانون من قبل من يعانون من مرض يمنعهم من أداء واجباتهم بشكل صحيح، أو ضمان إعمال حقوقهم أو بشكل عام الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد ويحتاجون إلى الرعاية والتمريض بفعل حالتهم الصحية.

٧٩- وتعترف المحكمة بأهلية الشخص الذي سبق إعلان انعدام أهليته إذا تعافى من مرضه أو تحسنت حالته الصحية كثيرا. ويحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٤) من المادة ٢-١٠ من القانون المدني طلب إبطال انعدام أهلية الشخص: وهم زوج ذلك الشخص، أو والداه، أو أبناؤه الكبار، أو مؤسسة الرعاية أو المدعي العام، الذين، وفقاً للمادة ١٩ من قانون مكتب المدعي العام في ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٨١-١٥١٤، ١٩٩٤؛ رقم ٤٢-١٩١٩، ٢٠٠٣) يدافعون عن المصلحة العامة بعد الوقوف على خرق الحقوق والمصالح المشروعة للفرد أو المجتمع، في سياق الإجراءات وفي الحالات التي ينص عليها القانون بناء على طلب، أو اقتراح أو بيان أو طعن مقدم من قبل فرد، أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو بلدية، أو بمبادرة منهم، وأيضاً إذا لم يتخذ المسؤولون والموظفون أو غيرهم من موظفي المؤسسات الأخرى الملزمون بالدفاع عن تلك المصالح التدابير الضرورية لهذا الغرض.

٨٠- وأنشئت عام ٢٠٠٨ فرقة عمل للتعاطي مع تحسين مفهوم العجز في ليتوانيا وتقديم مقترحات تشريعية في هذا الصدد. وتروم مشاريع القوانين توسيع نطاق مفهوم الأهلية المحدودة، لكي لا يشمل الاعترافَ بحالات تعاطي الكحول أو المخدرات فحسب كحالات للأهلية المحدودة، ولكن أيضاً حالات الاضطرابات العقلية التي لا تتوفر فيها أسباب كافية للاعتراف بعدم أهلية الشخص المعني بشكل تام. وتهدف مشاريع تعديل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة إلى ضمان توفير التمثيل القانوني الإلزامي من خلال المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة للأشخاص الذين يُزعم انعدام أهليتهم. وقد عززت مشاريع التعديل تلك أيضاً الالتزام في هذه الحالة بتقديم تقييم لمهارات

(١) تمنح الوصاية من قبل المحكمة لحماية حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الأهلية المحدودة. ولا يتصرف المشرف الرسمي باسم الشخص ذي الأهلية المحدودة، بل يساعده على ممارسة حقوقه، أي أنه يُمكن الشخص ذا الأهلية المحدودة من إبرام العقود التي يكون غير قادر على إبرامها من تلقاء نفسه، وهو يقوم أيضاً بمساعدته على إنفاذ حقوقه الأخرى أو أداء واجباته، ويحمي حقوقه ومصالحه من أن تنتهك من قبل الآخرين.

الأشخاص الذين يُزعم أنهم غير قادرين على معالجة المشاكل الاجتماعية بشكل مستقل، صادر ليس فقط عن مؤسسة طبية، ولكن أيضاً عن أخصائي العمل الاجتماعي؛ وقُدمت توضيحات جديدة بشأن بعض التعاريف والمصطلحات القانونية، وما إلى ذلك. وقُدمت مشاريع القوانين المذكورة أعلاه التي تحمل أرقام XIP-958، وXIP-959، وXIP-960 إلى البرلمان وناقشتها اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الصحية واعتُمدت بشكل عام. وقد تحملت ليتوانيا مسؤوليات جديدة على الصعيد الدولي، كما التزمت بمواءمة إطارها القانوني لأحكام الاتفاقية من خلال التصديق عليها في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وبالنظر إلى عدم أخذ المعايير الدولية الجديدة لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، أعيدت مشاريع القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة، كل إلى جهته المصدرة، لكي تعدل تلك القوانين من قبل حكومة جمهورية ليتوانيا حتى تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية الجديدة ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملا بالاتفاقية.

٨١- وتنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من الدستور على المبدأ العام لحرمة الممتلكات الشخصية. وقد جاء في الفقرة ٢ من تلك المادة أن حق الملكية محمي بموجب القانون، بينما تنص الفقرة ٣ على عدم إمكانية مصادرة الممتلكات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون للأغراض العامة وتخضع لتعويض عادل. وتنص المادة ٤-٦٧ من القانون المدني على حكم مماثل. وتنطبق هذه القواعد على جميع الأشخاص على حد سواء، بما في ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تستند على الحكم الدستوري العام الذي مفاده أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم وغيرها من المؤسسات الحكومية أو المسؤولين الحكوميين. وهكذا، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بموجب أحكام التشريع الليتواني بنفس الحقوق تماما مثل غيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالملكية أو الوراثة، والتحكم في شؤونهم المالية، وأيضاً المساواة في الحصول على القروض المصرفية، والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، كما جاء في الفقرة (٥) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٣
إمكانية اللجوء إلى القضاء

٨٢- تنص الفقرة (١) من المادة ٣٠ على حق أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته الدستورية في اللجوء إلى القضاء. ويكفل هذا القانون لكل شخص معني الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون لحماية حقه المنتهك أو المتنازع عليه أو مصلحته المشروعة.

٨٣- ويخول قانون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٠-٨٢٧، ٢٠٠٠؛ رقم ١٨-٥٧٢، ٢٠٠٥) للأفراد الحصول على تلك المعونة لحماية حقوقهم المنتهكة أو المتنازع بشأنها أو مصالحهم المشروعة بشكل سليم. وتقدم المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة على أساس مبادئ المساواة وحماية جميع حقوق والمصالح بموجب القانون. ولذلك، يحق

لكل شخص، بصرف النظر عن إعاقته، أن يحصل عليها بشكل فعال وعلى مستوى عال من الجودة. وتشمل المعونة القانونية الأولية، عملا بالقانون المذكور، المعلومات القانونية والمشورة القانونية وإعداد الوثائق القانونية التي يمكن الإدلاء بها للسلطات الحكومية والبلدية. وتقدم المعونة القانونية الأولية بالمجان إلى كل من يطلبها في جميع البلديات والمدن والمناطق. وتشمل المعونة القانونية الثانوية إعداد الوثائق والدفاع والتمثيل في المحاكم، بما في ذلك في سياق إجراءات التنفيذ، والتمثيل في حال البت في النزاع أوليا خارج نطاق القضاء، إذا نصت القوانين أو قرار المحكمة على مثل ذلك الإجراء. وتشمل المعونة القانونية أيضاً تكاليف المحكمة المتكبدة في سياق الدعاوى المدنية، والدعاوى الإدارية وتكاليف النظر في دعوى مدنية مرتبطة بقضية جنائية. وتوفر الترجمة إلى لغة الإشارة عند الضرورة للأشخاص المصابين بعاهات في حاستي البصر أو السمع أو في الكلام الذين يطلبون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة.

٨٤- وقد أُعد مشروع تعديل قانون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة XIP-4364؛ وتتضمن الفقرتان (١) و(١١) من المادة من ١٢ حكما جديدا ينص على "تقديم المعونة القانونية الثانوية للأشخاص عديمي الأهلية القانونية في حالات الاعتراف بانعدام الأهلية الفردية، وأيضاً للأشخاص المعترف بكونهم عديمي الأهلية في قضايا الوصاية، بصرف النظر عن مستويات الدخل والممتلكات المشترطة من قبل حكومة جمهورية ليتوانيا لتقديمها بموجب ذلك القانون".

٨٥- وتنص الفقرة (٢) من المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ١٣٤١-٤٦، ٢٠٠٢) على إقامة العدل في سياق الإجراءات الجنائية وفقاً لمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والمحاكم، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الوضع المادي أو الأصل القومي أو العرق أو نوع الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو نوع الأنشطة وطبيعتها، أو الإقامة أو غيرها من الظروف. ويمنع منح امتيازات لأي كان أو فرض القيود على أساس بعض الظروف، أو على أساس الطابع الشخصي، أو الوضع الاجتماعي أو الممتلكات.

٨٦- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الإدارية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ١٣-٣٠٨، ١٩٩٩؛ رقم ٨٥-٢٥٦٦، ٢٠٠٠) على إقامة العدل في القضايا الإدارية من قبل المحاكم فقط، على أساس مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والمحاكم، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الأصل القومي أو العرق أو نوع الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو نوع الأنشطة أو طبيعتها والإقامة أو غيرها من الظروف. وتجدر الإشارة إلى عدم تَضَمن أي من التشريعات الواردة أعلاه أو أي تشريع آخر ينظم إجراءات إقامة الدعاوى لدى المحكمة، أو إجراءات الجلسات، أو إجراءات الأحكام القضائية والإنفاذ، أحكاما تضع شروطا مسبقة بهدف ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- وتنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على إقامة العدل في القضايا المدنية من قبل المحاكم فقط، على أساس مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والمحاكم، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الأصل القومي أو العرق أو نوع الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو نوع الأنشطة أو طبيعتها والإقامة أو غيرها من الظروف، فيما يتعلق بإجراءات عقد جلسات السماع، وإصدار الأحكام وإنفاذها في القضايا المدنية، وقضايا العمل، والأسرة، والملكية الفكرية، والمنافسة، والإفلاس وإعادة الهيكلة والمشتريات وغيرها من حالات العلاقات القانونية الخاصة، والإجراءات القانونية الخاصة؛ والاعتراف بالأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم وإجراءات إنفاذها في جمهورية ليتوانيا، فضلاً عن إجراءات الشكاوى ضد قرارات التحكيم المعمول بها في جمهورية ليتوانيا. وتسترشد المحاكم في هذا الصدد في المقام الأول بمبدأ المساواة أمام القانون، وضمان تمتع جميع الأطراف بنفس الحقوق الإجرائية، بصرف النظر عما إذا كان الشخص من ذوي الإعاقة.

٨٨- وتجدر الإشارة إلى أنه ضمانا للحقوق الإجرائية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة، يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية بعض التدابير القانونية والتنظيمية الرامية لوضع الترتيبات المناسبة حتى يمارس هؤلاء الأشخاص حقوقهم الإجرائية (تنظم المادة ١٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل المثال إجراءات استجواب الشهود، إذ تنص على إمكانية استجواب الشاهد في مكانه إذا لم يكن بوسعه المثول أمام المحكمة بفعل الإعاقة).

٨٩- ويذكر في هذا الصدد أن المادة ٦٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على فرض قيود على حجز أصول الفرد، إذ يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب المدين أو أحد أفراد عائلته، وبعد حجز شقة أو منزل لتسوية فواتير الطاقة المستحقة، أو المرافق والخدمات الأخرى، بعدم حجز آخر شقة أو بناية أو جزئها الضروري لمعيشة الشخص المعني. ويجوز للمحكمة الأمر بذلك بالنظر إلى الوضع المادي ومصالح الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد المحرومين اجتماعياً.

٩٠- وتنص الفقرة (٤) من المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يمكن لأحد أفراد عائلة أو أحد أقرباء الشخص الذي لم يُعترف بعدم أهليته بموجب القانون، لكن لا يمكنه ممارسة الحقوق التي يخولها له القانون بسبب كبر سنه أو إعاقته أو مرضه أو لأسباب وجيهة أخرى، أن يشارك في الإجراءات كممثل قانوني بناء على قرار المدعي العام أو حكم المحكمة الذي يصدر بعد تقديم الشخص المعني طلبا خطيا أو شفويا في هذا الصدد. وتنص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لجمهورية ليتوانيا على أن مشاركة محامي الدفاع تكون إلزامية عند النظر في القضايا المتعلقة بالمكفوفين والصم والبكم والأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية غير القادرين على ممارسة حقهم في الدفاع. وإذا لم يوكل الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو المدان محامي دفاع بنفسه، أو لم يوكله شخص آخر بناء على طلبه، يجب أن يُخطر موظف التحقيق الممهد للمحاكمة أو النيابة العامة أو المحكمة المؤسسة المسؤولة

عن المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة أو منسقها بكون الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو المدان بحاجة إلى محام، ويوكل المحامي المعين من قبل المؤسسة. وتنص الفقرة (١) من المادة ١٢ من قانون المعونة القانونية المكفولة من قبل الحكومة لجمهورية ليتوانيا على تقديم تلك المعونة مجانا إذا كانت مشاركة محامي الدفاع إلزامية.

٩١- ويُكفل للمشاركين في الإجراءات الجنائية الذين لا يتكلمون اللغة الليتوانية الحق في الإدلاء بالبيانات والأدلة والتفسيرات، وتقديم الطلبات والشكاوى بلغتهم الأصلية أو بلغة أخرى يجيدونها بموجب المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا. وفي جميع الحالات، يحق للمشاركين الحصول على خدمات المترجم في سياق الإجراءات التي ينص عليها القانون حتى يتسنى لهم الاطلاع على القضية. والمترجم هو أيضاً الشخص الذي يفهم إشارات الصم أو البكم، والذي يدعى من قبل موظف التحقيق الممهد للمحاكمة أو المدعي العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة للمشاركة في تلك الإجراءات وفقاً للقانون، عملا بالمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا. وتغطى تكاليف الترجمة من موارد التحقيق الممهد للمحاكمة أو النيابة العامة أو الموارد القضائية، بمعنى أنها مجانية بالنسبة للمدعى عليه.

٩٢- ويحمي القانون الجنائي حياة الأشخاص الأصحاء وذوي الإعاقة على حد سواء، وصحتهم وحريتهم وتقريرهم لمصيرهم الجنسي وحرمتهم وشرفهم وكرامتهم. ويكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على ذلك، المزيد من الأمن حسب الضرورة. فعلى سبيل المثال، يُؤَول ارتكاب جريمة في حق شخص عاجز بسبب المرض أو الإعاقة أو التقاعد أو لأسباب أخرى، دون موافقته، على أنه ظرف من ظروف التشديد (الفقرة (٢)(٢) من المادة ١٢٩؛ والفقرة (٢)(٢) من المادة ١٣٥ والفقرة (٢)(٢) من المادة ١٣٨ من القانون الجنائي)، مع اعتبار الجرائم الأخرى. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم التي يستغل فيها الجاني اعتماد الضحية على الآخرين أو ضعفه، ربما بسبب الإعاقة (المادتان ١٤٧ و١٥١ من القانون الجنائي).

٩٣- ويشمل التدريب على التواصل مع الضحايا المنظم من قبل الشرطة الليتوانية مسألة التمييز على أساس الإعاقة. وقد عرف عام ٢٠١٠ تنظيم ١٥ حلقة دراسية في هذا الصدد بمشاركة ٢٢٣ ضابطاً من ضباط الشرطة. واجتمع ١١٠ من ضباط الشرطة في ٨ دورات تدريبية نظمت عام ٢٠١١. ونظمت مدرسة الشرطة الليتوانية تدريباً على التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١١، حضره ١٧١ من ضباط الشرطة.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

٩٤- تنص المادة ٢٠ من الدستور والفقرة (١) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ليتوانيا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على حرمة

حرية الإنسان. وقد كُرس حكم مماثل أيضاً في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله تعسفاً؛ ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا على أساس الإجراءات التي ينص عليها القانون ووفقاً لها. وينطبق الحكم الدستوري المذكور المتعلق بحرمة حرية الإنسان على جميع الأشخاص، بما في ذلك ذوي الإعاقة. ولا تتضمن قوانين ولوائح جمهورية ليتوانيا أية أحكام تنص على إمكانية سجن شخص ما على أساس الإعاقة.

٩٥- وكرست المادة ٦ من قانون تنفيذ العقوبات الجزائية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٣-٣٠٨٤، ٢٠٠٢) مبدأ المساواة بين الأشخاص المدانين بموجب قوانين العقوبات. وتنص تلك المادة على أن تطبيق القوانين الجزائية خاضع لمبدأ المساواة بين جميع المخالفين بصرف النظر عن الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الوضع المادي أو العرق، أو وجهات النظر السياسية والحزبية، أو المستوى التعليمي، أو اللغة، أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو الخصائص الوراثية، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو نوع النشاط وطبيعته أو الإقامة والظروف الأخرى خارج نطاق تشريعات جمهورية ليتوانيا. وينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع العقوبات، بما فيها السجن. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتقلون أو يسجنون، ولو مدى الحياة، يحصلون بموجب الفقرة (٥) من المادة ١٧٣ من قانون تنفيذ العقوبات الجزائية على تسهيل الإقامة وظروف المعيشة وعلى معايير غذائية أفضل. وتنص الفقرة (٥) من المادة ١٨٢ من قانون تنفيذ العقوبات الجزائية لجمهورية ليتوانيا على توفير الدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ومرافق الاحتجاز بناء على طلبهم وعملا بقوانين جمهورية ليتوانيا.

٩٦- وتنص الفقرة (١) من المادة ٢-٢٦ من القانون المدني على حرمة حرية الشخص الطبيعي وأنه لا يجوز وضع الشخص المتمتع بالأهلية (حُدِّد الأشخاص عديمو الأهلية القانونية في المادة ١٢ من القسم الفرعي من التقرير) تحت أي إشراف أو أن تفرض عليه أية قيود. ويوضع الأشخاص عديمو الأهلية تحت إشراف الوصي (المادة ٣-٢٣٨ من القانون المدني)، وبالتالي تقيد حريتهم بالقدر اللازم لضمان رعايتهم وسلامتهم العامة. ولذلك يحظر تقييد حرية شخص عديم الأهلية بشكل غير معقول ودون أسباب. وتتضمن الفقرة (٢) من المادة ٢-٢٦ والفقرة (٣) من المادة ٢-٢٦ من القانون المدني أحكاما محددة تتعلق بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢-٢٦ من القانون المدني. وهي تنص على أنه لا تطلب موافقة الشخص على طلب الرعاية الطبية حين تكون حياته معرضة للخطر أو يجب إدخاله إلى المستشفى لحماية المصالح العامة. ولا يمكن اختبار الحالة العقلية لشخص ما إلا برضاه أو بإذن من المحكمة. ويمكن أن تمنح الموافقة على تقييم الصحة العقلية لشخص عديم الأهلية من قبل الوصي أو المحكمة. ويمكن أن توفر المساعدة الطبية النفسية المستعجلة دون موافقة الشخص إذا كانت حياته معرضة لخطر حقيقي. وتحدد الفقرة (٤) من المادة ٢-٢٦ من القانون المدني الأحكام المتعلقة بالوضع في المؤسسات. وتنص نفس الفقرة من المادة المذكورة على أنه لا يمكن وضع الشخص في مؤسسة

الطب النفسي إلا بموافقته وبإذن من المحكمة. وعندما يكون الشخص مصابا بمرض عقلي خطير وعندما يكون من شأن تصرفاته أن تلحق ضررا كبيرا بصحته أو صحة الآخرين أو حياتهم أو ممتلكاتهم، يجوز إدخال الشخص إلى المستشفى بشكل إلزامي لمدة لا تزيد على يومين. ويجوز تمديد الاستشفاء الإلزامي فقط بإذن من المحكمة ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وعندما يكون الشخص عديمَ الأهلية، يمكن أن يمنح وصيه الموافقة على دخوله المستشفى بشكل إلزامي لمدة لا تزيد عن يومين. ولا يجوز تمديد الاستشفاء الإلزامي للشخص عديم الأهلية إلا بإذن من المحكمة ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

٩٧- وتنص المادة ٢٨ من قانون العناية بالصحة العقلية (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٣-١٢٩٠، ١٩٩٥) على إمكانية إدخال المريض إلى المستشفى بصفة غير طوعية لكي يخضع للعلاج النفسي لفترة لا تزيد عن يومين، دون الحصول على إذن من المحكمة. ويجب على إدارة منشأة الطب النفسي أن تتصل بالمحكمة خلال أجل يومين من تاريخ إدخال المريض إلى المستشفى بصفة غير طوعية. ويحق للمحكمة، بناء على توصيات الأطباء النفسانيين، اتخاذ قرار بشأن تمديد الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين للمريض، ولكن ليس لأكثر من شهر واحد ابتداء من اليوم الأول للاستشفاء غير الطوعي. وإذا لم تمنح المحكمة الإذن بالتمديد خلال يومين، ينبغي وضع حد للاستشفاء والعلاج غير الطوعيين.

٩٨- ويحق لإدارة مرفق الطب النفسي أن تنهي الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين للمريض قبل الأوان، بناء على توصيات الطبيب النفساني. وإذا كان ينبغي تمديد الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين للمريض، فيجب على إدارة منشأة الطب النفسي الاتصال بالمحكمة للحصول على التمديد. ويجوز للمحكمة أن تنهي الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين أو تمددهما، لكن لفترة لا تزيد عن ٦ أشهر في كل مرة. ومع ذلك، يحق لإدارة منشأة الطب النفسي في هذه الحالة أيضاً، وبناء على توصيات الطبيب النفساني، إنهاء الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين قبل الأوان. وفي حالة الاستشفاء والعلاج غير الطوعيين لعلاج المرضى الذين يعانون من مرض عقلي خطير، على إدارة منشأة الطب النفسي الاتصال بالبلدية من أجل توفير المعونة القانونية الثانوية للمريض، إذا كان لا يمثله ممثله، إلا أن هذا الحكم لا ينفذ دائما أو ينفذ بشكل صوري فقط. وتنص المادة ٣٠ من القانون المذكور على وجوب تأكيد المريض الذي يخضع للاستشفاء غير الطوعي من خلال التوقيع كونه أُبلغ من قبل إدارة منشأة الطب النفسي بالاستشفاء غير الطوعي وبحقوقه في منشأة الطب النفسي. وإذا رفض المريض التوقيع أو كان غير قادر عليه، يؤكد إبلاغه بالاستشفاء غير الطوعي من قبل شاهدين كتابة. ويمكن أن يكون الشاهدان من موظفي مرفق الطب النفسي، باستثناء الأطباء النفسانيين.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٩- تنص الفقرة (٣) من المادة ٢١ من الدستور على حظر التعذيب، والمساس بكرامة الإنسان، أو معاملته معاملة قاسية وتطبيق عقوبات من هذا القبيل. ويحظر هذا الحكم الدستوري، فضلاً عن الصكوك الدولية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المشار إليها سابقا، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الصكوك) على الحكومة وسلطاتها في المقام الأول التعذيب، والإيذاء، والمساس بكرامة الإنسان، والمعاملة بقسوة، والمعاقبة. وبالتالي، فقد سُن هذا الحظر من أجل حماية الفرد من الإجراءات غير القانونية للموظفين العموميين أو غيرهم من الأشخاص المخولين للتصرف بالنيابة عن الحكومة.

١٠٠- ووافقت جمهورية ليتوانيا خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان على التوصيات لكي تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقامت بتصنيفها على أساس أنه يجري تنفيذها (انظر الفقرة ٨٩ من A/HRC/19/15)، مما يعني أن جمهورية ليتوانيا قررت أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

١٠١- وتنص الفقرة (٤) من المادة ٢١ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب العلمية أو الطبية دون موافقته الحرة والمستنيرة. وإذا اكتشف الشخص أنه أُخضع للتجارب العلمية أو الطبية رغماً عنه، يمكنه اللجوء للعدالة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢١ من الدستور. ويتحمل من يقوم بالبحث المسؤولية عن البحوث الطبية البيولوجية المحظورة التي تجرى على البشر أو على الأجنة البشرية عملاً بالمادة ٣٠٨[1] من القانون الجنائي (التي تحظر البحوث الطبية البيولوجية التي تجرى على البشر أو على الأجنة البشرية).

١٠٢- وتتضمن المادة ٢-٢٥ من القانون المدني التي تحمل عنوان "حق الإنسان في الحرمة والسلامة الشخصية" أحكاما تبين مضمون المادة ٢١ من الدستور. وبناء على المادة المذكورة من القانون المدني، لا يمكن انتهاك حرمة الشخص الطبيعي. ولا يجوز إخضاع أي شخص طبيعي لاختبار علمي أو طبي أو فحص رغما عنه ودون موافقته الحرة (دون موافقة الممثل القانوني للشخص في حال كونه عديم الأهلية). ويجب أن تعطى تلك الموافقة كتابة. ولا يمكن التدخل في جسد الإنسان وإزالة أجزاء أو أعضاء منه إلا بموافقته. وتمنح الموافقة على إجراء العملية الجراحية كتابة. وعندما يكون الشخص عديم الأهلية، يقوم الوصي عليه بمنح الموافقة؛ ومع ذلك، يلزم الحصول على إذن من المحكمة في حالات إجراء عمليات الإخصاء أو التعقيم أو الإجهاض أو إزالة الأعضاء للشخص عديم الأهلية. ولا تكون تلك الموافقة ضرورية في

حالات الطوارئ عندما تكون حياة الشخص مهددة ويجب إنقاذها، بينما هو غير قادر على التعبير عن إرادته بنفسه. ويمكن للشخص الطبيعي أن يحدد كتابة نوع جنازته وطريقة التخلص من جثته بعد وفاته. ولا يمكن أن يشكل جسم الإنسان وأجزاؤه وأعضاؤه وأنسجته موضوع عقود تجارية، بحيث تعتبر تلك العقود باطلة. ويحق للشخص الذي انتهك حقه في الحرمة والسلامة الشخصية أن يطلب من الأشخاص المذنبين التعويض عن الممتلكات والضرر غير المالي الذي تكبده.

١٠٣- وقد حددت إجراءات التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها في قانون منفصل: وهو قانون جمهورية ليتوانيا للتبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها (*الجريدة الرسمية* رقم ١١٦-٢٦٩٦، ١٩٩٦؛ رقم ٥٥-١٨٨٦، ٢٠٠٤). وتنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٧ من ذلك القانون على أنه يحق لكل شخص بلغ سن الرشد (وليس قبل سن ١٨ عاما) يكون متمتعا بالأهلية أن يعلن عن موافقته على زرع أنسجته و/أو أعضائه بعد وفاته أو رفضه له. ويقوم الشخص بإبلاغ مؤسسة الرعاية الصحية كتابة. وبعد أن تتلقى مؤسسة الرعاية الصحية موافقة الشخص على زرع أنسجته و/أو أعضائه بعد وفاته أو رفضه له كتابة، عليها أن تقوم بتسجيل ذلك وفقاً للإجراءات المحددة من قبل وزارة الصحة وتنقل تلك البيانات مباشرة إلى سجل المتبرعين بالأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية والمستفيدين منها. ويجب إبلاغ الشخص بأنه يمكنه أن يغير رأيه بشأن الموافقة أو الرفض في أي وقت، وبأنه سيكون عليه أن يبلغ مؤسسة الرعاية الصحية بذلك. وتنص الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٨ من القانون المذكور على أنه في حالة وفاة الشخص الذي لم يبد إرادته فيما يتعلق بزرع أنسجته وأعضائه قبل وفاته وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٧ من نفس القانون، ولا يمكن بأي حال معرفة إرادته، ويكون أقرباء الشخص المتوفى غير معروفين ومن المستحيل توجيه السؤال لهم، يتخذ القرار من قبل مجلس مؤسسة الرعاية الصحية في الحالات المستعجلة بشأن إزالة الأنسجة و/أو الأعضاء من ذلك الشخص لكي تزرع. ولا يمكن للأفراد المهتمين بزرع أنسجة أو أعضاء الشخص المذكور، لأي سبب كان، المشاركة في اتخاذ القرار بشأن إزالة أنسجة الشخص المذكور أو أعضائه لكي تزرع. ولا يمكن إزالة الأنسجة والخلايا والأعضاء من المتبرع الحي المتمتع بكامل الأهلية إلا بعد الحصول على موافقته المكتوبة. ويحق للمتبرع إلغاء موافقته. وتُحظر إزالة الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء من المتبرع عديم الأهلية كليا أو جزئيا البالغ سن الرشد. كما يجب أن يخضع المتبرع والمتلقي لفحص طبي قبل إزالة الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء. ويجب إبلاغ المتبرع بشكل مفهوم بالآثار المحتملة للتبرع بالأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء على صحته. ولا يمكن إزالة الأنسجة والخلايا أو الأعضاء من الشخص، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضررا بالغا بحالته الصحية أو أن يعرض حياته للخطر. ولا يمكن أن تشكل أنسجة الشخص الميت أو الحي أو خلاياه أو أعضاؤه موضوع معاملات تجارية مدنية وفقاً لذلك القانون. ويحظر أيضاً نشر معلومات عن الحاجة إلى الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء البشرية أو عن توفرها، سعياً وراء جني فائدة مالية أو ما شابهها.

١٠٤- وتنص الفقرة (٢) من المادة ١ من قانون أخلاقيات البحوث الطبية البيولوجية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٤-١٢٤٧، ٢٠٠٠؛ رقم ١٢٥-٥٠٩٣، ٢٠٠٧) على وجوب القيام بالبحوث الطبية البيولوجية وفق مبدأ أسبقية مصلحة الإنسان على مصالح المجتمع والعلم. وينص هذا القانون على أنه لا يجوز القيام بالأبحاث الطبية البيولوجية على الأشخاص الضعفاء إلا إذا لم يمكن القيام بتلك البحوث إلا على هؤلاء الأشخاص، وإذا كانت نتائجها ستكون ذات فائدة مباشرة وحقيقية على صحتهم، ولا تشكل خطرا على صحتهم أو على حياتهم. والأشخاص الضعفاء هم من قد تؤثر الظروف الخارجية على موافقتهم على المشاركة في البحوث الطبية البيولوجية. ويشمل الأشخاص الضعفاء الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات العقلية، لكن يمكنهم منح موافقتهم على المشاركة في البحوث الطبية البيولوجية والأشخاص الذين يعيشون في المؤسسات. ولا تجرى البحوث الطبية البيولوجية عملا بالفقرة (١) من المادة ٨ إلا بموافقة مكتوبة من الشخص المعني. وقبل أن يعطي الشخص موافقته، يجب أن تقدم له، مقابل التوقيع، معلومات يفهمها بشأن الهدف من البحث وبرنامجه والأساليب المطبقة وقرارات لجنة ليتوانيا لأخلاقيات علم الأحياء أو لجنة أخلاقيات البحوث الطبية البيولوجية الإقليمية ذات الصلة وأيضاً بشأن الفوائد التي يتوقع أن تكون لبحوث الطب الحيوي عليه؛ والحقوق والمخاطر المتوقعة والمتاعب التي قد تسببها بحوث الطب الحيوي له وأيضاً التعويض المتاح له في حال تكبده ضررا بفعل تلك البحوث؛ وحق الشخص المعني في إلغاء موافقته على المشاركة في البحوث الطبية البيولوجية كتابة في أي وقت، مع إعطائه معلومات بشأن النتائج المترتبة على توقف البحوث الطبية البيولوجية؛ وضمانات سرية المعلومات. ويجب أن يشهد شاهدان على موافقة الشخص المصاب بالأمراض النفسية القادر على إعطاء موافقته عن وعي على المشاركة في البحوث الطبية البيولوجية بالإضافة إلى رئيس مؤسسة الرعاية الصحية حيث تجرى تلك البحوث. ويجب الحصول أيضاً على موافقة لجنة ليتوانيا لأخلاقيات علم الأحياء.

١٠٥- ولا يمكن إجراء البحوث الطبية البيولوجية في ليتوانيا إلا بإذن من السلطات التالية: لجنة ليتوانيا لأخلاقيات علم الأحياء أو لجنة أخلاقيات البحوث الطبية البيولوجية الإقليمية. ولا يمكن إجراء التجارب السريرية لمنتج دوائي إلا بموافقة لجنة ليتوانيا لأخلاقيات علم الأحياء وبإذن من الوكالة الحكومية لمراقبة الأدوية التابعة لوزارة الصحة.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٠٦- يقام العدل في سياق الإجراءات الجنائية لليتوانيا انطلاقا من مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والمحاكم، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الوضع المادي أو الأصل القومي أو العرق أو نوع الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو طبيعة الأنشطة أو الإقامة أو غيرها من الظروف، ويحظر القانون منح الامتيازات لأي كان أو فرض أي قيود على أساس بعض الظروف والطابع الشخصي، والوضع

الاجتماعي والوضع المادي (قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٦).

١٠٧- ويُفرض النظام العام في ليتوانيا من قبل الشرطة. ومن المهام الرئيسية للشرطة تقديم المساعدة العاجلة للأفراد عندما يحتاجون إليها بسبب العجز البدني أو العقلي، وأيضاً لضحايا الجرائم وغيرها من انتهاكات القانون، والكوارث الطبيعية أو الظروف المماثلة (الفقرتان (١) و(٣) من المادة ٥ من قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بأنشطة الشرطة *(الجريدة الرسمية* رقم ٩٠-٢٧٧٧، ٢٠٠٠). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٢) من المادة ٢٤ والفقرة (٢) من المادة ٢٥ تنصان على حظر استخدام أساليب القتال والمصارعة والمعدات الخاصة ضد الأشخاص عندما يكون من الواضح أنهم من ذوي الإعاقة.

١٠٨- وللحد من العنف وضمان حماية ضحاياه في البيئة المباشرة، اعتمد البرلمان قانون جمهورية ليتوانيا للحماية من العنف العائلي *(الجريدة الرسمية* رقم ٧٢-٣٤٧٥، ٢٠١١)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. ويتسم هذا القانون بكونه عاما جدا وينطبق على جميع الأشخاص المتضررين من العنف. ويطبق هذا القانون عند ممارسة العنف (الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي، أو غيره من أنواع العنف) في البيئة المنزلية، أي عندما يرتكب العنف بين الأشخاص المتزوجين أو الذين كانوا متزوجين أو الذين تجمعهم الشراكة أو المصاهرة أو غير ذلك من العلاقات الوثيقة، وأيضاً الأشخاص الذين يجمعهم مسكن مشترك وأسرة معيشية مشتركة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على ضباط الشرطة، وفقاً للقانون، عند توصلهم بالإشعار بوقوع حادثة العنف العائلي ولدى وصولهم إلى مكان الحادث أو إذا شاهدوه، أن يسجلوا وقوع حادثة العنف العائلي ويباشروا التحقيق الممهد للمحاكمة. ولا يمكن لضحية العنف أن يقدم شكوى. وينص القانون على طرد الجاني لفترة زمنية تحددها المحكمة من الإقامة التي يعيش فيها مع الضحية. كما ينص على عدم اقتراب الجاني من الضحية، وعدم التواصل معها وعدم السعي إلى الاتصال بها. ولا يمكن حرمان الضحية أو الجاني من الرعاية بسبب الخلل أو الخصائص الجسدية أو العقلية عند فرض تلك التدابير، ويعالج مشكل رعاية هؤلاء الأشخاص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الصكوك القانونية لجمهورية ليتوانيا (الفقرة (٥) من المادة ٥ من القانون). وينص القانون على اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى منع العنف العائلي، تدار من قبل المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية.

١٠٩- وتنفذ التدابير الرامية إلى مساعدة النساء المتضررات من العنف، والتدابير المتعلقة بالجناة، وبالوقاية من العنف العائلي ضد المرأة وفقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة عملها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، المعتمدة بموجب القرار رقم ١٣٣٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ *(الجريدة الرسمية* رقم ١٤٤-٥٤٧٤، ٢٠٠٦). وقد اعتمدت خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بموجب القرار رقم ٨٥٣ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩

(الجريدة الرسمية رقم ١٠١-٤٢١٦، ٢٠٠٩). ويهدف وضع تلك الاستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني إلى الحد منه بشكل ثابت وشامل ومنهجي.

١١٠- وفيما يتعلق بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من أعمال العنف، يتضمن القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا عددا من الأحكام التي تنص على أن الحالات الفردية ذات الصلة بالجرائم التي ترتكب ضد القصر أو الأطفال الصغار لا تصنف على أنها قضايا ادعاء خاصة (المواد ١٤٠، و١٤٩، و١٥٠، و١٥١، وغيرها من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا). وتكفل النيابة العامة مقاضاة المسؤولين عن ذلك السلوك الإجرامي.

١١١- وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للشخص الذي يستغل قاصرا في البغاء، أي أنه يكسب الربح من بغاء القاصر أو ينظمه أو هو المسؤول عنه أو ينقل القاصر بموافقته بغرض البغاء، أو يستخدم القاصر لأغراض إباحية، أو ينتج مواد إباحية تعرض الأطفال أو يشتريها، أو يخزنها، أو يدل عليها، أو يعلن عنها أو يوزعها. وينص القانون الجنائي أيضاً على المسؤولية الجنائية عن اغتصاب القُصر والأطفال الصغار، والاعتداء الجنسي عليهم وممارسة الجماع الجنسي القسري عليهم، والتحرش الجنسي بالأطفال الصغار، واختطاف الأطفال أو استبدالهم، وشراء الأطفال أو بيعهم، والاتجار بالبشر. وتشمل جميع أحكام القانون الجنائي المذكورة الجرائم المرتكبة ضد الفتيات والفتيان على حد سواء.

١١٢- وتنص المادة ١٤٤ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا على المسؤولية الجنائية للشخص الذي لم يقدم المساعدة للضحية التي كانت في وضع يشكل خطرا على حياتها، بعد أن صدر عنه تهديد تجاهها أو كان هو المسؤول عن رعايتها، بينما كان في وضع يمكنه من تقديم المساعدة لها. وتنص أيضاً المادة ١٥٨ من القانون على المسؤولية الجنائية للأب أو الأم أو الوصي أو غيرهم من الممثلين القانونيين للأطفال، الذين يهجرون طفلا صغيرا غير قادر على الاعتناء بنفسه ويتركونه دون توفير العناية الواجبة له، بقصد التخلي عنه.

١١٣- وقد صدقت جمهورية ليتوانيا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في باليرمو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ *(الجريدة الرسمية* رقم ٤٩-٢١٦٦، ٢٠٠٣).

١١٤- واستمر البرنامج الوطني لمنع إساءة معاملة الأطفال وتوفير الدعم لهم خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بموجب الأمر رقم A1-2 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ *(الجريدة الرسمية* رقم ٢-٨١، ٢٠١١)، وهو يشمل عددا من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال، والتدخل، ويتطرق لجميع أنواع العنف وأشكاله، وأيضاً لتطوير الخدمات المجمعة والمهارات المهنية، وما إلى ذلك. وتهدف هذه التدابير إلى تحسين نظام الحماية من جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف الممارس ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

١١٥- تكرس قوانين جمهورية ليتوانيا حرمة الفرد، الذي لا يمكن إخضاعه للتجارب العلمية أو الطبية دون علمه وموافقته، كما جاء في القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ١٥. وتطبق هذه الأحكام على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بما في ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٦- وينص قانون جمهورية ليتوانيا بشأن حقوق المرضى والتعويض عن الأضرار التي تلحق بصحتهم (*الجريدة الرسمية* رقم ١٠٢-٢٣١٧، ١٩٩٦؛ رقم ١٤٥ ٦٤٢٥، ٢٠٠٩) على حق المريض في أن يُنظر باحترام لما يخصه من تشخيص وعلاج ورعاية تمريضية؛ وعلى أن توفر للمريض وسائل تخدير سليمة علميا، مما يمنع المعاناة الناجمة عن اضطراباته الصحية، وعلى حق المريض في العناية به وفي الموت بكرامة. وينص القانون المذكور أيضاً على عدم إمكانية مشاركة المريض في البحوث الطبية البيولوجية دون موافقته المكتوبة. ويجب أن تسترشد مشاركة المريض في البحوث الطبية البيولوجية وفي تدريبات المهنيين الطبيين بمبدأ أسبقية مصالح المريض ورفاهه على المصلحة الأكاديمية.

١١٧- ويجب أن تقدم مرافق الرعاية الصحية التي توفر التدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية للمريض معلومات عن اللوائح الداخلية وعن إجراءات المنشأة ويؤكد المريض أنها قدمت له من خلال التوقيع. وتبرز تلك القواعد كون المريض سيشارك في عملية التدريب الطبي. ويعتبر المريض الذي وقع بموجب لوائح منشأة الرعاية الصحية التي توفر التدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية على أنه أعطى موافقته على المشاركة في عملية التدريب. ويجب على المريض الذي لم يوافق على المشاركة في عملية التدريب أو في المعلومات التي تستخدم للأغراض العلمية والتعليمية، أن يؤكد ذلك كتابة. ويجب أن يحتفظ بالبيان المكتوب للمريض في ملفه الطبي. ولا يجوز انتهاك خصوصيته باستخدام المعلومات للأغراض العلمية والتعليمية.

١١٨- وتنص المادة ١٠ من قانون جمهورية ليتوانيا للعناية بالصحة العقلية على أنه يحق للمريض أن يختار أو يرفض الطبيب النفساني، ومنشأة الصحة العقلية ونوع الرعاية الصحية ونطاقها. وتنص المادة ٢٦ على أنه يحق للمريض الذي لم يدخل المستشفى إلزاميا مغادرة منشأة الصحة العقلية في أي وقت. ولا يجوز إعطاء أي علاج للمريض دون موافقته، إلا في حالات الاستشفاء الإلزامي. ولا يجوز أن يعطى العلاج الإلزامي إلا بقرار من المحكمة. وقبل أن تمنح المحكمة الإذن، يمكن معالجة المريض إلزاميا لمدة يومين على الأكثر بقرار من طبيبين نفسانيين وممثل واحد لإدارة مؤسسة الطب النفسي، يكون طبيبا. وتنص المادة ١٨ من القانون على أنه لا يمكن أن توصف للأشخاص المصابين بأمراض عقلية إلا طرق العلاج المعتمدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين جمهورية ليتوانيا. ولا يمكن تطبيق طرق العلاج التي لها تأثير ضار يتعذر علاجه على صحة الأشخاص غير المتمتعين بأهليتهم المصابين بأمراض عقلية. ولا يمكن تطبيق أساليب العلاج السريرية التجريبية أو الجراحة النفسية على الأشخاص المصابين

بالأمراض العقلية إلا من أجل العلاج تحت إشراف لجنة آداب مهنة الطب. ولا تطبق أساليب العلاج السريرية التجريبية أو الجراحة النفسية إلا بموافقة مكتوبة وصادرة عن وعي عن الشخص المريض عقليا مصدق عليها من قبل شاهدين، زيادة على الطبيب رئيس منشأة الصحة العقلية.

١١٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقرة (٢) من المادة ٢-٢٥ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا تنص على أنه لا يمكن التدخل في جسد الإنسان، ولا إزالة أجزاء أو أعضاء منه إلا بموافقته. ويجب أن تعطى الموافقة على إجراء العمليات الجراحية كتابة. أما عندما يكون الشخص عديم الأهلية، فيقوم الوصي عليه بإعطاء موافقته. ويكون من الضروري الحصول على إذن المحكمة في حالات إخصاء أو تعقيم أو إجهاض أو إزالة أعضاء شخص عديم الأهلية. ولا يكون ذلك الإذن ضروريا في حالات الطوارئ، أي عندما تكون حياة الشخص مهددة ويجب إنقاذها بما أن الشخص يكون غير قادر على التعبير عن إرادته بنفسه.

١٢٠- ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، كغيرهم من مواطني ليتوانيا، الحصول على وسائل المساعدة على الإنجاب. وقد اعتمدت ترتيبات التلقيح الاصطناعي بموجب الأمر رقم ٢٤٨ الصادر عن وزير الصحة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٧-١٤٩٧، ١٩٩٩) الذي ينص على تخصيص التلقيح الاصطناعي للنساء الكبيرات المتمتعات بأهليتهن فقط، اللائي لا يتجاوز سنهن ٤٥ عاما، واللائي تسمح حالتهن الصحية بتلقيه. ويتطلب ذلك أيضاً موافقة مكتوبة صادرة عن المرأة وعن زوجها المتمتع بأهليته. ولا يمكن لأي كان أن يجبر المرأة على التلقيح الاصطناعي أو يقنعها به. ولا يجوز القيام بالتلقيح الاصطناعي حين يكون من شأن الحمل أو الولادة أن يعرضا حياة المرأة أو الجنين أو صحتهما للخطر.

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

١٢١- لا تنص قوانين العلاقات القانونية لليتوانيا فيما يتعلق بالجنسية (شروط وإجراءات الحصول على الجنسية، وسحبها) والهجرة (الدخول إلى جمهورية ليتوانيا، والمكوث فيها والخروج منها) على فرض أية قيود على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم منها أو تجريدهم منها بفعل إعاقتهم. وتطبق القوانين في هذه المجالات على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الإعاقة أو غيرهما من الخصائص. وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن جنسية جمهورية ليتوانيا تكتسب من خلال الولادة أو على أسس أخرى ينص عليها القانون. وتنص المادة ٣٢ على أنه يمكن للمواطن أن يتنقل ويختار مكان إقامته في ليتوانيا بحرية، كما يمكنه أن يغادر ليتوانيا بحرية.

١٢٢- وينظم قانون المركز القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٣-٢٥٣٩، ٢٠٠٤) دخول الأجانب إلى جمهورية ليتوانيا، ومكوثهم فيها وخروجهم منها، حين يكون الشخص أجنبيا وليس من مواطني جمهورية ليتوانيا، بصرف النظر عن كونه

يحمل جنسية أجنبية أو عديم الجنسية (الفقرة ٣٢ من المادة (٢)). وتنص (الفقرة ٢ من المادة (٣) على أن الأجانب متساوون أمام القانون في جمهورية ليتوانيا دون تمييز بسبب نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو وجهات النظر.

١٢٣- ولا يتضمن قانون جمهورية ليتوانيا بشأن جوازات السفر (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٩-٣٥٢٤، ٢٠٠١) ولا قانون جمهورية ليتوانيا بشأن بطاقات الهوية (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٧-٣٤١٧، ٢٠٠١)، أية أحكام تمييزية، إذ ينص كل منهما على إصدار جواز السفر أو بطاقة الهوية لجميع مواطني جمهورية ليتوانيا الذين بلغوا سنا معينا.

١٢٤- وقد عرضت على البرلمان مقترحات لتعديل قانون المركز القانوني للأجانب رقم XIP-2360 (2). وتنص الفقرتان (٤) و(٨) من المادة (٥١) من مشروع تعديل القانون على أنه من أجل الحصول على تصريح للإقامة الدائمة في ليتوانيا، لا يشترط اجتياز الامتحانات في لغة جمهورية ليتوانيا وفي دستورها بالنسبة للأفراد الذين كانت دولة جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة قد أصدرت لهم وثيقة تثبت الإعاقة، بنسبة تتراوح بين صفر في المائة و٢٥ في المائة من القدرة على العمل أو من مستوى الاحتياجات الخاصة الجوهرية.

١٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ١٤٤-٧٣٦١، ٢٠١٠) ينص على تسهيل اكتساب الجنسية من خلال التجنس (في حالات الأشخاص الذين يبلغون من السن ٦٥ سنة أو أكثر، والأشخاص الذين ثبت أن نسبة قدرتهم على العمل تتراوح بين صفر في المائة و٥٥ في المائة والأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد وصنفوا على أنهم من ذوي احتياجات خاصة عالية أو متوسطة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الصكوك القانونية، وأيضاً الأشخاص الذين يعانون مع الأمراض العقلية المزمنة الخطيرة، ويمكن أن تمنح جمهورية ليتوانيا الجنسية دون الحاجة إلى اجتياز الامتحانات في لغتها وفي دستورها.

١٢٦- وتكرس المادة ٩ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن أسس حماية حقوق الطفل (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٣-٨٠٧، ١٩٩٦) والفقرة (١) من المادة ٣-١٦١ من القانون المدني حق الطفل في أن يمنح اسما ولقبا منذ لحظة ولادته. وقد حددت المادتان ٣-١٦٦ و٣-١٦٧ من القانون المدني إجراءات تسمية الطفل. ويجب أن يسمى الطفل باتفاق الوالدين. وإذا لم يمكن لوالدي الطفل أن يتفقا على الاسم، يسمى الطفل بموجب أمر قضائي. وعند تسجيل ولادة الطفل الذي لا تعرف هوية والديه، يمنح اسما من قبل المؤسسة الحكومية لحماية حقوق الطفل. ويخضع الطفل أيضاً لأحكام المادتين ٢-٢٠ و٢-٢١ من القانون المدني، التي تنص على حق جميع الأفراد في التوفر على اسم وفي إجراءات الانتصاف ذات الصلة.

١٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن حق الأشخاص المعترف بانعدام أهليتهم في حرية التنقل وفي اختيار مكان الإقامة يمارسه أوصياؤهم المعينون من قبل المحكمة.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٢٨- يحدد قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الخدمات الاجتماعية (*الجريدة الرسمية* رقم ١٧-٥٨٩، ٢٠٠٦)، المعتمد عام ٢٠٠٦، أهداف الخدمات الاجتماعية على النحو التالي: تهيئة الظروف المواتية لقيام الشخص (الأسرة) بتطوير أو تعزيز قدرات وإمكانيات حل مشاكله الاجتماعية بشكل مستقل، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية مع المجتمع وأيضاً من أجل مؤازرته لكي يتجاوز الاستبعاد الاجتماعي. وتهدف الخدمات الاجتماعية إلى تقديم المساعدة للشخص (الأسرة) الذي يفتقر جزئيا أو كليا لقدرات أو إمكانيات رعاية حياته الخاصة (الأسرة) بشكل مستقل والمشاركة في المجتمع، أو لم يكتسب تلك القدرات أو فقدها بسبب تقدمه في السن أو الإعاقة أو المشاكل الاجتماعية. ويجب أن تدار الخدمات الاجتماعية وتمنح وتقدم، وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية، على أساس مبادئ التعاون والمشاركة، والتنوع، والإتاحة، والعدالة الاجتماعية، والملاءمة، والفعالية، والشمول. ويجب أن يكفل تنفيذ تلك المبادئ حصول الأشخاص على الخدمات الاجتماعية في منازلهم وفي إطار أسرهم قدر المستطاع، وتقديم المساعدة بالتنسيق مع التعليم والتدريب والتوظيف والرعاية الصحية وتدابير المساعدات الخاصة.

١٢٩- ويميز قانون الخدمات الاجتماعية بين نوعين من الخدمات الاجتماعية: الخدمات الاجتماعية العامة والخدمات الاجتماعية الخاصة. وتوفر الخدمات الاجتماعية العامة للشخص (الأسرة) الذي يمكن تطوير قدراته على رعاية حياته الخاصة (الأسرة) بشكل مستقل والمشاركة في المجتمع أو تعويض تلك القدرات من خلال الخدمات المحددة المقدمة دون عون دائم من قبل المتخصصين. وتشمل الخدمات الاجتماعية الخاصة المساعدة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية. وتعني المساعدة الاجتماعية مجمل الخدمات التي تهدف إلى توفير مختلف أوجه المساعدة التي لا تتطلب توفير العون الدائم من قبل المتخصصين للشخص (الأسرة) (المساعدة في المنزل، وتطوير المهارات الاجتماعية والحفاظ عليها، والسكن المؤقت وغيرها من الخدمات). وتعني الرعاية الاجتماعية جميع الخدمات التي تهدف إلى توفير مختلف أوجه المساعدة التي تتطلب توفير العون الدائم من قبل المتخصصين للشخص (الأسرة). وتقسم الرعاية الاجتماعية حسب مدتها إلى رعاية طوال اليوم، أو على المدى القصير، أو طويلة الأمد.

١٣٠- وينص قانون جمهورية ليتوانيا للخدمات الاجتماعية على أنه يحق لجميع الأشخاص، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، الحصول على الخدمات الاجتماعية الملبية لاحتياجاتهم. وتوفر الخدمات الاجتماعية للأشخاص الكبار ذوي الإعاقة من خلال خلق الظروف الملائمة لعيشهم في منازلهم مع أسرهم وتنظيم المساعدة المنسقة مع التعليم والعمل والرعاية الصحية الشخصية وتدابير المساعدة الخاصة، مما يساعد على تطوير قدراتهم على الاهتمام بحياتهم الشخصية (الأسرية) أو تعويض تلك القدرات والمشاركة في سوق العمل. وترد الخدمات

الاجتماعية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في الكتالوج المعتمد بموجب الأمر رقم A1-93 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٣-١٥٧٠، ٢٠٠٦).

١٣١- ويركز تنفيذ قانون الخدمات الاجتماعية بشكل خاص على دعم الأسرة، خاصة من خلال الخدمات الاجتماعية في المنازل، والرعاية الاجتماعية القصيرة المدى من خلال وضع الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة مؤقتا رهن الرعاية المؤسسية أو ما شابهها. ويتجلى الهدف من تلك الخدمات في مساعدة الأسر التي تقوم برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين على التوفيق بين الأسرة والعمل. وفي سياق تنظيم الخدمات الاجتماعية، من المهم أن تكون تلك الخدمات لا مركزية وأن تُقرب من المستفيد إلى أقصى حد ممكن، ولهذا السبب يناط بالبلديات دور أكثر أهمية في مجال إدارة الخدمات الاجتماعية. وقد كان برنامج الحكومة الخامسة عشرة يشمل تطوير شبكة من المراكز المجتمعية من أجل المساعدة على التوفيق بين مسؤوليات العمل ورعاية المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. كما ظل مجال تطوير الخدمات الاجتماعية في ليتوانيا يركز لأكثر من ١٠ سنوات على الخدمات الاجتماعية غير المؤسسية التي تروم تمكين الأفراد من الحصول على الدعم الاجتماعي الضروري في المجتمع، مع البقاء في المنزل وليس في مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

١٣٢- ونفذت ليتوانيا خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٩ برنامجا وطنيا لتطوير البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية. وهو برنامج يُعنى بتطوير أشكال متقدمة من الخدمات الاجتماعية في المجتمعات المحلية. وقد بلغت مخصصات الدولة لتنفيذ البرنامج خلال الفترة المذكورة ٦٠ مليون ليتا ليتوانية، استخدمت لإعادة بناء مرافق الخدمات الاجتماعية وتجديدها، وما إلى ذلك. وكان خُمس تلك المشاريع يستهدف تطوير الخدمات الاجتماعية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما كان ثلثها يروم تطوير الخدمات المجتمعية. وكان للتدابير المذكورة تأثير هام على مجمل البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية.

١٣٣- وقدمت ٣٦ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الكبار عام ٢٠١١. كما استوعبت مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في بداية عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٥,٩ آلاف شخص. وقدمت لذوي الإعاقة من الأطفال والشباب خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال خمسة مرافق للرعاية الاجتماعية استوعبت ٧٤٥ طفلا.

١٣٤- وقد كان بوسع بعض الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة الذين تؤويهم مرافق الرعاية الاجتماعية أن يعيشوا في مجتمعاتهم المحلية مع توفير حد أدنى من المساعدة لهم، لكن دعم الإيواء والخدمات في المجتمع المحلي ما زال قصير الأمد. ولا يتوفر إلا خُمُس البلديات (١٢ عام ٢٠١١) على منازل للعيش المستقل تديرها المجتمعات المحلية، ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهما من المنظمات التي تعمل في مجال الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (المؤسسات الخيرية، والجماعات الدينية والوكالات العامة).

١٣٥- والأفضل بالنسبة للشخص ذي الإعاقة الشديدة هو أن يكون قريبا من ذويه، في مجتمعه المحلي. وتوفر الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في المنازل، وفي مراكز الرعاية النهارية، وفي مرافق رعاية المقيمين. وقد قدمت الخدمات الاجتماعية في المنازل عام ٢٠١١ لما مجموعه ١٦,٥ ألف شخص من كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لإحصاءات ليتوانيا. كما قدمت الخدمات الاجتماعية في مراكز الرعاية النهارية لما مجموعه ٣٩,٣ ألف شخص.

١٣٦- وتعزيزا لقدرات البلديات على تمويل تنظيم أكبر عدد ممكن من الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، خُصصت منح لميزانيات البلديات منذ عام ٢٠٠٧ (سيشار إليها فيما يلي بالمنح) بهدف كفالة الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة. وقد شهدت المنح الحكومية المخصصة للبلديات نمواً مطرداً: من ١٣,٥ مليون ليتا ليتوانية عام ٢٠٠٧ إلى ٤١,٧ مليون ليتا ليتوانية عام ٢٠١١، كانت تستخدم لتمويل الرعاية الطويلة الأمد (القصيرة الأمد) ليس فقط في مرافق الرعاية الاجتماعية، ولكن أيضاً في مراكز الرعاية النهارية والمنازل الفردية لأكثر من ٣,٧ آلاف شخص يعانون من الإعاقات الشديدة. ويمكن استخدام المنح الحكومية لتمويل الرعاية الاجتماعية التي توفرها البلديات والمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.

١٣٧- وتعطي الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي الأولوية في سياق تعجيل تطوير البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية غير المؤسسية عند إنشاء مراكز يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل مستقل لمؤسسات الخدمة الاجتماعية مثل مراكز الرعاية الاجتماعية النهارية والمراكز النهارية. وقد مول ٣٣ مشروعا لتطوير البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية غير المؤسسية عبر مختلف بلديات ليتوانيا من خلال تنفيذ التدبير ١-٥ من وثيقة البرمجة الوحيدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ لتطوير البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية، بما في ذلك ١٢ مشروعا يهم الأشخاص ذوي الإعاقة. كما نفذ ١٠٤ من مشاريع الخدمات الاجتماعية غير المؤسسية في مختلف البلديات، بما في ذلك ٦٣ مشروعا لتوفير الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأسر أو مجتمعاتهم المحلية من خلال تنفيذ تدبير تطوير البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية غير المؤسسية في إطار الأولوية الثانية: الجودة وسهولة الوصول إلى الخدمات العامة في سياق برنامج العمل المسمى تشجيع التماسك للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وتشمل مشاريع أخرى تطوير مرافق الخدمات الاجتماعية التي توفر مختلف الخدمات للفئات الأضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من الأطفال والكبار المسنين. وفي سياق تنفيذ تدبير تطوير البنية الأساسية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في إطار الأولوية الثانية من برنامج العمل المسمى تشجيع التماسك للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، نفذ برنامج جديد لتحديث البنية الأساسية لمؤسسات الخدمات الاجتماعية. وتهدف البرامج الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي إلى تحديث دور الرعاية الاجتماعية القائمة وإعادة بنائها بهدف ضمان تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية وتأكيد حق الفرد في بيئة آمنة، فضلاً عن إصلاح البنية الأساسية للخدمات

الاجتماعية من خلال إنشاء منازل صغيرة وحديثة يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجموعات صغيرة.

١٣٨- والبلديات هي المسؤولة عن توفير جميع الخدمات الاجتماعية ضمن مناطقها وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية (*الجريدة الرسمية* رقم ١٧-٥٨٩، ٢٠٠٦؛ رقم ٧١-٢٧٠٢، ٢٠٠٨؛ رقم ٥٣-٢٥٩٨، ٢٠١٠). وهي تتولى التخطيط للخدمات، وتقييم الحاجة إلى الخدمات الاجتماعية، وتتمتع بالصلاحيات المالية لدفع تكاليفها، وتقوم بتمويلها. وتشمل الوظائف المستقلة للبلديات، وفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا لحكومات الحكم الذاتي المحلية (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٥-١٠٤٩، ١٩٩٤؛ رقم ١١٣-٤٢٩٠، ٢٠٠٨)، ما يلي: التخطيط للخدمات الاجتماعية وتقديمها؛ إنشاء مؤسسات الخدمات الاجتماعية والحفاظ عليها والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ وتوفير الظروف الملائمة للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين ضمن أراضي البلدية. وتتضمن وظائف الحكومة (التي تفوضها للبلديات) كفالة توفير الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. ويُفضي تفويض تلك الوظائف للبلديات إلى الزيادة في القدرة المالية للحكومات المحلية على تنظيم الخدمات الاجتماعية في المجتمعات المحلية. وفي ضوء ازدياد توفر الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد، خصصت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المنح للبلديات من أجل تنظيم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة والأسر الضعيفة اجتماعياً. وبلغت المخصصات الموجهة للبلديات عام ٢٠١٠ لضمان الرعاية للأشخاص لذوي الإعاقات الشديدة ١٩٩,٣ ٣٦ ألف ليتا ليتوانية، في حين بلغت المخصصات ٧٢٩,٣ ٤١ ألف ليتا ليتوانية عام ٢٠١١، أي ما يعادل زيادة بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠.

١٣٩- وتُمنح للشخص ذي الإعاقة في ليتوانيا إمكانية إبداء رأيه بشأن اختيار دور الرعاية على النحو الذي يقبله، والتعبير عن رغباته بشأن الموظفين والجيران في المكان حيث يعيش. وتكفل حقوقه وتحمى بموجب القانون، كما يستجاب لمخاوفه وشكاواه بصورة بناءة. وتنص على ذلك معايير الرعاية الاجتماعية المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-46 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (*الجريدة الرسمية* رقم ٢٤-٩٣١، ٢٠٠٨). وتنظم معايير الرعاية الاجتماعية مبادئ وخصائص توفير الرعاية الاجتماعية، التي تحدد شروطا ملزمة فيما يتعلق بجودة الخدمات على المدى الطويل، وعلى المدى القصير وبشأن خدمات الرعاية النهارية التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأسر الحاضنة.

التمريض المنزلي

١٤٠- أطلق برنامج التمريض المنزلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتمويل من صندوق التأمين الصحي الإلزامي. وتنظم تقديمه متطلبات توفير خدمات التمريض في مرافق الرعاية الصحية الخارجية وفي المنازل، المعتمدة بموجب الأمر رقم V-1026 الصادر عن وزير الصحة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٣٧-٥٦٢٦، ٢٠٠٧). ويهدف التمريض

المنزلي إلى تحسين نوعية حياة المرضى، مع التركيز على استقلاليتهم في البيئة المنزلية، وبالتالي تشجيعهم على رعاية أنفسهم بأنفسهم. وتقدم خدمات التمريض المنزلي حاليا، عملا بالقانون المذكور، للأشخاص الذين صنفوا على أنهم بحاجة للرعاية التمريضية الطويلة الأمد، وفقاً للإجراءات التي يتطلبها القانون. وتشمل خدمات التمريض المنزلي الأساسية الحقن، والتقطير الوريدي، وإجراءات التشخيص، وعلاج الجروح، ومنع تقشر الجلد وعلاجه، والتجفيف، وغيرها من المهام التمريضية. ويشمل تعريف التمريض المنزلي توجيه التعليمات من قبل ممرض أحد أفراد الأسرة التي ترعى المريض.

١٤١- ولتعزيز توفير التمريض والخدمات الاجتماعية، اعتمدت معايير توفير الرعاية الاجتماعية والتمريض بموجب الأمر رقم V-558/A1-183 الصادر عن وزير الصحة ووزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٦-٣٠٢٩، ٢٠٠٧). وهو يحدد الأهداف والمبادئ الأساسية لتوفير التمريض والخدمات الاجتماعية (المشار إليهما فيما يلي باسم الرعاية الطويلة الأمد)، وأيضاً متلقي الخدمة، وتقديم الرعاية الطويلة الأمد، والوثائق، والتمويل. وتهدف الرعاية على المدى الطويل إلى تشجيع العيش الكامل والمستقل في المجتمع المحلي، وفي المنزل، من خلال ضمان التقديم السليم لخدمات التمريض والخدمات الاجتماعية الرامية إلى حماية الشخص من تطور المرض أو تطور أعراضه القائمة، مع أخذ احتياجات الأسرة وإمكانياتها في الاعتبار. وينص القانون على أن البلديات مسؤولة عن تقديم الرعاية طويلة الأمد وتكوين فريق التمريض. وتقدم الرعاية الطويلة الأمد من قبل الفريق في المؤسسات والشركات والمنظمات والمنازل.

خدمات العناية بالصحة العقلية

١٤٢- تقدم خدمات الصحة العقلية أيضاً في ليتوانيا. وينص قانون العناية بالصحة العقلية على حقوق المصابين بالأمراض العقلية وعلى معايير تقديم العناية بالصحة العقلية وعلى مبادئ الإشراف عليه. وينص القانون على وجوب أن توفر الحكومة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية الظروف اللازمة للنماء، وتساعدهم على اكتساب مهارات العمل، وتغيير مؤهلاتهم، وإعادة تأهيلهم من أجل العودة إلى العيش في المجتمع المحلي. وتتولى الحكومة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية. وتمول الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية على النحو المحدد في قوانين جمهورية ليتوانيا. وتقوم البلديات بتنظيم ودعم تقديم التمريض والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في نطاق أسرهم وفي مؤسسات الرعاية الصحية، وفي مراكز الصحة النفسية وغيرها من مؤسسات الرعاية وإعادة التأهيل.

١٤٣- وينخرط معظم مستخدمي تلك الخدمة في عملية إصلاح العناية بالصحة العقلية وتقديم الخدمات الخاصة بها بمساعدة المنظمات غير الحكومية. والمنظمات غير الحكومية هي التي كانت قد أبانت عن الحاجة إلى زيادة انخراط الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية وساعدت

في الحصول على تمويل مرافق الصحة العقلية من أجل تجهيز غرف الإبداع. وتتوفر غرف الإبداع حاليا في أكثر من نصف مرافق الصحة العقلية.

١٤٤- وترمي خدمات الصحة العقلية إلى مساعدة المرضى على أن يصبحوا أكثر استقلالية واندماجا في المجتمع. ولذلك ينبغي أن تكون خدمات الصحة العقلية مصممة لتلبية الاحتياجات الفردية للمرضى وأن تقدم في البيئة الأقل تقييدا اجتماعياً. وفي هذا الصدد، ينص برنامج الحد من الاعتلال والوفيات بسبب الأمراض غير المعدية الرئيسية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، المعتمد بموجب الأمر رقم V-799 الصادر عن وزير الصحة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٠٦-٤٣٥٤، ٢٠٠٧) على تطوير شبكة مرنة لخدمات الصحة العقلية في المجتمع المحلي وزيادة فرص الحصول على خدمات الصحة العقلية من خلال فتح حوالي ٢٠ من مرافق الصحة العقلية المخصصة لمرضى الرعاية النهارية.

١٤٥- وقدمت الخدمات الاجتماعية عام ٢٠١١ لتسعة آلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ٤٠٠ طفل، بموجب دليل الخدمات الاجتماعية وفي إطار تنفيذ المشاريع المجتمعية لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً (لمزيد من المعلومات بشأن تمويل المشاريع المجتمعية المذكورة، الرجاء مراجعة القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٦). وقد شملت تلك المشاريع الأنشطة التالية: ترتيب النقل (نقل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الرعاية النهارية، والمكاتب والمدارس والمرافق الطبية، وأماكن التدريب على مهارات العيش المستقل، وما إلى ذلك)، والمساعدة في المنازل، والإيواء في بيوت العيش المستقل، والرعاية النهارية والرعاية الاجتماعية على المدى الطويل.

١٤٦- وقد ركزت مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١١ (راجع أيضاً القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٨) على ما يلي: التدريب المهني (توفير التدريب أثناء الخدمة للمهنيين المنخرطين مباشرة في العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير المهارات الإدارية داخل الرابطات)؛ التدريب على مهارات العيش المستقل، وحلقات العمل والمخيمات. وستواصَل هذه الأنشطة عام ٢٠١٢، وبالتالي تُشَجع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة تقديم طلباتها.

١٤٧- وأنشئ بموجب الأمر رقم A1-576 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فريق عامل دَرَسَ إمكانيات إصلاح المؤسسات الاجتماعية الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقدم النتائج المتعلقة بنوعية الحياة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية. وشمل الفريق العامل ممثلين عن المنظمات غير الحكومية من الأشخاص ذوي الإعاقة، قاموا مع ممثلي الحكومة بزيارة دور الرعاية وتقصي الوضع.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٤٨- يرتبط هذا الحق بحقوق الوصول المشار إليها في القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٩ المتعلقة بالمعايير الأساسية التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة الاجتماعية، والبنية الأساسية للنقل، مما سيمكنهم من الاستفادة من مختلف المرافق والخدمات على قدم المساواة مع بقية المجتمع.

١٤٩- ويندرج توفير المعونة التقنية ضمن التدابير المساهمة في تحسين تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة (أي المنتجات المعيارية أو المتخصصة، والأدوات، والمعدات أو النظم التقنية التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على تجنب تأثير الوظائف المضطربة على حالتهم الصحية وعلى استقلاليتهم، أو تعويض ذلك التأثير، أو التقليل من حدته أو إزالته، وتنمية القدرات الشخصية، وأنشطة العمل). وينظم مركز المساعدة التقنية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل تقديم المعونة التقنية للأشخاص المصابين بالإعاقات الحركية أو البصرية أو السمعية (المشار إليه فيما يلي باسم المركز)، وهو يتوفر على ١٠ وحدات إقليمية عبر أرجاء ليتوانيا توخيا لتقريب الخدمات ممن يحتاجون إليها إلى أقصى حد ممكن. ويُنَظم تقديمُ المعونة التقنية وسداد تكاليف اقتنائها بموجب الأمر رقم A1-338 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٤٠-٥٣٦٨، ٢٠٠٦). ويمنح الحق في الحصول على المعونة التقنية للاستخدام الدائم أو المؤقت أو الحصول على التعويض لمواطني جمهورية ليتوانيا، وأيضاً للرعايا الأجانب المقيمين بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا وللأشخاص عديمي الجنسية الذين أعلنوا مكان إقامتهم في جمهورية ليتوانيا حسب الإجراء المنصوص عليه قانونا، مع التأكيد على الحاجة إلى استخدام المعونة التقنية على المدى الطويل أو مؤقتا. وتُشترى المعونة التقنية وفقاً لقانون المشتريات العامة. ويجب أن تستجيب لأعلى متطلبات الجودة والسلامة. وتحمل جميع وسائل المعونة التي تُشترى علامة الاتحاد الأوروبي. ويُطلب أن تكون معظم وسائل المعونة قد صدرت بشأنها شهادات المطابقة لمعايير الجودة الدولية أو الأوروبية (مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 9001 أو ISO 13485). ويحافظ المركز على اتصالات منتظمة مع المصنعين والموردين الأجانب والمحليين، ويتابع التطورات التي يعرفها مجال المعونة التقنية، ويبحث عن النماذج الجديدة، بهدف تلبية المتطلبات الشخصية الفردية من حيث المعونة التقنية، ويحاول توسيع نطاق المعونة التقنية المتاحة. وتعطى الأولوية للأطفال عند شراء وسائل المعونة التقنية.

١٥٠- وتوفر المعونة التقنية مجانا للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يتطلب إلا جزءٌ صغيرٌ منها مساهمة بسيطة، فعلى سبيل المثال تدفع نسبة ١٠ في المائة من ثمن سرير قابل للتعديل يدويا أو تلقائيا أو دراجة ثلاثية العجلات تدار بدواسات جديدين أو قيمتهما بعد إرجاعهما مستعملين. وتدفع نسبة ١٠ في المائة من ثمن كرسي متحرك كهربائي جديد، أو نسبة ٣٠ في المائة

من ثمن جهاز اتصال بالتلفزيون أو بالراديو. كما يقدم المركز خدمات الصيانة التي تمول من الميزانية الحكومية. وتعطى للأشخاص المصابين بالإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية حرية الاختيار بين الوسائل التقنية أو التعويض عن اقتنائها: يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على بعض من تلك المعونة في الوحدات الإقليمية للمركز أو في الإدارات البلدية، أو الحصول على تعويض عن المعونة التي اشتروها على نفقتهم الخاصة (مثل الفراش المانع لتقشر الجلد، ومقياس حرارة الجسم المتكلم، وساعات اليد المتكلمة، والساعات المكتبية المتكلمة وغيرها من وسائل المعونة).

١٥١- وبالنظر لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وطلبات الوكالات المعنية بالإعاقة، صدرت متطلبات جديدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فيما يتعلق بتوفير المعونة التقنية للمصابين بالإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية مع دفع التعويضات المستحقة من خلال المؤسسات.

١٥٢- وتدفع الحكومة تعويض تكاليف النقل للأشخاص الذين لديهم صعوبات في استخدام وسائل النقل العام لكن بإمكانهم قيادة سياراتهم الخاصة. ويحدد الحق في الحصول على تعويض عن تكاليف النقل بموجب القوانين التالية:

(أ) المادة ٧ من قانون امتيازات النقل (*الجريدة الرسمية* رقم ٣٢-٨٩٠، ٢٠٠٠)؛

(ب) متطلبات تقدير الاحتياجات الخاصة من حيث التمريض الطويل الأمد والرعاية الطويلة الأمد (المساعدة)، وتعويض تكاليف اقتناء سيارة ركاب أو تعديلها تقنيا، والنقل، المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-120/V-346 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل ووزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٦٠-٢١٣٠، ٢٠٠٥)؛

(ج) متطلبات تعويض تكاليف النقل المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-234 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٩-٣١٢٤، ٢٠٠٨).

١٥٣- وتسدد تكاليف اقتناء سيارة ركاب أو تعديلها تقنيا برسم تعويضات النقل بعد الإدلاء بشهادات تؤكد الاحتياجات الخاصة، وذلك على النحو التالي: (أ) نسبة ٠,٢٥ شهرياً من الفوائد الاجتماعية الأساسية، أي ما يعادل ٣٢,٥ ليتا ليتوانية، لتغطية تكاليف وسائل النقل وتدفع بعد الإدلاء بشهادات تؤكد الاحتياجات الخاصة. وتدفع تلك التعويضات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من الكبار والأطفال؛ (ب) نسبة ٣٢ من الفوائد الاجتماعية الأساسية كأقصى حد، أي ما يعادل ١٦٠ ٤ ليتا ليتوانية لتغطية تكاليف اقتناء سيارة ركاب أو تعديلها تقنيا ويدفع هذا التعويض مرة واحدة كل ٦ سنوات، إذا كان بإمكان المستفيد أن يقود السيارة بنفسه؛ (ج) نسبة ٣٢ من الفوائد الاجتماعية الأساسية أي ما يعادل ١٦٠ ٤٠ ليتا ليتوانية لتغطية تكاليف اقتناء سيارات الركاب أو تعديلها تقنيا ويدفع هذا التعويض مرة واحدة كل ٦ سنوات إلى

الأسر التي لديها طفل ذو إعاقة من صلبها أو متبنى يبلغ من السن أقل من ١٨ عاما، وبحاجة إلى التمريض على المدى الطويل.

١٥٤- ولا يمثل تخصيص تعويض تكاليف النقل ودفعها إلا تدبيرا واحدا من بين التدابير الرامية لضمان نوعية حياة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع مشاركة كافية. وتمنح للأشخاص ذوي الإعاقة امتيازات عديدة أخرى تتعلق بخدمات النقل المخصصة لهم:

(أ) عملا بالمادة ٥ من قانون امتيازات النقل، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على تذكرة سفر واحدة خاصة بالمسافات الطويلة أو على متن حافلات الخدمة المنتظمة المحلية بنسبة ٨٠ في المائة من ثمنها، وعلى تذكرة سفر واحدة خاصة بالمسافات الطويلة أو بحافلات الخدمة المنتظمة المحلية مع خصم بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) يوسع نطاق شبكة خدمات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أنه يوجد في البلد مرضى كُثُر يعانون من إعاقات حركية شديدة وليس بوسعهم استخدام وسائل النقل العام ولا قيادة السيارة بأنفسهم، فإن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل أعدت برنامج اقتناء مركبات الأغراض الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. وقد اشتريت خلال نفس الفترة ١١١ حافلة صغيرة خاصة معدلة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ثم حولت إلى الوحدات البلدية للدعم الاجتماعي. وتتوفر حاليا جميع الوحدات البلدية للدعم الاجتماعي تقريباً على مركبة أو مركبتين من ذلك الصنف؛

(ج) وشهد عام ٢٠٠٠ إطلاق برنامج الاستثمار في مشتريات النقل المعدل حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، مما مكن من تحويل المركبات المشتراة في سياق اتفاق الاستخدام للمنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغ عدد المركبات المخصصة للمنظمات غير الحكومية ٦١ مركبة. ويمنح البرنامج المزيد من الفرص فيما يخص استخدام النقل المعدل في المناطق النائية.

١٥٥- ووفقاً لترتيبات تمويل مشاريع تعزيز التنقل ومهارات العيش المستقل في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-241 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* رقم ٦١-٢٩٣٠، ٢٠١١)، أتيح التمويل لمشاريع المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى تطوير استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية واستعادتها والحفاظ عليها، وتطوير مهارات القيادة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بغية تيسير مشاركتهم في المجتمع وأدائهم للمهام اليومية. وتشمل الفئة التي تستهدفها المشاريع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والحركية. ويمكن أن تقبل الطلبات المتعلقة بالأنشطة الرامية إلى تطوير مهارات العيش المستقل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من خلال دورات نظرية وعملية، ومجموعات دعم الأقران، والمخيمات، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية على التنقل (دروس القيادة من الفئة باء).

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٥٦- يكفل التشريع الليتواني لجميع الأشخاص الحق في التعبير عن القناعات بحرية. ولا يمكن بأي حال تقييد حريات الحصول على المعلومات والتعبير عن القناعات إلا بموجب القانون، حين يكون ذلك ضروريا لحماية صحة الإنسان وشرفه وكرامته وحياته الخاصة وأخلاقه أو حماية النظام الدستوري.

١٥٧- وفيما يتعلق بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات، من المهم أن نذكر التشريعات الواردة في القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٩ من الاتفاقية، فضلاً عن التدابير المنفذة لتعديل بيئة المعلومات وفقاً للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونشير في هذا الصدد إلى القرار رقم ٤٨٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالموافقة على قائمة المتطلبات العامة لمواقع السلطات والهيئات الوطنية والمحلية على شبكة الإنترنت، التي تلزم تلك السلطات والهيئات بتعديل مواقعها على شبكة الإنترنت وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠٣، رقم ٣٨-١٧٣٩؛ ٢٠٠٩، رقم ١٥٤-٦٩٧٦).

١٥٨- واعتمد قرار حكومة جمهورية ليتوانيا الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ برنامج استخدام لغة الإشارة الليتوانية وخدمات ترجمتها الشفوية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٧٠-٢٨٤٤)، الذي يُعنى بدمج الصم في المجتمع وأيضاً الحد من ترابطهم الاجتماعي. وتمثل لغة الإشارة، وفقاً للبرنامج، الوسيلة الرئيسية للتواصل والتوصل بالمعلومات ونقلها في مجتمع الصم، بوصفه أقلية لغوية. ويقتضي تنفيذُ التدابير في إطار البرنامج تحسينَ مفردات لغة الإشارة الليتوانية، وتطوير البحوث ذات الصلة بها، وتدريب الباحثين فيها، وإعداد القواميس المتخصصة فيها ونشرها، وتعزيز الموارد المنهجية لمدارس الصم، وإعداد برامج تعليم لغة الإشارة الليتوانية للمختصين الذين يقومون بتقديم الخدمات العامة ومترجمي لغة إشارة، وتنظيم دورات تدريس لغة الإشارة الليتوانية لمترجميها ولمربي الصم، وضباط الشرطة وخدمات مكافحة الحرائق والإنقاذ الحكومية، والعاملين في مجال الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد أسر الصم وغيرهم من أفراد المجتمع. وتطور أيضاً وظائف وأنشطة مركز المؤسسة العامة لعلوم تربية الصم بهدف تحويله إلى مركز للمساعدة المنهجية يقوم بتنظيم برامج تعزيز تأهيل مترجمي لغة الإشارة.

١٥٩- وتتوفر لدى ليتوانيا خمسة مراكز لترجمة لغة الإشارة (توجد في فيلنيوس، وكاوناس، وكلاييدا، وبانيفيزيس، وشياولياي)، ولوزارة الضمان الاجتماعي والعمل حقوق وواجبات ناجمة عن الملكية فيما يتعلق بتلك المراكز. ويقدم كل مركز من مراكز ترجمة لغة الإشارة خدمات الترجمة لإقليمين اثنين وللصم المقيمين فيهما. وقد بدأ منذ عام ٢٠١٢ تنفيذ مشاريع استثمارية لتعديل أربعة مراكز لترجمة لغة الإشارة (في كاوناس، وكلاييدا، وبانيفيزيس وشياولياي)، بتمويل

من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. وسيخصص مبلغ ٥,٨٨ مليون ليتا ليتوانية لتنفيذ المشاريع المذكورة. وتقدم حاليا خدمات ترجمة لغة الإشارة في ليتوانيا للصم بشكل فردي، في حين سيمكن تنفيذ المشاريع الاستثمارية من توفير خدمات جديدة تماما، وهي ترجمة لغة الإشارة من خلال الفيديو. وسيبدأ توفير خدمات ترجمة لغة الإشارة من خلال الفيديو في أواخر عام ٢٠١٣ بمساعدة من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، مما سيعزز إمكانيات الوصول إلى خدمات ترجمة لغة الإشارة.

١٦٠- وفي سياق تنفيذ الإجراء ٣,٢١ من خطة تنفيذ تدابير البرنامج الوطني، اقتنيت معدات لترجمة البرامج التلفزيونية من خلال العرض النصي المرئي وسلمت إلى المؤسسة العامة لإذاعة وتلفزيون ليتوانيا الوطنيين عام ٢٠١١. وقد اكتُسبت الملكية في مقابل مبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ ليتا ليتوانية. وبالتالي، سيوفر مستقبلا قدر أكبر من برامج التلفزيون المترجمة من خلال العرض النصي المرئي للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. وقد اختيرت العروض التي ستترجم من خلال العرض النصي المرئي مع أخذ آراء الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بعين الاعتبار.

١٦١- وتنص الفقرة (٩) من المادة ٥ من قانون إذاعة وتلفزيون ليتوانيا الوطنيين (*الجريدة الرسمية* ١٩٩٦، رقم ١٠٢-٢٣١٩؛ ٢٠٠٥، رقم ١٥٣-٥٦٣٩) على وجوب أن تنتج إذاعة وتلفزيون ليتوانيا (المشار إليهما فيما يلي باسم "إذاعة وتلفزيون ليتوانيا") عروضا أو برامج مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية. وينفذ هذا الحكم من خلال القيام بترجمة البرامج المبثوثة إلى لغة الإشارة. وقد بث التلفزيون الليتواني، خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، البرامج المترجمة إلى لغة الإشارة لفترات تتراوح بين ٥ و٦ ساعات كل أسبوع، وهي تتألف من الأخبار والعروض المستضافة المختارة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وبفعل انخفاض التمويل في متم عام ٢٠٠٩، أصبحت تُبَث ثلاثة برامج إخبارية مترجمة إلى لغة الإشارة في الأسبوع فقط. وتُبَث أيضاً البرامج المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والمحلية، وخطاب الرئيس الموجه للبرلمان والأخبار العاجلة (كما حدث في حالة التسونامي الذي شهدته اليابان)، وأيضاً البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل الإذاعة واسطة الإعلام المتاحة أكثر للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وتبث محطة الإذاعة الليتوانية "كلاسيكا" برنامجا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة وذوي العاهات البصرية والمكفوفين، فضلاً عن برامج أخرى تُعنى بتعريف الجمهور بوجه عام بالمواضيع ذات الصلة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٢- وتتوفر في ليتوانيا المكتبة الليتوانية للمكفوفين، التي تعرفُ بأهدافها ووظائفها اللائحةُ المتعلقة بها المعتمدة بموجب الأمر رقم IV-289 الصادر عن وزير الثقافة لجمهورية ليتوانيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، رقم ٥٣ -٢٠٦٢)، وهي: منح المكفوفين وذوي العاهات البصرية حقوق وفرص البحث عن المعلومات والوثائق والحصول عليها على قدم المساواة مع غيرهم، واستغلال خدمات المكتبة، والدراسة، والتواصل، والمشاركة في الحياة الثقافية مشاركة كاملة ومعرفة التراث الوطني الليتواني وأيضاً التراث العالمي. وتشمل المهام الرئيسية

للمكتبة نشر الكتب والمجلات والمنشورات الإعلامية في أشكال تُسَهل الاطلاع عليها من قبل المكفوفين وذوي العاهات البصرية.

١٦٣- وتُنظم المكتبة الليتوانية للمكفوفين على شكل نظام مكتبة مدمج يتألف من المكتبة المركزية في فيلنيوس وخمسة فروع في مدن أخرى. ويمكن تسليم الكتب للقراء في المنازل وعن طريق البريد. وقد أنشئت مراكز الخدمة المتخصصة في المكتبات العامة وأيضاً في فروع الرابطة الليتوانية للمكفوفين. وفضلاً عن ذلك، تؤدي المكتبة وظائف مركز يوفر المعلومات والأنشطة المنهجية للمكفوفين وذوي العاهات البصرية وينظم، في سياق اختصاصه، ندوات تعزيز التأهيل في موضوع العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً المؤتمرات للمتخصصين في شؤون المكتبات. ويوجد بالمكتبة قسم متخصص في علم العمى ومتحف ليتوانيا لتاريخ المكفوفين، وهو يشجع الأنشطة الإبداعية للمكفوفين وذوي العاهات البصرية، ويجمع ما كتب عن المكفوفين وينظم الفعاليات الثقافية والتعليمية. وبوسع موظفي المكتبة وعملائها استخدام معدات التعديل الخاصة، مثل مازجات الصوت وما شابهها. أما بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات البصرية، فتنشر المكتبة الليتوانية للمكفوفين المنشورات بطريقة بريل (ما يقارب ٢٧ منشورا في السنة)، والكتب السمعية (حوالي ٢٥٠ كتابا في السنة) والمجلات (حوالي ١٦ مجلة في السنة)، والكتب السمعية المسجلة من الأشكال الرقمية (حوالي ٢٠٠ كتابا في السنة)، والمطبوعات المتخصصة في علم العمى المطبوعة بشكل عاد، لكن بحجم أكبر (حوالي ٣ إلى ٥ مطبوعات في السنة).

١٦٤- وبعد إتمام مشروع المكتبة الافتراضية للمكفوفين، ستعد ٠٠٠ ٦ صفحة من النصوص الممسوحة ضوئيا، وستنشر عشرة منشورات معدة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من خلال شكل "دايسي" (نظام المعلومات المتاحة رقميا)، الجديد بالنسبة لليتوانيا. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ستعدل البيئة من خلال نظام "إيلفيس" لإدارة المنشورات الإلكترونية، الذي سيطور في سياق تنفيذ مشروع "المكتبة الإلكترونية للمكفوفين" الممول من قبل الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية والميزانية الحكومية لجمهورية ليتوانيا، والذي سيكون بمثابة نظام مركزي لجمع وإدارة ومعالجة وتحليل وتوفير الكتب السمعية والمجلات، ونظام دايسي للمعلومات المتاحة رقميا، والمنشورات النصية وغيرها من منشورات المعلومات الرقمية لمتلقي الخدمة من ذوي العاهات البصرية. وسيشمل النظام منتجات تكون متاحة في محفوظات المكتبة الليتوانية للمكفوفين وأيضاً تلك المطورة في سياق المشروع والمقدمة من قبل الرابطة الليتوانية للمكفوفين وذوي العاهات البصرية أو من قبل غيرها من الناشرين. وسوف يتاح النظام للأشخاص ذوي العاهات البصرية في منتصف عام ٢٠١٢. وتستخدم خدمات المكتبة الليتوانية للمكفوفين، التي أنشئت من قبل وزارة الثقافة، من قبل ٩٨١ ٢ شخصاً من ذوي الإعاقة البصرية. وقد أصدرت المكتبة عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٥٦٤١ وثيقة بطريقة بريل و٠٥٢ ١٦٦ وثيقة صوتية.

١٦٥- وفي سياق تنفيذ مشروع "سعياً وراء تقدم المكتبات" للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، قدمت للمكتبات العامة أجهزة الكمبيوتر المجهزة ببرمجية "جاوز" الخاصة، تيسيرا لاشتغال الزوار من

ذوي العاهات البصرية على الكمبيوتر/الإنترنت. ويشمل المشروع مبادرات لتعزيز استخدام المكتبات العامة وأجهزة الكمبيوتر من قبل ذوي العاهات البصرية، فعلى سبيل المثال، نظمت عام ٢٠٠٩ حملة تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية سميت "فتح الإنترنت على المكتبة" تستهدف تشجيع ذوي العاهات البصرية على أن يصبحوا أكثر نشاطا في استخدام الإنترنت لتلبية احتياجاتهم اليومية ويعرفوا أكثر المكتبات العامة التي توفر محطات العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. وقام أمناء المكتبات، خلال الحملة، بالاتصال بالمشاركين من ذوي الإعاقة البصرية من خلال محاضرات النظام المباشر. وقد علم المشاركون من خلال تلك المحاضرات بالفرص الجديدة التي تتيحها أجهزة الكمبيوتر والإنترنت في المكتبات وتحدثوا إلى المختصين الذين قدموا لهم تفسيرات وإجابات على الأسئلة المتعلقة بإجراءات توفير الوسائل التقنية، كما قدموا لهم المشورة في مجالات العمل والتعليم والترفيه والصحة.

١٦٦- وقد بينت نتائج دراسة استقصائية أجريت في صفوف أعضاء مجموعات مستخدمي الإنترنت ذي الوصول العام في سياق تنفيذ مشروع "سعياً وراء تقدم المكتبات" تسجيل تحسن في ظروف زيارة المكتبات في المدن واستغلال خدماتها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية/البصرية. فقد أصبح زوار المكتبة الذين يعانون من الإعاقة أكثر نشاطا وأكثر جرأة في استغلال الفرص الواسعة النطاق التي تتيحها شبكة الإنترنت، بالرغم من كون استغلال خدمة الإنترنت ذي الوصول العام ما زالت تطرح مشكلاً في صفوف أعضاء هذه المجموعة الاجتماعية في المناطق الريفية. وتبين نتائج الدراسة الاستقصائية أن المجموعة الأكثر نشاطا من بين مستخدمي خدمات المكتبة وخدمة الوصول إلى الإنترنت هي مجموعة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، الذين يقضون وقتا كثيرا في المكتبة، رابطين بذلك علاقات اجتماعية مع موظفي المكتبة وزوار المكتبة الآخرين الذين يعرفونهم.

١٦٧- وفي معرض الحديث عن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية تيسيرا لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات، تجدر الإشارة إلى أن مباني المتاحف والمكتبات الليتوانية تعدل تدريجيا وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يُيَسر لهم الوصول إلى المباني والتحرك داخلها براحة. ويذكر في هذا الصدد أن الدولة توفر التمويل الجزئي لإعادة هيكلة المباني ذات الطابع الثقافي الذي يشمل، قدر الإمكان، تركيب المنحدرات والمصاعد، وما إلى ذلك.

١٦٨- وفي سياق تنفيذ مشروع "سعياً وراء تقدم المكتبات" للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، عُدلت مداخل المكتبات العامة (تركيب المنحدرات، توسيع الممرات)، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التحرك داخل المكتبات دون قيود: ركبت المصاعد من أجل الوصول إلى المستويات الأخرى، ووسعت الممرات بين رفوف الكتب، وما إلى ذلك. ويقدم العديد من المكتبات خدمة التوصيل المجاني اعتبارا لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. ويخطط متحف البحر الليتواني لإدخال نظام "إيكيدو" الفريد من نوعه في ليتوانيا عام ٢٠١٢، والذي من شأنه أن يمكن الزائرين من أن يجدوا طريقهم داخل المبنى ويحصلوا على جميع المعلومات المطلوبة بشأن

متحف البحر الليتواني وحوض الدلافين باستعمال الهاتف الذكي. وسيعدل هذا التطبيق للأشخاص المصابين بإعاقة بصرية.

١٦٩- وتمنح التقنيات الرقمية المزيد من الفرص لتقديم الخدمات الثقافية ذات الجودة العالية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أطلقت ستة مشاريع رئيسية لرقمنة التراث الثقافي الليتواني عام ٢٠٠٩ بهدف ضمان الوصول إلى المواد المخزنة في مكتبات البلد ومحفوظاته ومتاحفه ومحفوظات التراث السمعي والبصري من خلال الإنترنت، أي الوصول إلى الكتب والملفات والمخطوطات والملصقات، وأعمال الرسم والفنون التخطيطية، والصور المحفوظة، وما إلى ذلك. كما تُعَدل الخدمات العامة المطورة عند تنفيذ مشاريع الرقمنة وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة: تطور تطبيقات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تمكن من زيادة الحجم وتعطى إرشادات بشأن استخدام المحتوى الرقمي الناتج من خلال شبكة الإنترنت، مما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المحتوى الرقمي للأغراض الترفيهية والتعليمية دون أن يبرحوا منازلهم.

١٧٠- وبدأ عام ٢٠٠٥ تطوير نظام معلومات شامل لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم تنفيذا للتدبير ٢,٢ "بناء وتقديم قاعدة بيانات لإعادة التأهيل والإدماج الشاملين" في سياق البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠٢، رقم ٥٧-٢٣٣٥)، المعتمد بموجب القرار رقم ٨٥٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتهدف قاعدة بيانات نظام المعلومات الشامل لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم إلى المساعدة على إعداد وجمع ومنهجة وتوزيع أحدث المعلومات المتخصصة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً بشأن الخدمات والوكالات والأدوات المتاحة لهؤلاء الأشخاص في مجالات الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والعلوم والتوظيف، وتيسير الوصول إلى البيئة والثقافة والرياضة وما إلى ذلك. وتمنح قاعدة البيانات أيضاً للمؤسسات والهيئات والمنظمات التي لا تتوفر على قواعد البيانات الخاصة بها فرصة لاستخدام مواردها وإعلام الجمهور. وقد عدلت قاعدة البيانات للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة. ويمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقاعدة البيانات بسهولة ومجانا. ويتجلى الهدف الرئيسي من نظام المعلومات الشامل لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في بناء قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها على الإنترنت في جميع أنحاء العالم على أساس مبدأ "التصميم الملائم للجميع" وبوسعها تخزين المعلومات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة المجددة بانتظام والتعامل مع قضايا إعادة التأهيل والإدماج.

١٧١- أما فيما يخص تعليم العاملين في المجال الثقافي، فقد نظم المركز الليتواني لتعزيز تأهيل العاملين في المجال الثقافي مهنيا دورات تأهيل بشأن موضوع العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان حوالي ٥٠ من العاملين في المجال الثقافي يحضرون برنامج التدريب كل عام. وبعد إغلاق المركز، تقدم وزارة الثقافة حاليا خدمات تعزيز تأهيل العاملين في المجال الثقافي (بما في ذلك تنظيم الندوات بشأن المواضيع المذكورة).

١٧٢- وقد شارك العاملون في متحف البحر الليتواني، بالتعاون مع مركز منهجية العمل الاجتماعي لمركز مؤسسة الميزانية كلاييبدوس لاكستوتي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في برامج لتعزيز تأهيل الأخصائيين الاجتماعيين خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١؛ كما قاموا بإلقاء المحاضرات وإجراء التداريب العملية ("علاج الدلافين الموجه للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والنفسية"؛ " علاج الدلافين الموجه للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة").

١٧٣- وفي سياق تنفيذ برنامج "التعليم من أجل بلوغ مجتمع المعلومات"، قامت وزارة التربية والتعليم والعلوم بتزويد المدارس بمعينات الكمبيوتر التعليمية وبالأدوات التي تُيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات. وينفذ برنامج تزويد المدارس بالحافلات الصفراء على أساس سنوي، حيث اشتريت ٤٨ حافلة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١١. وقد صيغ برنامج تزويد المدارس بالحافلات الصفراء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (متطلبات التمويل الأولية: ٣ ملايين ليتا ليتوانية). وستشترى وفقاً للخطة ١٥ حافلة صفراء لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وستوزع خلال فترة تنفيذ البرنامج. كما تحسن منهجية حساب ما يسمى "سلة التلميذ" كل سنة، ورفعت أيضاً قيمة سلة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث عرفت زيادة بنسبة ٣٥ في المائة من وجهة نظر إحصائية بالمقارنة مع سلة التلميذ في مدارس التعليم العام. وتحسن أيضاً إمكانية الالتحاق بالتعليم أكثر من خلال تعديل الكتب المدرسية لمدارس التعليم العام، وتطوير الوسائل التعليمية الخاصة وتحسين كفاءات المعلمين.

١٧٤- ويخضع الوصول إلى المعلومات إلى أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٥ من قانون حقوق المرضى والتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحتهم: يحق للمريض الحصول على معلومات بشأن الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الصحية، وأسعارها وإمكانيات استخدامها. ويحق للمريض الحصول على معلومات بشأن أخصائي الرعاية الصحية الذي سيزوده بخدمات الرعاية الصحية (الاسم، اللقب، الموقع)، وبشأن مؤهلاته المهنية. ويحق للمريض الذي يدلي بوثائق هويته الشخصية الحصول على المعلومات بشأن حالته الصحية، وتشخيص مرضه وطرق العلاج أو الفحص الأخرى المطبقة في مؤسسة الرعاية الصحية أو المعروفة لدى الطبيب، والمخاطر المحتملة والمضاعفات والآثار الجانبية، وتحديد العلاج وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على قرار المريض قبول أو رفض العلاج المقترح، فضلاً عن عواقب ذلك الرفض. ويجب على الطبيب أن يوفر للمريض المعلومات المذكورة في شكل مفهوم، مع مراعاة سنه وحالته الصحية وشرح المصطلحات الطبية الخاصة.

١٧٥- وفي سياق تنفيذ التدبير ٤-٦ من خطة تنفيذ تدابير البرنامج الوطني "تحليل إمكانية تقديم المعلومات العامة للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية الشديدة في أشكال خاصة (بريل، أو زيادة الحجم أو الشكل الإلكتروني، وما إلى ذلك) في مؤسسات الرعاية الصحية العامة"، تقوم وزارة الصحة بجمع المعلومات من البلديات بشأن إمكانيات تقديم المعلومات

العامة في أشكال خاصة للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية الشديدة في المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية للمرضى الداخليين. وسيجرى تحليل شامل وستتخذ القرارات المناسبة بشأن تحسين إمكانيات حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الشديدة على المعلومات في مؤسسات الرعاية الصحية الشخصية، وفقاً للبيانات الواردة.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

١٧٦- تكرس الصكوك الدولية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية) حقوق الأشخاص، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الحياة الخاصة، الذي تكفله جمهورية ليتوانيا. وتكرس المادة ٢١ من الدستور مبدأ السلامة الشخصية، إذ تنص على أنه يجب أن تحمى كرامة الإنسان بموجب القانون، كما تنص على حظر التعذيب وإلحاق الأذى البدني بالإنسان، والمساس بكرامته، ومعاملته بقسوة، وأيضاً فرض العقوبات القاسية، وتحظر إجراء التجارب العلمية والطبية على الإنسان دون علمه وموافقته الحرة. وتحدد المادة ٢-٢٤ من القانون المدني وفقاً لذلك أحكام حماية شرف الشخص وكرامته. وتنص المادة ٢٢ من الدستور على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان: يحمي القانون والمحاكم من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة والعائلية ومن انتهاك الشرف والكرامة. وللمراسلات الشخصية، والمكالمات الهاتفية، ورسائل التلغراف، وغيرها من الاتصالات حرمتها. ولا يمكن استقاء المعلومات بشأن الحياة الخاصة للشخص إلا بناء على قرار مبرر صادر عن المحكمة ووفقاً للقانون.

١٧٧- وقد وردت الأحكام الدستورية ذات الصلة بتفصيل في المادة ٢-٢٣ من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي. ولا يجوز إعلان معلومات عن الحياة الخاصة للشخص إلا بموافقته. ويمكن أن تمنح الموافقة بعد وفاة الشخص من قبل زوجه وأولاده ووالديه. ويشمل انتهاك الخصوصية الدخول بصفة غير مشروعة إلى المسكن أو غيره من الأماكن وأيضاً الأراضي الخاصة المسيجة، والمراقبة غير المشروعة للشخص، وتفتيش الشخص أو ممتلكاته بصفة غير مشروعة، وانتهاك سرية المكالمات الهاتفية الشخصية، والمراسلات المكتوبة أو غيرها من المراسلات والمذكرات والمعلومات الشخصية، وإعلان البيانات الصحية الشخصية للجمهور في انتهاك للإجراءات التي ينص عليها القانون، وغير ذلك من الإجراءات غير المشروعة. ويُحظر جمع المعلومات عن الحياة الخاصة للآخرين في انتهاك للقانون. ويشكل إعلان وقائع الحياة الخاصة، ولو كانت صادقة، ومراسلات القطاعين العام والخاص في انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢-٢٣ من القانون المدني ودخول مسكن الشخص دون موافقته، إلا في الحالات التي يحددها القانون، ومراقبة حياته الخاصة أو جمع المعلومات عنه في انتهاك للقانون، فضلاً عن الأفعال غير القانونية الأخرى التي

تنتهك الحق في الخصوصية أساسا لإقامة دعوى قضائية بالنظر للأضرار المادية وغير المادية الناجمة عن الأفعال المذكورة.

١٧٨- وتُكرس المادة ٢٤ أيضاً مبدأ حرمة المسكن الشخصي. ولا يسمح بدخول المنزل دون الحصول على موافقة من الشخص المقيم فيه، ما لم يؤذن بذلك بموجب قرار من المحكمة أو وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون حين يكون ذلك ضروريا لضمان النظام العام، من أجل إلقاء القبض على مجرم أو المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته.

١٧٩- والمقصود هو أن جميع الأحكام الدستورية المذكورة تكفل لكل الأشخاص، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، والحق في حرمة البيت وحق الشخص في شرفه وكرامته.

١٨٠- وتجدر الإشارة فيما يتعلق بسرية الحالة الصحية وبيانات إعادة التأهيل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن المادة ٦-٧٣٦ من القانون المدني، التي تنظم تقديم المعلومات والوثائق الطبية للمرضى، تمنع مقدم خدمات الرعاية الصحية الشخصية من القيام، دون موافقة المريض، بتقديم معلومات بشأنه إلى الأطراف الثالثة وتمكينها من الحصول على نسخ من السجلات الرسمية المحددة في المادة ٦-٧٣٣ من القانون المدني. وإذا قُدمت تلك المعلومات إلى الأطراف الثالثة مع ذلك، فيجوز تقديمها بالقدر الذي لا يسبب أي ضرر لخصوصية المريض أو الطرف الثالث. ويجب أن تقدم المعلومات بشأن المريض في الحالات التي ينص عليها القانون.

١٨١- ويخضع احترام الخصوصية لقانون حقوق المرضى والتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحتهم. ولا يمكن انتهاك خصوصية المرضى وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويمكن أن تجمع المعلومات بشأن حياة المرضى بموافقتهم وفقط عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض تشخيص المرض أو العلاج أو التمريض. وتسجل البيانات عن وجود المريض في مؤسسة الرعاية الصحية، وحالته الصحية، ووسائل التشخيص والعلاج والتمريض المستخدمة في السجلات الطبية للمريض بالشكل والنوع المحدد من قبل وزارة الصحة. ويجب كفالة حماية خصوصية المريض عند تحديد شكل تلك الوثائق ومحتواها واستخدامها. كما يجب أن تصنف جميع المعلومات بشأن وجود المريض في مؤسسة الرعاية الصحية وعلاجه، وحالته الصحية والتشخيص والتحذيرات، وغيرها من المعلومات الشخصية الخاصة بالمريض على أنها سرية حتى بعد وفاته. وتحدد قوانين ليتوانيا والتشريعات المعتمدة من قبل وزير الصحة إجراءات حماية تلك المعلومات السرية. ولا يمكن تزويد الأطراف الثالثة بالمعلومات السرية إلا بموافقة مكتوبة من المريض. ويجوز تقديم المعلومات السرية للأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في علاج المريض أو في تمريضه أو الذين يقومون بفحص صحته دون موافقته فقط عندما يكون ذلك ضروريا وبالقدر اللازم لحماية مصالحه. ويمكن أن تقدم المعلومات السرية دون موافقة المريض إلى السلطات العامة التي تخولها قوانين ليتوانيا الحصول على المعلومات السرية بشأن المرضى بغض النظر عن إرادتهم، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. وعندما يكون المريض فاقدا للوعي ولم يمنح موافقته، يمكن أن

تقدم المعلومات السرية لممثله، الزوج/العشير، الوالدين/الآباء بالتبني أو الأطفال الكبار فقط عند الضرورة وبالقدر الضروري لحماية مصالح المريض.

١٨٢- وفي سياق كفالة حق المريض في الخصوصية، يجب تطبيق مبدأ أولوية مصالحه ورفاهيته على مصالح ورفاهية المجتمع. ويعاقب عن جمع المعلومات السرية بشأن المريض واستخدامها بصورة غير مشروعة وفقاً للتشريعات. ويحق للمريض الحصول على التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية. ويغطي الفصل الرابع والعشرون من القانون الجنائي الأنشطة الإجرامية الممارسة ضد خصوصية الشخص (المادة ١٦٥ بشأن انتهاك حرمة منزل الشخص بصفة غير مشروعة، والمادة ١٦٦ بشأن انتهاك حرمة الاتصالات الشخصية، والمادة ١٦٧ بشأن جمع المعلومات عن الحياة الخاصة للشخص بصفة غير مشروعة، والمادة ١٦٨ بشأن الكشف غير المشروع عن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص أو استخدامها)، التي تنتج عنها المسؤولية الجنائية.

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

١٨٣- تنص المادة ٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا على أن الزواج يعقد بتراضي الرجل والمرأة بحرية. وتخضع العلاقات المدنية، بما فيها إبرام الزواج، لمبدأ المساواة وفقاً للمادة ١-٢ من القانون المدني. ولذلك فالزواج يجب أن يعقد بين الرجل والمرأة (دون التفريق بين الأشخاص الأصحاء والأشخاص ذوي الإعاقة) بمحض إرادتهما، وفقاً للمادة ٣-١٣ من القانون المدني. ويتجلى المعيار الرئيسي في القدرة على التعبير عن الإرادة الحرة. ويشكل أي تهديد أو عنف أو خداع سببا لإبطال الزواج. والاستثناء الوحيد هو عندما لا يكون بوسع الشخص إبرام الزواج بسبب عدم قدرته على التعبير عن إرادته حين يكون قد أُعلن عن انعدام أهليته القانونية بموجب قرار قضائي نهائي. وهو في هذه الحالة لا يمكنه إبرام الزواج لأنه غير قادر على التعبير عن إرادته، مما يتعارض مع المبدأ الطوعي للزواج. ولا يشكل إعلان انعدام الأهلية القانونية للشخص سببا لبطلان الزواج إلا في الحالات التي يمكن أن يثبت فيها أن الشخص لا يمكنه فهم معنى أفعاله ولا السيطرة عليها عند إبرام الزواج. وينبغي الإشارة في نفس الوقت إلى أن المرض العقلي للشخص أو أهليته المحدودة لا يحولان دون إبرام الزواج.

١٨٤- ولا يوجد في جمهورية ليتوانيا أي تشريع يحظر إنجاب الأشخاص ذوي الإعاقة للأطفال أو يقيد حقهم في ذلك. وتنص الفقرة ٢-١ من إجراءات إنهاء الحمل التي يتضمنها الأمر رقم ٥٠ الصادر عن وزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (*الجريدة الرسمية* ١٩٩٤، رقم ١٨-٢٩٩) على أنه إذا كان الحمل يهدد حياة الأم أو صحتها، يجب إنهاؤه بغض النظر عن فترة الحمل. ولا يوضع حد للحمل إلا عند وجود خطر حقيقي يهدد صحة الأم أو حياتها. وقد اعتمدَ القرارُ قائمةَ الأمراض والظروف التي قد تهدد حياة المرأة الحامل

والجنين وصحتهما (بما فيها الاضطرابات النفسية للمرأة الحامل، وأمراض أجهزة الشعور، وأمراض الجهاز العصبي، والأمراض الالتهابية، والأمراض الوراثية، وما إليها).

١٨٥- وقد ورد حكم عدم السماح بالتدخل في جسم الإنسان وإزالة أجزاء أو أعضاء من جسمه إلا بموافقته في الفقرة ٢ من المادة ٢-٢٥ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (ورد هذا الحكم من القانون بمزيد من التفصيل في المادتين ١٥ و١٧ من التقرير المتعلق بالاتفاقية). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٧ من قانون جمهورية ليتوانيا لحقوق المرضى والتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحتهم على أنه قبل إجراء العملية الجراحية المفتوحة و/أو الطفيفة التوغل للمريض، يجب الحصول على موافقته المستنيرة عليها. ويجب أن تمنح تلك الموافقة كتابة. وعند الحصول على الموافقة المستنيرة على العملية الجراحية المفتوحة و/أو الطفيفة التوغل، يكون المريض قد أُبلغ بشكل كاف إذا تلقى شرحا عن ماهية العملية الجراحية المفتوحة و/أو الطفيفة التوغل، وبدائلها، ونوعها، وأهدافها، ومضاعفاتها المعروفة والمحتملة (الآثار غير المرغوب فيها)، وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على قرار المريض قبول أو رفض العملية الجراحية المفتوحة و/أو الطفيفة التوغل المقترحة، وأيضاً العواقب المحتملة لرفضها.

١٨٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣-١٦١ من القانون المدني على أنه يحق للطفل العيش مع والديه، وأن توفر له الرعاية في نطاق الأسرة المتكونة من الوالدين، والتواصل معهم، سواء كانا يعيشان معا أو منفصلين عن بعضهما، والتواصل مع أقاربه، ما لم يضر ذلك بمصالحه. وقد كُرس نفس الحق في المادة ٢٣ من قانون أساسيات حماية حقوق الطفل (*الجريدة الرسمية* ١٩٩٦، رقم ٣٣-٨٠٧)، التي تنص على أنه يحق للطفل العيش مع والديه أو ممثليه القانونيين الآخرين.

١٨٧- وإذا كان الوالدان (الأب أو الأم) لا يعيشان مع الطفل لأسباب موضوعية (بفعل المرض أو غيره من الأسباب)، وكان من الضروري أن يُحدد المكان الذي سيعيش فيه الطفل، يجوز للمحكمة أن تقرر فصل الطفل عن والديه (الأب أو الأم)، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣-١٧٩ من القانون المدني. وإذا كانت ظروف أحد الوالدين فقط غير مواتية، في حين يمكن أن يعيش الطفل مع الوالد الآخر الذي سيقوم برعايته، يفصل الطفل عن الوالد ذي الظروف غير المواتية فقط.

١٨٨- وإذا لم يؤد الوالدان (الأب أو الأم) واجباتهما المتعلقة برعاية أطفالهما، أو أساءا استعمال سلطتهما الأبوية، أو عاملا أطفالهما بقسوة، أو أثرا سلبا على أطفالهما من خلال سلوك غير أخلاقي أو عدم الاهتمام بهم، يجوز للمحكمة أن تأمر بتقييد السلطة الأبوية مؤقتا أو إلى أجل غير محدد (فيما يتعلق بأي من الوالدين)، عملا بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٣-١٨٠ من القانون المدني. وتأمر المحكمة بتقييد السلطة الأبوية مؤقتا أو إلى أجل غير محدد (فيما يتعلق بأي من الوالدين) مع مراعاة الظروف الخاصة التي تتطلب تقييد السلطة الأبوية. ويمكن أن تقيد السلطة الأبوية إلى أجل غير محدد إذا اتضح للمحكمة أن الوالدين (الأب أو الأم) يلحقان ضررا هاما جدا بنمو الطفل أو لا يهتمان به على الإطلاق، ولا يُنتظر تغير هذا الوضع. وفي جميع الأحوال، لا يمكن فصل الطفل عن والديه أو غيرهما من الممثلين القانونيين رغما عنهما (الممثلين

القانونيين) إلا في حالات استثنائية ووفقاً للإجراءات المحددة في القوانين، بموجب قرار صادر عن المحكمة (حكم)، وإذا كان فصل الطفل ضروريا (لمنع خطر يهدد حياته وصحته، لضمان الإشراف عليه وتربيته وحماية مصالحه الأخرى المهمة). وهكذا، فإن الأحكام القانونية المذكورة تؤسس نظاما قانونيا يكفل عدم فصل الطفل عن والديه، سواء كان أو لم يكن من ذوي الإعاقة، إلا للأسباب المذكورة وفي الحالات المحددة بموجب القوانين.

١٨٩- وللحيلولة دون أن يوضع في المؤسسات الأطفال ذوو الإعاقة الذين لا يقدر والداهم على رعايتهم ويُكفَلَ حصولهم على رعاية بديلة في نطاق الأسرة الكبرى، وإلا ففي نطاق المجتمع وفي بيئة أسرية، تجدر الإشارة إلى أنه، بموجب المادة ٣-٢٤٩ من القانون المدني، يجب أخذ المبادئ التالية في الاعتبار عند إخضاع أي طفل للوصاية/القوامة (سواء كان أو لم يكن من ذوي الإعاقة): منح الأولوية لمصالح الطفل؛ منح الأولوية لأقارب الطفل لممارسة الوصاية/القوامة إذا كان ذلك في مصلحته؛ ممارسة الوصاية/القوامة على الطفل في نطاق الأسرة؛ عدم فصل الإخوة والأخوات إلا إذا كان ذلك مخالفا لمصالح الطفل.

١٩٠- وفيما يتعلق بالحق في ممارسة الوصاية، تنص المادة ٣-٢٦٩ من القانون المدني، التي تتضمن الأحكام الخاصة بالحق في ممارسة الوصاية/القوامة على الأطفال، على أنه لا يمكن أن يعين كأوصياء/قيمين على الأطفال الأشخاص المعلن انعدام أهليتهم وأيضاً الأشخاص الذين يعانون من الإدمان المزمن على الكحول، أو الذين يتعاطون المخدرات، فضلاً عن المصابين بالأمراض العقلية وغيرها، الذين اعتمدت قائمتهم المؤسسة المأذون لها من قبل الحكومة (الأمر رقم ٣٨٦ الصادر عن وزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ بالموافقة على قائمة الأمراض التي تمنع تعيين الأشخاص كأوصياء/قيمين على الأطفال *(الجريدة الرسمية* ٢٠٠١، رقم ٦٤-٢٣٧٣).

١٩١- وتجدر الإشارة بشأن التنظيم القانوني لمؤسسة التبني بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنه وفقاً لمبدأ المساواة، يمكن أن يتبنى الأطفال الأشخاص الكبار من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن ٥٠ سنة والذين هم على استعداد للتبني. ويجوز للمحكمة في الحالات الاستثنائية أن تسمح للأفراد الأكبر سنا بتبني الأطفال (المادة ٣-٢١٠ من القانون المدني). بيد أنه لا يمكن للشخص المعلن عن أنه عديم الأهلية كليا أو جزئيا من قبل المحكمة أن يكون وصياً/قيماً على الطفل أو أبا/أُما له بالتبني (المادة ٣-٢١٠ من القانون المدني).

١٩٢- وكما ذكر آنفا في المادتين ١٥ و١٧ من التقرير المتعلق بالاتفاقية، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي ملاحظة أن دستور جمهورية ليتوانيا وقانونها المدني يكفل الحق في حرمة الجسم وسلامته.

المادة ٢٤
التعليم

١٩٣- تنص المادة ٤١ من الدستور على إلزامية التعليم في ليتوانيا بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة. وهو مجاني في مدارس التعليم العام الحكومية والبلدية والمدارس المهنية والكليات. ويتاح التعليم العالي لجميع الأشخاص كل حسب قدراته الفردية. كما يُكفل التعليم في مدارس التعليم العالي الحكومية مجانا للطلاب الناجحين.

١٩٤- وتُلزم المادة ٤ من قانون تكافؤ الفرص مؤسسات التعليم والعلوم والتعليم العالي بفرض تكافؤ الفرص. ويجب أن تعامل مؤسسات التعليم والعلوم والتعليم العالي الأشخاص على أساس تكافؤ الفرص بالنظر لسنهم، أو ميلهم الجنسي، أو إعاقتهم، أو أصلهم العرقي، أو دينهم أو معتقداتهم، في الحالات التالية:

(أ) عند قبول الأشخاص في مدارس التعليم العام والمدارس المهنية والكليات ومدارس التعليم العالي، وأيضاً في دورات زيادة التأهيل وإعادة التأهيل وغيرها؛

(ب) عند منح الطلاب البدلات والقروض الطلابية؛

(ج) عند صياغة برامج التدريس وإعدادها والموافقة عليها واختيارها؛

(د) عند تقييم المعارف.

١٩٥- ويجب أن تكفل مؤسسات التربية والعلوم والتعليم العالي، وأيضاً الهيئات التي تضطلع ببرامج تعليم الكبار، كل حسب اختصاصه، عدم تضمن البرامج التعليمية والكتب المدرسية أحكاما تكرس التمييز أو تشجع على التمييز على أساس السن، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو العرق، أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقدات.

١٩٦- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتُمد القانون المعدل لقانون التعليم (*الجريدة الرسمية* ٢٠١١، رقم ٣٨-١٨٠٤)، الذي يحدد أهداف التعليم، ومبادئ نظامه، وأساسيات هيكل نظامه، والأنشطة التعليمية والعلاقات في مجال التعليم، وأيضاً التزامات الحكومة في هذا المجال. وتنص المادة ١٤ من القانون المذكور على أن الغرض من تعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة هو مساعدة التلميذ على النمو والتعلم وفقاً لقدراته واكتساب المستوى التعليمي والتأهيل من خلال الاعتراف بقدراته وتطويرها. وتحدد مجموعات التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتقسم احتياجاتهم التعليمية الخاصة إلى دنيا ومتوسطة وعالية وعالية جداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها من قبل وزير التربية والتعليم والعلوم، ووزير الصحة ووزير الضمان الاجتماعي والعمل. وتعدل برامج التعليم العام والتدريب المهني والتعليم العالي وفقاً للاحتياجات التعليمية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتقوم بتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة جميع المدارس التي توفر التعليم الإلزامي والشامل،

ومقدمو خدمة التعليم الآخرون، وفي الحالات الاستثنائية، المدارس (الأقسام) المخصصة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ويكفل ذلك القانون أيضاً إمكانية التحاق التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالتعليم: حسب رغبة والدي التلميذ (الأوصياء/القيمين عليه) يُمَكن التلميذُ من الالتحاق بمؤسسة التعليم قبل المدرسي، أو بمدرسة التعليم العام، أو بمدرسة التدريب المهني أو بأي مدرسة أخرى بلدية/إقليمية مخصصة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتُكفل إمكانية الالتحاق بالتعليم أيضاً من خلال تعديل البيئة المدرسية، بتقديم المساعدة النفسية والتربوية الخاصة، والاجتماعية التربوية، من خلال توفير المدارس المجهزة بالوسائل التقنية المساعدة على التعليم والوسائل التعليمية الخاصة والوسائل الأخرى التي ينص عليها القانون. وتمنح للتلاميذ غير القادرين على الحضور إلى مدارس التعليم العام بسبب المرض الفرصة للدراسة في منشأة الرعاية الصحية الداخلية أو في المنزل.

١٩٧- ويتاح التعليم قبل المدرسي للأطفال من الولادة حتى مرحلة التعليم قبل الابتدائي وفقاً لقانون التعليم. وقد شُرع في إنشاء مجموعات الحضانة التي يمكن أن يلتحق بها الأطفال ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة بطلب من الآباء والأمهات. وكانت في البلد ٨ مؤسسات للتعليم قبل المدرسي بها مجموعات خاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة العالية والعالية جدا عام ٢٠١٢ (من الأشخاص ذوي الإعاقة في المقام الأول). وشارك ٢٨١ طفلا من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة العالية أو العالية جدا في برامج التعليم قبل المدرسي وشارك ١١٤ طفلا منهم في برامج التعليم قبل الابتدائي. وبلغ عدد المجموعات الخاصة التي تنفذ برامج التعليم قبل المدرسي في البلد ١٦٩ مجموعة، في حين بلغ عدد المجموعات التي تنفذ برنامج التعليم قبل الابتدائي ٤١ مجموعة. ويعاني أغلب الأطفال الذين يلتحقون بهذه الجماعات من إعاقات مختلفة الأنواع والدرجات بسبب الاضطرابات الوراثية أو المكتسبة.

١٩٨- ويكمن الهدف من برنامج تطوير التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ المعتمد بموجب الأمر V-350 الصادر عن وزير التعليم والعلوم في جمهورية ليتوانيا في ١ آذار/مارس ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* ٢٠١١، رقم ٣٠-١٤٢١) والمشروع الحكومي "تطوير التعليم قبل المدرسي والتعليم قبل الابتدائي"، الممول من قبل الصندوق الاجتماعي الأوروبي ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية ليتوانيا، في تعزيز إمكانية الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي وجودته وأيضاً توفير المساعدة في مجال التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية. وتروم الأنشطة المخطط لها في سياق المشروع (١٨ مليون ليتا ليتوانية) تحسين التدخل خلال مرحلة الطفولة المبكرة وتقديم المساعدة الكافية في مجالات التعليم والدعم الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية المخصصة للأطفال وآبائهم/الأوصياء عليهم. وسيوفر المشروع التمويل اللازم لإنشاء مناصب منسقي التعاون بين المؤسسات في ٢٠ بلدية. ومن المتوقع أن يحسن هذا التدبير وصول الأطفال إلى الخدمات والتعليم من ولادتهم إلى بداية التعليم الإلزامي. ويتوخى البرنامج المذكور أيضاً توفير التمويل التنافسي لتقديم المساعدة في مجال التعليم المتنقل في البلديات للأطفال المحدودي الحركة والأطفال المتخلى عنهم اجتماعياً والأطفال ذوي الإعاقة.

١٩٩- واعتُمدت منهجية حساب سلة التلميذ وتخصيصها عملا بالقرار رقم ١٨٢٣ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠١، رقم ٥٧-٢٠٤٠؛ ٢٠٠٩، رقم ١٥٨-٧١٣٤). وسيغطي تمويل مجموعات التعليم قبل المدرسي ما لا يقل عن ٢٠ ساعة في الأسبوع وفقاً للفقرتين ١٢ و١٣ من المنهجية المذكورة. وتزيد قيمة سلة التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي بالنسبة للطفل ذي الاحتياجات التعليمية الخاصة بحوالي ٣٥ في المائة مقارنة بالأطفال الآخرين المتعلمين في إطار برامج التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي. ولا يساعد ذلك على تحسين إمكانية الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي وجودته فحسب، ولكن أيضاً على ضمان تعزيز الفعالية من أجل سلامة الطفل وصحته. ويشجع العمل بالسلة على إنشاء رياض الأطفال غير الحكومية، فضلاً عن إضفاء الصبغة القانونية على رياض الأطفال القائمة. وتمكن السلة، كأداة في حدا ذاتها، من تخصيص الأموال للبلديات لكي تطور مجموعات جديدة، ومن توفير التمويل من الميزانية الحكومية لتوفير الوسائل التعليمية، وتعزيز المساعدة التعليمية، وتحسين كفاءات المربين، وما إلى ذلك.

٢٠٠- وفي سياق تنفيذ مشروع "إعداد الوسائل التعليمية الخاصة" (٢٠٠٩-٢٠١١)، الذي ساهم في تمويله كل من الصندوق الاجتماعي الأوروبي وجمهورية ليتوانيا، أعدت ونشرت تسع وسائل تعليمية خاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المختلفة. وأُعدت الوسائل التعليمية الخاصة بمواد الرياضيات، والجغرافيا، وعلم الأحياء والمهارات الاجتماعية وسُلمت إلى أكثر من ٠٠٠ ٤ تلميذ من ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والعقلية، باستخدام الأموال المخصصة في سياق المشروع.

٢٠١- ونفذ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ مشروع "تطوير أشكال تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" بهدف زيادة فعالية التعليم (التعليم الذاتي) بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وأيضاً كفاءات المربين وأخصائيي المساعدة التعليمية وموظفي الإدارة التعليمية في مجال التربية الخاصة (التعليم الذاتي). وقد نظمت ١٠٧ ندوات وقام ٩٧٥ من المعلمين وأخصائيي المساعدة التعليمية وموظفي الإدارة التعليمية بتحسين كفاءاتهم المهنية. وعقدت ١٢ ندوة وشارك ٢٤٠ من أخصائيي الخدمات التربوية والنفسية في تدريب الأفرقة على تقييم الاحتياجات التعليمية الخاصة والنصح بالتربية الخاصة. وأعد مشروع "نموذج تطوير أشكال تعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة". كما أعدت المبادئ التوجيهية التالية للمدارس الخاصة فيما يتعلق بتعزيز جودة التعليم عند العمل مع التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة: "التعلم الجماعي" (٨٠٠ ٥ نسخة)، الذي قدم المواد المتعلقة بمشاركة أفراد أسر التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في عملية تقديم المساعدة، والتميز والتفرد التعليمي. "التعليم الشامل ومساعدة التلميذ في إطار الأفرقة" (٨٠٠ ٥ نسخة)، الذي حدد طرق وأساليب تنظيم التعليم الشامل، وبناء قدرات التدريس والتعلم لدى التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتشجيع مثل تلك الحوافز والنشاطات لديهم، فضلاً عن خصوصيات العمل في إطار الأفرقة على الاستجابة للاحتياجات التعليمية الخاصة للتلاميذ؛

والمنشور المتعلق باختيار المهنة الذي يحمل عنوان "خيارات التدريب المهني للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة" (٨٠٠ ٥ نسخة).

٢٠٢- وحتى توفر لكل تلميذ الظروف الأكثر ملاءمة للتعلم وتدارك صعوبات التعلم الناتجة عن الإعاقة والعوامل البيئية غير المواتية، أنشئت لجان رعاية الأطفال في المدارس. ويكمن الغرض من تلك اللجان في تنظيم العمل الوقائي وتنسيقه، وتوفير المساعدة في مجال التعليم، وخلق بيئة آمنة ومواتية للتعليم، وتعديل البرامج التعليمية حسب احتياجات التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وبهذه الطريقة، يمكن تقييم الصعوبات التعليمية لكل طفل ومعالجتها معالجة متكاملة، مع أخذ مختلف مشاكله في الاعتبار. وتوفر للتلاميذ الظروف المواتية لعدم انقطاعهم عن الدراسة والمشاركة في العملية التعليمية والسعي إلى الالتحاق بالتعليم في ظل ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها أقرانهم، من خلال تقييم الاحتياجات التعليمية الخاصة وتحديدها واختيار الاستراتيجيات والتدابير المساعدة.

٢٠٣- وفي سياق تنفيذ برنامج تطوير التعليم قبل المدرسي والتعليم قبل الابتدائي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، المعتمد بموجب القرار رقم ١٠٥٧ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، رقم ١٠٦-٤٣٤٤)، أنشئت مراكز متعددة الوظائف لتزويد الأطفال والمجتمعات المحلية بالخدمات التعليمية والثقافية والاجتماعية، التي يمكن أن تشمل الأنشطة التالية: التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي وغير الرسمي للأطفال، والرعاية النهارية للأطفال، وتعليم الكبار غير الرسمي، والمساعدة التعليمية، وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والتعليم عن بعد في إطار برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي أو وحداتها، والترفيه، والنشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية للأطفال والكبار، وما إلى ذلك. وتكفل أنشطة تلك المراكز أيضاً المساعدة على ضمان شمولية الخدمات المقدمة للأطفال والأسر.

٢٠٤- واعتمَدَ الأمرُ رقم V-2068/A1-467/V-946 الصادر عن وزير التعليم والعلوم، ووزير الضمان الاجتماعي والعمل ووزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية* ٢٠١١، رقم ١٣٤-٦٣٨٧) إجراءَ تقديم المساعدة التعليمية الشاملة والدعم الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية للأطفال في سن التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي ووالديهم/الأوصياء عليهم. وهو ينص على أن المساعدة الشاملة تروم تأمين التعليم الفعال للأطفال في إطار برامج التعليم قبل الابتدائي وقبل المدرسي ومساعدة الوالدين على تعزيز أبوتهم وأمومتهم ومهاراتهم الاجتماعية. وتبذل الجهود لتحسين تنسيق المساعدة والخدمات المقدمة للأسر التي تقوم بتربية الأطفال ذوي الإعاقة عند تنفيذ ذلك الأمر في الممارسة العملية، من أجل تحسين نوعية التعليم المقدم لهؤلاء الأطفال، والحد من التوتر الاجتماعي الناجم عن الإجراءات المنفصلة وغير المنسقة التي ينفذها أخصائيو كل مؤسسة، والتي لا تلبي احتياجات طفل أو أسرة ما.

٢٠٥- وينفذ مشروع "اختبار نموذج تطوير كفاءات معلمي المدارس الابتدائية ومربي التربية الخاصة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطرق التدريس المبتكرة والعمل به"، الممول من قبل الصندوق الاجتماعي الأوروبي ووزارة التربية والتعليم والعلوم. ويشارك أخصائيو المساعدة في مجال التعليم من جميع أرجاء البلد في التدريب مع معلمي المدارس الابتدائية ويكتسبون كفاءات تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها عند تعليم التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢٠٦- وقد أعد مشروع "تحسين التعليم الابتدائي" (٢٠١١-٢٠١٤). وهو يسعى إلى تحقيق الشروط المسبقة لتطوير المهارات العملية ومهارات حل المشاكل والإبداع لدى تلاميذ المدارس الابتدائية بقدر أكبر من الفعالية. وتولي أنشطة المشروع اهتماما بالغا لقدرات المربين على تعديل برامج التعليم الأساسي حسب حاجيات التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، مع زيادة إمكانية الوصول إلى نظام التعليم وتحسين نوعيته بالنسبة لذوي الإعاقة. ويمثل استعداد المعلمين بما يكفي لقبول الأطفال ذوي الإعاقة وتعليمهم مفتاحا لجودة التعليم وتحفيزا للسعي إلى التعلم، وفقاً لعدد كبير من الدراسات الاستقصائية.

٢٠٧- وتنفيذا لإجراء توفير أدوات المساعدة المالية للطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العالي، المعتمد بموجب القرار رقم ٨٣١ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* ٢٠٠٦، رقم ٩٣-٣٦٥٥؛ ٢٠٠٩، رقم ١١٧-٥٠٢١)، تقدم للطلاب ذوي الإعاقة أدوات المساعدة المالية التالية:

- عند تحقيق شروط خاصة - استحقاق شهري مستهدف يساوي ٥٠ في المائة من قيمة المعاش الأساسي للتأمين الاجتماعي الحكومي؛
- بالنسبة لطلاب مدارس التعليم العالي الحكومية الذين تُغطى رسومهم الدراسية جزئيا أو لا تغطى من ميزانية حكومة جمهورية ليتوانيا - استحقاق مستهدف تساوي قيمته ٣,٢ أضعاف الاستحقاق الأساسي للتأمين الاجتماعي المحدد من قبل الحكومة لكل فصل كسداد جزئي لتكاليف الدراسات؛
- بالنسبة لطلاب مدارس التعليم العالي الحكومية الذين لا تُغطى رسومهم الدراسية من ميزانية حكومة جمهورية ليتوانيا - استحقاق مستهدف تساوي قيمته ٣,٢ أضعاف الاستحقاق الأساسي للتأمين الاجتماعي المحدد من قبل الحكومة لكل فصل كسداد جزئي لتكاليف الدراسات؛
- يمكن أن يمنح الأشخاص المذكورون في الفقرات الفرعية أعلاه، من خلال اعتمادات صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية، لصالح وزارة التربية والتعليم والعلوم ووفقاً للإجراءات المحددة من قبل وزير التربية والتعليم والعلوم، استحقاقا شهريا مستهدفا يرمي إلى زيادة إمكانية الالتحاق بالتعليم يساوي مبلغه أربعة أضعاف الاستحقاقات الاجتماعية الأساسية المحددة من قبل الحكومة.

٢٠٨- واستخدم مبلغ ٣٠٠ ٨٢٢ ١ ليتا ليتوانية لتنفيذ هذا التدبير عام ٢٠١١. وعملا بإجراء توفير أدوات المساعدة المالية لطلاب مدارس التعليم العالي من ذوي الإعاقة، قدم الدعم إلى ١ ٠٥٠ طالبا من ذوي الإعاقة في ٣٨ مدرسة من مدارس التعليم العالي، كان ٩٤٢ طالبا منهم (٩٠ في المائة) يدرسون في ٢٧ مدرسة حكومية للتعليم العالي، في حين كان ١٠٨ طلاب منهم (١٠ في المائة) يدرسون في ١١ مدرسة غير حكومية للتعليم العالي.

٢٠٩- وفي سياق تنفيذ مشروع خدمات إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً ومشروع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة (لمزيد من المعلومات عن هذه المشاريع انظر القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٦ من الاتفاقية)، تنظم مخيمات التدريب المعنية بالعناية بالصحة والترفيه فضلاً عن تلك المرتبطة بالعمل ومجموعات الهوايات (الرسم، الخياطة، التطريز، والحياكة، والحرف اليدوية، والرياضة، والموسيقى، والغناء، والرقص، والمسرح، وغيرها). وتنظم أيضاً الدروس والدورات والندوات. وتوفر تلك الأنشطة التعليم غير الرسمي للأشخاص ذوي الإعاقة وتساهم في إدماجهم في المجتمع وتساعدهم على تعلم مختلف المهارات.

المادة ٢٥
الصحة

٢١٠- ينص الدستور على أن الحكومة تعتني بصحة السكان وتكفل الرعاية والخدمات الطبية إذا أصبح الفرد مريضا. وتكفل القوانين (قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، وقانون حقوق المرضى والتعويض عن الأضرار اللاحقة بصحتهم، وقانون العناية بالصحة العقلية) للأشخاص (بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة) توفير الخدمات الصحية الجيدة، والحق في اختيار مؤسسة الرعاية الصحية، وأخصائي الرعاية الصحية، وطرق العلاج وأيضاً الحق في الحصول على المعلومات والحق في رفض العلاج، وما إلى ذلك.

٢١١- وتجدر الإشارة إلى أن قانون حقوق المرضى والتعويض عن الأضرار اللاحقة بصحتهم يحدد حقوق المرضى والتزاماتهم، وسمات تمثيلهم المحددة، وأسس النظر في شكاواهم والتعويض عن الأضرار اللاحقة بصحتهم (ورد وصف أحكام ذلك القانون في الأقسام الفرعية من التقرير بشأن المواد ١٧، و٢١، و٢٢ من الاتفاقية). ويستند القانون المذكور على قيام العلاقات بين المرضى وأخصائيي العناية الصحية وأيضاً فيما بين مؤسسات الرعاية الصحية على المبادئ التالية: الاحترام المتبادل والتفاهم والمساعدة؛ ضمان حقوق المرضى حسب ظروف الرعاية الصحية المعترف بها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الحكومة. ويحظر تقييد حقوق المرضى على أساس جنسهم أو سنهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو أصلهم، أو وضعهم الاجتماعي، أو عقيدتهم، وإداناتهم، أو معتقداتهم، أو ميلهم الجنسي، أو خصائصهم الوراثية أو إعاقتهم أو على أسس أخرى عدا الحالات المحددة بموجب القوانين ودون المساس بالمبادئ العامة لحقوق

الإنسان. ويطبق الحكم الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة أيضاً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٢- وينص قانون التأمين الصحي لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٥-١٢٨٧، ١٩٩٦؛ رقم ١٢٣-٥٥١٢، ٢٠٠٢) على أن التأمين من أموال الدولة يشمل الأشخاص التالين: الأشخاص الذين اعتُرف بكونهم من ذوي الإعاقة وفقاً للإجراءات المحددة بموجب الصكوك القانونية وأيضاً أحد الوالدين (الأبوين بالتبني) أو الوصي أو القيم الذي يقوم في المنزل بتمريض شخص حُدد مستوى إعاقته (الطفل ذو الإعاقة) أو الشخص الذي اعتُرف بأنه عاجز عن العمل (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الشخص المنتمي إلى مجموعة الإعاقة الأولى) قبل بلوغه سن ٢٤ عاما، أو الشخص الذي اعترف بأنه عاجز عن العمل قبل بلوغه سن ٢٦ عاما (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الشخص المنتمي إلى مجموعة الإعاقة الأولى) بسبب المرض الذي أصابه قبل أن يبلغ سن ٢٤ عاما، أو الشخص الذي اعترف بكونه بحاجة خاصة إلى الرعاية التمريضية الدائمة (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الإعاقة الكلية). وتُغطى تكاليف خدمات الرعاية الصحية الفردية التالية من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي وفقاً لذلك القانون: المساعدة الطبية الوقائية والمساعدة الطبية وإعادة التأهيل الطبي والرعاية التمريضية، والخدمات الاجتماعية المحسوبة على الرعاية الصحية الفردية، والفحص الصحي الفردي.

٢١٣- ويتلقى الأشخاص الذين اعترف بعجزهم عن العمل أو الأشخاص الذين بلغوا سن تقاضي معاش الشيخوخة والذين اعترف بشأنهم بمستوى عال من الاحتياجات الخاصة وفقاً للإجراءات المحددة في الصكوك القانونية تعويضا بنسبة ١٠٠ في المائة من السعر الأساسي للدواء المسدد ثمنه والمدرج في قائمة الأمراض والأدوية المسدد ثمنها لعلاج تلك الأمراض وأيضاً السعر الأساسي لوسائل المساعدة الطبية المدرجة في قائمة وسائل المساعدة الطبية لعلاج المرضى الخارجيين. وتسدد نسبة ٥٠ في المائة من السعر الأساسي للدواء المدرج في قائمة الأدوية المسدد ثمنها والسعر الأساسي لوسائل المساعدة الطبية المدرجة في قائمة وسائل المساعدة الطبية لعلاج المرضى الخارجيين للمؤمن عليه الذي يتقاضى معاش الإعاقة للمجموعة الثانية أو الأشخاص الذين لديهم قدرة جزئية على العمل والذين اعترف بشأنهم بنسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة وفقاً للإجراءات المحددة في الصكوك القانونية.

المادة ٢٦
تطوير القدرات والوظائف وإعادة التأهيل

٢١٤- تستخدم في ليتوانيا عدة أنواع من إعادة التأهيل، وهي إعادة التأهيل الطبي وإعادة التأهيل الاجتماعي، وإعادة التأهيل المهني؛ وهي تستهدف زيادة قدرات الأشخاص والحد من القيود في مختلف المجالات، حتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل المشاركة في الحياة العامة على نحو شامل.

إعادة التأهيل الطبي

٢١٥- إعادة التأهيل الطبي هي نوع من أنواع العلاج المكثفة التي تقدم للأشخاص بعد العمليات الخطيرة والصدمات وكذلك الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة. ويمكن أن تقدم خدمات التأهيل الطبي للمرضى الخارجيين والداخليين على حد سواء. ويتلقى المرضى ذوو الحالة الصحية الأكثر خطورة خدمات إعادة التأهيل الطبية في وحدات إعادة التأهيل المتخصصة في المستشفيات؛ وتبذل الجهود في تلك الوحدات لإعادة المرضى إلى الحياة وتعليمهم كيفية الاعتناء بأنفسهم من جديد، وفي الكثير من الأحيان، تعليمهم القيام بأبسط الأشياء لمساعدتهم على التكيف مع البيئة. ويمكن أن يصف الطبيب العلاج الإصلاحي للمرضى ذوي الحالة الصحية الأقل خطورة بعد المرض أو الإصابة أو إعادة التأهيل المخصصة للمرضى الخارجيين. ويسدد صندوق التأمين الصحي الإلزامي تكاليف خدمات إعادة التأهيل الطبي أو العلاج في المصحات إلى المؤمن عليه (كليا أو جزئيا) عندما توصف من قبل الطبيب.

٢١٦- وينظم وصفَ خدمات إعادة التأهيل الطبي إجراءُ اختيار الأشخاص الكبار وإحالتهم إلى مؤسسات إعادة التأهيل الطبي للرعاية الصحية المعتمد بموجب الأمر رقم V-50 الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن وزير الصحة في جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ١٢-٤٠٧، ٢٠٠٨). وينص الإجراء المذكور ومراحل تقديم خدمات إعادة التأهيل الطبي على أنه خلال السنتين أو الثلاث سنوات الأولى التي تلي قيام دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل بتحديد انخفاض القدرة على العمل أو زيادة نسبة الاحتياجات الخاصة، توصف إعادة التأهيل المتكررة (للأسباب الخاصة الواردة في التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (الطبعة العاشرة)). وفي وقت لاحق، انطلاقا من السنة الرابعة التي تلي الاعتراف بالإعاقة، ولأسباب خاصة ذكرت في ذلك المرفق ووفقاً للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة توصف إعادة التأهيل الداعمة (للمرضى الداخليين أو الخارجيين) للأشخاص ذوي الإعاقة حسب أعراضهم كل عام وخلال كامل فترة إعاقتهم. وتنص المتطلبات الخاصة لتقديم خدمات إعادة التأهيل الطبي للأشخاص الكبار المعتمدة عملا بالأمر المذكور على أن إعادة التأهيل المتكررة والداعمة (للمرضى الداخليين أو الخارجيين) توصف للأشخاص الذين اعترف بعجزهم عن العمل والذين حدد مستوى قدرتهم على العمل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الصكوك القانونية في نسبة تتراوح بين صفر و٢٥ في المائة؛ والأفراد الذين بلغوا سن تقاضي معاش الشيخوخة والذين اعترف بشأنهم بمستوى عال من الاحتياجات الخاصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الصكوك القانونية؛ والأفراد الذين لديهم قدرة جزئية على العمل والذين حدد مستوى قدرتهم على العمل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الصكوك القانونية في نسبة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة. كما تنص المتطلبات المذكورة على أنه يحق للمرضى الكبار الحصول على دورة واحدة لإعادة التأهيل الطبي بسبب نفس المرض حسب أعراضهم، خلال نفس السنة التقويمية.

٢١٧- وينص قانون التأمين الصحي على سداد السعر الأساسي لإعادة التأهيل الطبي والعلاج في المصحات كاملا للأفراد الذين اعترف بكونهم عاجزين عن العمل أو الأفراد الذين بلغوا سن تقاضي معاش الشيخوخة والذين اعترف بشأنهم بمستوى عال من الاحتياجات الخاصة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الصكوك القانونية.

٢١٨- وينظم الأمر رقم V-50 الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن وزير الصحة في جمهورية ليتوانيا "بشأن تنظيم إعادة التأهيل الطبي والعلاج في المصحات (لتفادي الانتكاس)" (*الجريدة الرسمية* رقم ١٢-٤٠٧، ٢٠٠٨) أيضاً توفيرَ خدمات إعادة التأهيل الطبي للأطفال ذوي الإعاقة. وتنص مراحل تقديم خدمات إعادة التأهيل الطبي المعتمدة بموجب الأمر المذكور على أن إعادة التأهيل المتكررة توصف للأطفال الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ عاما، الذين اعترف بكونهم من ذوي الإعاقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الصكوك القانونية، خلال السنوات الثلاث الأولى التي تلي الاعتراف بالإعاقة للأسباب الخاصة الواردة في المرفق، وفقاً للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (الطبعة العاشرة). وتوصف إعادة التأهيل الداعمة للأطفال ذوي الإعاقة حسب أعراضهم كل عام وخلال كامل فترة إعاقتهم، بدءا من السنة الرابعة التي تلي الاعتراف بالإعاقة وللأسباب الخاصة الواردة في المرفق، وفقاً للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة. وينص الأمر المذكور أيضاً على أنه يحق للمرضى الحصول على إعادة التأهيل الطبي عدة مرات خلال نفس السنة التقويمية بسبب نفس المرض على أساس أعراضهم. ويحق للأطفال حتى بلوغهم سن ثماني سنوات أيضاً الذهاب إلى مؤسسات إعادة التأهيل الطبي برفقة فرد يسهر على تمريضهم. ويمكن أن يرافق الأطفال الذين يتجاوز سنهم ثماني سنوات فردٌ يسهر على تمريضهم إذا اعتُرف بكون الطفل من ذوي الإعاقة أو إذا قررت اللجنة الاستشارية الطبية أن التمريض ضروري لأغراض التكيف أو لأسباب سلوكية واضطرابات أو إصابات خطيرة، أو صدمات، أو عمليات الجهاز العصبي المركزي أو المحيطي أو الجهاز العضلي الهيكلي. وينص قانون التأمين الصحي لجمهورية ليتوانيا على سداد ٩٠ في المائة من سعر العلاج في المصحات (لتفادي الانتكاس) للأشخاص حتى بلوغهم ١٨ سنة، الذين اعترف بكونهم من ذوي الإعاقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الصكوك القانونية.

التأهيل المهني

٢١٩- يُنظم القانون المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً حلقة هامة في نظام إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، ألا وهي التأهيل المهني. ويُعرف التأهيل المهني على أنه استعادة أو الزيادة في قدرة الفرد على العمل، وكفاءته المهنية، وقدرته على المشاركة في سوق العمل باستخدام الوسائل التطويرية والاجتماعية والنفسية ووسائل إعادة التأهيل، وغيرها من الوسائل. وتميز خدمات التأهيل المهني التالية: التوجيه المهني، وتقديم المشورة، وتقييم القدرات المهنية أو استعادتها، وتطوير القدرات المهنية الجديدة، وإعادة التأهيل.

٢٢٠- ويكمن الهدف من التأهيل المهني في تطوير قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل أو استعادتها وزيادة فرص توظيفهم. ويتم ذلك من خلال عدة مراحل. أولا، تحدد الحاجة إلى خدمات التأهيل المهني. وتقوم دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل، التي تؤدي هذه الوظيفة، بتقييم المعايير الطبية والوظيفية والمهنية وغيرها من المعايير التي تؤثر على إمكانيات تأهيل أي فرد يتصل بالدائرة من أجل تحديد مستوى القدرة على العمل على المستوى المهني وتوظيفه.

٢٢١- ويكون على الفرد الذي أصدرت له المؤسسة المذكورة استنتاجا يؤكد الحاجة إلى إعادة التأهيل المهني أن يتصل بمؤسسة تبادل العمالة على الصعيد الإقليمي التي يكون مكان إقامته تابعا لها. وتضع تلك المؤسسة خطة التأهيل المهني الخاصة بالفرد، الذي يشارك في وضعها، بالتشاور مع المؤسسة التي توفر خدمات إعادة التأهيل المهني. وفي سياق وضع الخطة، تتعاون مؤسسة تبادل العمالة على الصعيد الإقليمي، إن وجدت، مع صاحب العمل الحالي أو المستقبلي للفرد والمؤسسات التي تقدم خدمات إعادة التأهيل المهني والمؤسسات والوكالات البلدية. وبعد وضع خطة إعادة التأهيل المهني الشخصية، تصدر مؤسسة تبادل العمالة على الصعيد الإقليمي وثيقة الإحالة إلى المؤسسة التي تقدم خدمات إعادة التأهيل المهني. وبها يوضع برنامج التأهيل المهني الخاص بالفرد ويتلقى الخدمات المعدة له على أساس خطة إعادة التأهيل المهني الشخصية. وعند نهاية برنامج إعادة التأهيل المهني، يعود الفرد إلى دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل حيث يحدد المستوى النهائي لقدرته على العمل.

٢٢٢- وتعرف معاييرُ تحديد الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني ولوائحُ توفير خدمات إعادة التأهيل المهني وتمويلها المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-302 الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٦-١٦٣، ٢٠٠٥) المعاييرَ التي ينبني عليها تحديد الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني، وتضع مبادئ توفير خدمات إعادة التأهيل المهني، وتعين منظمي ومزودي خدمات إعادة التأهيل المهني وأيضاً توفير خدمات إعادة التأهيل المهني وتمويلها. وتقرر الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني فيما يتعلق بالأفراد الذين لن يكون بوسعهم القيام بعملهم السابق وفقاً لمؤهلهم المهني المكتسب، أو أي عمل آخر وفقاً لمؤهلاتهم المهنية من دون تلك الخدمات، أو اكتساب مؤهل مهني جديد، أو أداء عمل يتطلب تأهيلا مهنيا آخر بسبب المرض، أو الحالة الصحية، أو اضطراب وظائف الجسم.

٢٢٣- ويمنح الحق في خدمات إعادة التأهيل المهني للأفراد المقيمين بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا الذين قُررت بشأنهم الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني. وتقرر الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني: (أ) عند تحديد مستوى القدرة على العمل؛ (ب) فيما يتعلق بالأفراد الذين حدد مستوى قدرتهم على العمل بناء على طلبهم. ويمكن للأفراد الذين حدد مستوى قدرتهم على العمل لأول مرة أن يطلبوا إعلان الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني بعد انصرام ٦ أشهر من تاريخ تحديد مستوى القدرة على العمل.

٢٢٤- وتقرر الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني من خلال تقييم المعايير الطبية والوظيفية والمهنية، وغيرها من المعايير التي يكون لها تأثير على إعادة التأهيل المهني للفرد أو على خيارات عمله. وتستنتج الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني بعد القيام، حسب معاني تلك المعايير، بحساب عدد الظروف المواتية تماما للإعلان الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني وأيضاً الظروف المواتية شيئا ما والظروف غير المواتية. وتعلن الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني عند وجود خمسة أو أكثر من الظروف المواتية تماما أو المواتية شيئا ما.

٢٢٥- وتقوم دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل بتحديد مدى الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل المهني فيما يتعلق بالأفراد الذين ليس بوسعهم القيام بعملهم السابق وفقاً للمؤهل المهني المكتسب أو أي عمل آخر وفقاً لتأهيلهم المهني، أو اكتساب مؤهل مهني جديد، أو أداء عمل يتطلب تأهيلا مهنيا أقل بسبب المرض، أو الحالة الصحية، أو اضطراب وظائف الجسم، وذلك وفقاً لمعايير إعلان الحاجة إلى خدمات التأهيل المهني ولوائح توفير خدمات التأهيل المهني وتمويلها، المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-302 الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا. وترمي خدمات التأهيل المهني إلى تطوير القدرة على العمل أو استعادتها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً زيادة خيارات العمل المتاحة لهم. وعلى هذا النحو تحدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفرص المتاحة لهم بصفة قانونية، أي حقوقهم والفرص المتاحة لهم في الحصول على خدمات إعادة التأهيل المهني الجيدة والتي من شأنها أن تساعد الأفراد الذين فقدوا عملهم بسبب المرض أو الإصابة على ولوج سوق العمل مجددا.

٢٢٦- وقد بدأ تطوير نظام إعادة التأهيل المهني عام ٢٠٠٥. وشارك ١٢ شخصاً في برنامج إعادة التأهيل المهني خلال نفس السنة، وكانت خدمات إعادة التأهيل المهني تقدم من قبل مؤسسة واحدة فقط، وهي مؤسسة مركز فالاكوبيو العامة لإعادة التأهيل في فيلنيوس. وتقدم خدمات إعادة التأهيل المهني حاليا في ١١ مؤسسة في جميع أرجاء ليتوانيا. وتقع غالبية مقدمي تلك الخدمات في مقاطعات فيلنيوس، وكاوناس، وشياوليلياي. كما تطور البنية التحتية لإعادة التأهيل المهني، بينما يزيد عدد الأفراد الذين يشاركون في برنامج إعادة التأهيل المهني كل عام. وبلغ عدد هؤلاء ٥١٣ شخصاً عام ٢٠١١ (وُظف ٤٠ في المائة منهم).

٢٢٧- وشهد عام ٢٠٠٩ توقيع ٨ اتفاقيات لإنشاء/تحديث مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، بلغت قيمتها الإجمالية ٤٢,٢٠ مليون ليتا ليتوانية، بمساهمة من الاتحاد الأوروبي بمبلغ ٣٥,٨٧ مليون ليتا ليتوانية، ومن الميزانية العامة الحكومية بمبلغ ٦,٢٢ مليون ليتا ليتوانية، ومن مُرَوج المشروع بمبلغ ٣٠٠ ١١٣ ليتا ليتوانية. وأدى تنفيذ تلك المشاريع في بانيفيزيس، وكلاييدا، وبالانغا، وتراكاي، ومازيكاياي، وأوتينا، وكاوناس، وروكيسكيس إلى إنشاء/تحديث ٩ مؤسسات لإعادة التأهيل المهني. وقد نفدت تلك المشاريع وفقاً للجدول التالي: أنشئت/حُدثت ٦ مؤسسات لإعادة التأهيل المهني عام ٢٠١١، وستنشأ/تحدث ٣ مؤسسات عام ٢٠١٢. وترمي الخطة إلى خلق ٧٧ وظيفة جديدة إثر تنفيذ تلك المشاريع.

٢٢٨- وحتى يتسنى تحسين نوعية خدمات إعادة التأهيل المهني، اعتمدت استراتيجية تطوير خدمات إعادة التأهيل المهني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ عملا بالأمر رقم A1-157 الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٥-٢٥٣٥، ٢٠٠٧). وتنص الاستراتيجية على أهداف طويلة الأجل لتطوير نظام إعادة التأهيل المهني، من قبيل تحسين الإطار القانوني لنظام إعادة التأهيل المهني، وإتاحة خدمات إعادة التأهيل المهني أكثر وزيادة تنويعها، وتحسين نوعيتها. ويعتمد وزير الضمان الاجتماعي والعمل خطة تدابير تنفيذ الاستراتيجية كل عام.

٢٢٩- وتنفذ إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مشروع الاتحاد الأوروبي "تطوير منهجيات خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، وتحديد متطلبات تأهيل أخصائيي إعادة التأهيل المهني، وإعداد معايير توفير خدمات التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتطويرها، وتطوير نظام تقييم جودة الخدمات" للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، الذي يرمي إلى تحسين توفير خدمات التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان توفر خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو البصرية أو السمعية، والأفراد الذين يجدون صعوبات في التعلم، وذوي الإعاقة العقلية. وفيما يلي أهداف المشروع: تنفيذ منهجيات توفير خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة؛ إعداد متطلبات أخصائيي تقديم خدمات إعادة التأهيل المهني؛ التحضير لتوحيد توفير خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد نظام تقييم جودة خدمات إعادة التأهيل المهني وتطويره.

إعادة التأهيل الاجتماعي

٢٣٠- كما ذكر، اعتمد البرنامج الوطني وخطة تدابير تنفيذه عام ٢٠٠٢ (انظر القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٥ من الاتفاقية). وفي سياق تنفيذ التدبير ٢-٣، يعلن كل سنة عن العطاءات وتمول خدمات مشاريع إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وتمول مشاريع خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع اعتبارا من عام ٢٠١٢، من خلال البلديات ووفقاً لإجراءات تمويل خدمات مشاريع إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-287 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٥-٣٨٤١، ٢٠١٠؛ رقم ٨٤-٤١١٤، ٢٠١١). وتعلن الإدارات البلدية عن العطاءات لتمويل المشاريع، وتنظم تقييم تنفيذ المشاريع واختيارها وطلبات الملفات وتضطلع بذلك مع إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتمويل المشاريع، وتمويل المشاريع المختارة، ومراقبة مبررات استخدام تلك الأموال.

٢٣١- ويرمي تمويل مشاريع خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحسين إدماجهم اجتماعياً من خلال إشراك الإدارات البلدية في العمليات التنظيمية، وهي الإدارات التي من شأنها أن تتمم المساعدة التي تقدمها البلديات للأشخاص ذوي الإعاقة من

خلال المشاريع التي تُختار عن طريق العطاءات وتلبي الاحتياجات الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات ومن خلال تشجيع المنظمات العاملة في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً (الرابطات، والمؤسسات الخيرية ومؤسسات الدعم والمجتمعات والرابطات الدينية، والمؤسسات العامة) على توفير الخدمات الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي من شأنها استعادة المهارات الاجتماعية ومهارات العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحفاظ عليها، والزيادة في استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وفي وتوظيفهم وفي إمكانيات مشاركتهم في الحياة العامة. ويمكن أن تقدم طلبات خدمات مشاريع إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من قبل المنظمات العاملة في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً (الرابطات، والمؤسسات الخيرية ومؤسسات الدعم والمجتمعات والرابطات الدينية، والمؤسسات العامة (باستثناء المؤسسات العامة التي تعود حقوق ملكيتها للحكومة أو لمؤسسة بلدية)). وفي سياق تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، تكون أنواع الأنشطة والخدمات المستمرة موافقة لطبيعة الإعاقة وسماتها المحددة وأيضاً لمحتوى التأهيل الاجتماعي الذي تقدمه المنظمة، مثل تطوير المهارات الاجتماعية ومهارات العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة أو المحافظة عليها أو استعادتها وتقديم الدعم لمساعدي الأشخاص ذوي الإعاقة الشخصيين، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الجماعات أو الأندية الحرفية، وتنمية القدرات الفنية والرياضية، وغيرها من القدرات الأخرى في الجماعات أو الأندية الفنية والثقافية والرياضية.

٢٣٢- وقد وزع مبلغ ٦٠٠ ٠٩٨ ١٥٠ ليتا (خصصت الميزانية الحكومية ٢٤٠ ٦٩٠ ١٣ ليتا من ذلك المبلغ وخصصت الميزانية البلدية منه ١٤٠٨٣٦٠ ليتا) وفقاً للطلبات المقدمة من قبل البلديات عام ٢٠١٢؛ وترمي الخطة إلى تمويل ٤٠٩ من المشاريع.

٢٣٣- أما بالنسبة لإعادة التأهيل الاجتماعي، فتجدر الإشارة إلى أن تقديم وسائل المساعدة التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة يساهم أيضاً إلى حد كبير في تحسين فرص المشاركة في الحياة الاجتماعية للمجتمع (انظر القسم الفرعي من التقرير المتعلق بالمادة ٢٠ من الاتفاقية).

المادة ٢٧
العمل والعمالة

سياسة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣٤- يُركز في ليتوانيا كثيرا على دعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون المؤسسات الاجتماعية على تدابير خاصة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٦-٣٥١٩، ٢٠٠٤؛ رقم ١٥٥-٧٣٥٢، ٢٠١١). وحتى يتسنى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، تنفذ التدابير الفعالة المتعلقة بسياسة سوق العمل المنصوص عليها في قانون دعم العمالة (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٣-٢٧٦٢، ٢٠٠٦؛ رقم ٨٦-٣٦٣٨، ٢٠٠٩).

٢٣٥- ويولي قانون دعم العمالة اهتماما خاصا لدعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم المستقل. وينص القانون على تدبير نشط من تدابير سياسة سوق العمل، وهو العمالة المدعومة، الذي يخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تبلغ ٤٠ في المائة، أو مستوى إعاقة خطير أو متوسط، من أجل خلق ظروف خاصة لبقائهم في سوق العمل، وللأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٤٥ و٥٥ في المائة، أو مستوى إعاقة متوسط، من أجل مساعدتهم على تعزيز وضعهم في سوق العمل.

٢٣٦- وتُدفع لأصحاب العمل الذين يوظفون الأشخاص ذوي الإعاقة إعانة شهرية كتعويض جزئي عن أجر عمل كل فرد يوظفونه، كما هو مبين في عقد عمل الفرد العامل وأيضاً عن اشتراكات صاحب العمل في التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي التي تحسب فيما يتعلق بأجر ذلك العمل. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ ذلك الدعم ضعفي الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة ويحسب بالنسبة المئوية على أساس مبلغ أجر عمل الفرد العامل واشتراكات صاحب العمل في التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي التي تحسب فيما يتعلق بأجر ذلك العمل:

- ٧٥ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأشخاص العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التوظيف والذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٥ في المائة، أو مستوى إعاقة خطير؛
- ٦٠ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأشخاص العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التوظيف والذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة، أو مستوى إعاقة متوسط؛
- ٥٠ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأشخاص العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التوظيف والذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٤٥ و٥٥ في المائة، أو مستوى إعاقة طفيف.

٢٣٧- ويُدفع دعم أجر العمل لمدة قد تصل إلى ١٢ شهرا عندما يكون عقد العمل قد أبرم مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٤٥ و٥٥ في المائة، أو مستوى إعاقة طفيف. وإذا كان الأشخاص العاملون من ذوي الإعاقات الخطيرة (٤٠ في المائة من القدرة على العمل كحد أقصى أو مستوى إعاقة خطير أو متوسط)، تدفع الإعانة على أساس غير محدود وطوال فترة عملهم.

٢٣٨- ويجوز منح الدعم لإنشاء فرص العمل حتى يتسنى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة غير محدودة من خلال إنشاء وظائف جديدة (تعديل الوظائف القائمة) مع أخذ طبيعة إعاقة الفرد العاطل عن العمل في الاعتبار. ولا يمكن أن يتجاوز الدعم المخصص لإنشاء وظيفة

واحدة ٤٠ ضعفا للحد الأدنى للأجور المعتمد من قبل الحكومة. وعلى أصحاب العمل أن يدفعوا ما لا يقل عن ٣٥ في المائة من النفقات اللازمة لإنشاء (تعديل) الوظائف (لكل موظف من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل لا تتجاوز ٢٥ في المائة، أو مستوى إعاقة خطير (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالنسبة للشخص ذي الإعاقة من المجموعة الأولى) – ٢٠ في المائة؛ بالنسبة للموظف من الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة، أو مستوى إعاقة متوسط (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالنسبة للشخص ذي الإعاقة من المجموعة الثانية) – ٣٠ في المائة) وعليهم الإبقاء على الوظيفة المنشأة (المعدلة) لمدة لا تقل عن ٣٦ شهرا من تاريخ توظيف الأشخاص الموجهين من قبل دوائر تبادل العمل الإقليمية.

٢٣٩- ويمنح دعم العمل المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم قدرة على العمل بنسبة ٤٠ في المائة أو إعاقة من مستوى خطير أو متوسط، الذين يسعون للشروع في أعمالهم التجارية الخاصة وتوظيف أنفسهم. ولا يمكن أن يتجاوز الدعم المخصص لإنشاء وظيفة واحدة ٤٠ ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد من قبل الحكومة، دون تطبيق شرط تغطية ما لا يقل عن ٣٥ في المائة من النفقات اللازمة لإنشاء (تعديل) الوظائف. ويكون على الفرد من ذوي الإعاقة الذي وظف نفسه أن يبقي على وظيفته لمدة لا تقل عن ٣٦ شهراً. وقد قام ٦٠ فرداً من ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٩، و٤٣ فردا من ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠، و٤٠ فردا من ذوي الإعاقة عام ٢٠١١ بتوظيف أنفسهم.

٢٤٠- ويمكن تنظيم التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكتسبوا المؤهلات أو الكفاءات، إذا كان ذلك ضروريا للتوظيف. ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للفرد البالغ سن التوظيف العاطل عن العمل أو الذي أُنذر بالإقالة ٦ أضعاف الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة لاكتساب التأهيل و٣ أضعاف الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة لتحسين التأهيل أو اكتساب الكفاءة. وتدفع منحة دراسية مرة في الشهر طوال فترة التدريب المهني للأفراد البالغين سن التوظيف العاطلين عن العمل أو الذين أُنذروا بالإقالة أو الذين يعملون بدوام جزئي، وتسدد نفقات السفر إلى التدريب المهني ذهابا وإيابا، ونفقات الإقامة عندما تنظم الرحلة إلى موقع التدريب المهني لمرة واحدة فقط في أسبوع العمل، وجميع النفقات المتعلقة بالفحوصات الصحية الإلزامية والتطعيم ضد الأمراض المعدية إذا كانت الصكوك القانونية التي تنظم صحة وسلامة الموظفين في العمل تنص على ذلك.

٢٤١- وتنظم الأشغال العامة مؤقتا لتمكين الأفراد ذوي الإعاقة الباحثين عن العمل من كسب معيشتهم والحصول على الوظائف. ويدفع الدعم لصاحب العمل الذي يوظف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب عقد عمل لأداء الأشغال العامة فيما يتعلق بأجر الوقت المخصص للعمل بشكل فعلي وفقاً لسعر الساعة الأدنى المعتمد من قبل الحكومة والمطبق خلال ذلك الشهر، وتدفع أيضاً اشتراكات صاحب العمل في التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي التي تحسب فيما يتعلق بأجر

ذلك العمل، كما تدفع لصاحب العمل تعويضات مالية عن الإجازة غير المستخدمة. ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للأشغال العامة ٦ أشهر من فترة ١٢ شهرا.

٢٤٢- وعلى عكس قانون دعم العمالة، ينص قانون المؤسسات الاجتماعية على منح المساعدة الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن تقاضي معاش الشيخوخة. وينص ذلك القانون على دعم الحكومة للمؤسسات الاجتماعية، وبالتحديد من خلال التسديد الجزئي لأجر العمل ومساهمات التأمين الاجتماعي الحكومي، ودعم إنشاء فرص العمل، من أجل تعديل وظائف الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين واقتناء وسائل عملهم أو تعديلها، وإعانة تدريب الموظفين المنتمين إلى الفئات المستهدفة. وبالإضافة إلى المساعدة الحكومية المذكورة، يمكن أن تخصص مساعدات حكومية إضافية للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي إعانة تعديل بيئة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمباني الصناعية والترفيهية وإعانة سداد النفقات الإدارية ونفقات النقل الإضافية، وإعانة سداد نفقات المساعد (مترجم لغة الإشارة).

٢٤٣- ويرمي التعويض الجزئي لأجرة العمل ومساهمات التأمين الاجتماعي للتعويض عن النفقات الإضافية ذات الصلة بالمؤسسات الاجتماعية بفعل عدم توفر مهارات العمل، وانخفاض الإنتاجية، أو قدرة العاملين المنتمين إلى الفئات المستهدفة المحدودة على العمل. ويحسب التعويض كنسبة مئوية على أساس جميع أنواع أجور العمل المحسوبة خلال الشهر، فيما يتعلق بكل موظف ينتمي إلى الفئة المستهدفة ويعمل في المؤسسة الاجتماعية، لكن دون تجاوز ضعفي الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة الذي كان معمولا به ذلك الشهر، وعلى أساس قيمة مساهمات صاحب العمل في التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي المحسوبة فيما يتعلق بأجر العمل المذكور:

- ٧٥ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأفراد العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٥ في المائة، أو مستوى إعاقة خطير، أو مستوى عال من الاحتياجات الخاصة؛
- ٧٠ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأفراد العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة، أو مستوى إعاقة متوسط، أو مستوى متوسط من الاحتياجات الخاصة؛
- ٦٠ في المائة من المبلغ المحسوب عندما يكون الأفراد العاملون من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٤٥ و٥٥ في المائة، أو مستوى إعاقة طفيف، أو مستوى منخفض من الاحتياجات الخاصة.

٢٤٤- ويمكن أن تمنح إعانة للتعويض عن نفقات إنشاء (تعديل) وظيفة الشخص ذي الإعاقة لاقتناء وسائل عمله أو تعديلها إذا كانت تلك النفقات لازمة من أجل القضاء على العقبات

في المؤسسة، الناجمة عن إعاقة الموظف والتي تحول دون أدائه مهام العمل. ويشمل مبلغ إعانة إنشاء أو تعديل وظيفة واقتناء أو تعديل وسائل عمل الشخص ذي الإعاقة الذي ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٥ في المائة أو مستوى إعاقة خطير أو مستوى عال من الاحتياجات الخاصة ٨٠ في المائة من جميع النفقات اللازمة لذلك الغرض. ويشمل مبلغ إعانة إنشاء أو تعديل وظيفة واقتناء أو تعديل وسائل عمل الشخص ذي الإعاقة الذي ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة أو مستوى إعاقة متوسط أو مستوى متوسط من الاحتياجات الخاصة ٧٠ في المائة من جميع النفقات اللازمة لذلك الغرض. كما يشمل مبلغ إعانة إنشاء أو تعديل وظيفة واقتناء أو تعديل وسائل عمل الشخص ذي الإعاقة الذي ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٤٥ و٥٥ في المائة أو مستوى إعاقة طفيف أو مستوى منخفض من الاحتياجات الخاصة ٦٥ في المائة من جميع النفقات اللازمة لذلك الغرض. ولا يمكن أن تتجاوز إعانة إنشاء أو تعديل وظيفة الشخص ذي الإعاقة أو اقتناء أو تعديل وسائل عمله ٤٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة الذي كان معمولا به خلال الشهر الذي خصص فيه الدعم.

٢٤٥- وتمنح إعانة تعديل بيئة عمل الموظف ذي الإعاقة والمباني الصناعية والترفيهية للتعويض عن نفقات المؤسسات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف القضاء على العقبات الناجمة عن إعاقة الموظف التي تحول دون وصوله إلى مكان العمل أو الترفيه في المؤسسة. وتشمل إعانة التعويض عن تلك النفقات لكل موظف ذي إعاقة ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٥ في المائة أو مستوى إعاقة خطير أو مستوى عال من الاحتياجات الخاصة نسبة ٨٠ في المائة؛ أما بالنسبة للموظف ذي الإعاقة الذي ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة أو مستوى إعاقة متوسط أو مستوى متوسط من الاحتياجات الخاصة، فتشمل إعانة التعويض عن تلك النفقات نسبة ٧٠ في المائة. ولا يمكن أن تتجاوز إعانة تعديل بيئة عمل الموظف ذي الإعاقة والمباني الصناعية والترفيهية ٦ أضعاف الحد الأدنى للأجور الشهري المعتمد من قبل الحكومة الذي كان معمولا به خلال الشهر الذي خصص فيه الدعم ولا يمكن أن تخصص أكثر من مرة واحدة كل ٣٦ شهرا.

٢٤٦- وتخصص إعانة من أجل التعويض عن النفقات الإدارية الإضافية التي تتكبدها المؤسسات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عمل الموظفين ذوي الإعاقة. ويمكن أن تمنح إعانة للتعويض عن نفقات الوقود للمؤسسة الاجتماعية التي توفر النقل من العمل وإليه للموظفين ذوي الإعاقة العاملين فيها الذين حدد بشأنهم مستوى إعاقة خطير أو متوسط، أو الموظفين ذوي الإعاقة الذين حددت نسبة قدرتهم على العمل في ٤٠ في المائة أو مستوى عال أو متوسط من الاحتياجات الخاصة، وتوفر أيضاً النقل من المنازل وإليها بالنسبة للمواد وقطع الغيار والمنتجات الضرورية لعمل الموظفين ذوي الإعاقة في منازلهم وغيرها. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم ٧٠ في المائة من جميع النفقات اللازمة.

٢٤٧- وإذا كان الموظفون المصابون بإعاقة خطيرة أو متوسطة ثبتت بشأنها نسبة قدرة على العمل تبلغ ٤٠ المائة أو مستوى عال أو متوسط من الاحتياجات الخاصة بحاجة إلى دعم مساعد (مترجم لغة الإشارة) من أجل أداء وظائف عملهم، تخصص إعانة للتعويض عن تلك النفقات. ويشمل الدعم ٤٠ في المائة من معدل الحد الأدنى لأجر الساعة المعتمد من قبل الحكومة المعمول به خلال شهر تخصيص الدعم لكل موظف من ذوي الإعاقة ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تبلغ ٢٥ المائة أو مستوى عال أو متوسط من الاحتياجات الخاصة، و٢٠ في المائة لكل موظف من ذوي الإعاقة ثبتت بشأنه نسبة قدرة على العمل تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة، مع أخذ الوقت الذي عمله الموظف ذو الإعاقة فعليا بعين الاعتبار.

٢٤٨- وينص قانون المؤسسات الاجتماعية على إمكانية تخصيص إعانة لتلك المؤسسات للتعويض عن النفقات التي تتكبدها من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يروم التدريب رفع مستوى تأهيل الموظفين اللازم لأنشطة المشروع الاجتماعي. ويمكن أن تبلغ إعانة تدريب الموظفين المنتمين للمجموعات المستهدفة ٣٥ في المائة من النفقات اللازمة للتدريب الخاص، أو ٦٠ في المائة من النفقات اللازمة للتدريب ذي الطابع العام. ويمكن الزيادة في ذلك الدعم بنسبة ١٠ في المائة إذا منحت المساعدة للمؤسسات المتوسطة، أو بنسبة ٢٠ في المائة إذا منحت المساعدة للمؤسسات الصغيرة.

٢٤٩- وتجدر الإشارة إلى تزايد عدد المؤسسات الاجتماعية في ليتوانيا كل عام، بما في ذلك المؤسسات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد المؤسسات الاجتماعية التشغيلية ٨٣ مؤسسة عام ٢٠٠٨ (بما في ذلك ٦١ مؤسسة اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة)، وبلغ ١٠٢ مؤسسة عام ٢٠٠٩ (بما في ذلك ٧٤ مؤسسة اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة)، وبلغ ١٢٨ مؤسسة عام ٢٠١٠ (بما في ذلك ٩٠ مؤسسة اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة)، وبلغ ١٣٧ مؤسسة عام ٢٠١١ (بما في ذلك ١٠١ مؤسسة اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة). كما بلغ عدد الموظفين من ذوي الإعاقة في المؤسسات الاجتماعية ٤٤٩ ٢ موظفا عام ٢٠١٠ و٤٩٨ ٣ موظفا عام ٢٠١١.

٢٥٠- وقد دفعت ٢٩١,٢٠ ٥٤٨ ٢٠ليتا عام ٢٠١١ للمؤسسات الاجتماعية من الميزانية الحكومية، بما في ذلك ٨١٦,١٢ ١٣٥ ١٦ ليتا كتعويض جزئي لأجرة العمل ومساهمات التأمين الاجتماعي الحكومي، كما دفعت ٩٧٥,٧٧ ٧٦٧ ٣ليتا كإعانات لإنشاء فرص العمل، و٢١٤٦,٦٥ ليتا كإعانات لتدريب الموظفين المنتمين إلى المجموعات المستهدفة، و٣٥٠,٠٠ ٢٥ ليتا كإعانات لتعديل بيئة عمل الموظفين ذوي الإعاقة والمباني صناعية والترفيهية، و١١٠٩,٧١ ليتا كدعم للتعويض عن النفقات الإدارية الإضافية، و٠٤٧,٦٥ ١٤٨ ليتا كإعانات لتعويض نفقات النقل الإضافية، و٨٦٣,٣٠ ٤٥٧ ليتا كإعانات لتعويض نفقات المساعد (مترجم لغة الإشارة).

تنظيم علاقات عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأجور عملهم

٢٥١- إن قانون العمل لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٤-٢٥٦٩، ٢٠٠٢) هو القانون الرئيسي المنظم لعلاقات العمل وهو ينص على المساواة بين الخاضعين له بغض النظر عن جنسهم، وميلهم الجنسي، وعرقهم، وجنسيتهم، ولغتهم، وأصلهم، وحالتهم الاجتماعية، وعقيدتهم، وحالتهم الزوجية والأسرية، وسنهم، ومعتقداتهم وقناعاتهم، وانتمائهم إلى الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، والظروف التي لا صلة لها بالخصائص المهنية للموظفين.

٢٥٢- وينص قانون تكافؤ الفرص أيضاً على وجوب إعمال صاحب العمل لتكافؤ الفرص في العمل (انظر القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٥ من الاتفاقية). ويجب على صاحب العمل أن يطبق نفس معايير الاختيار، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون، دون أخذ سن الفرد، أو ميله الجنسي، أو إعاقته، أو عرقه أو أصله الإثني أو دينه أو معتقداته بعين الاعتبار عند توظيفه في الخدمة العامة أو في غيرها؛ كما يجب عليه إنشاء نفس ظروف العمل أو الخدمة العامة وأيضاً توفير نفس الإمكانيات لرفع مستوى التأهيل، والسعي للحصول على التدريب المهني أو إعادة التأهيل الأكثر تعمقا، أو اكتساب الخبرة العملية. ويجب عليه أيضاً توفير نفس الامتيازات؛ وتطبيق نفس المعايير لتقييم العمل والأنشطة الرسمية التي يضطلع بها موظفو القطاع العام؛ ويجب عليه أن يطبق نفس معايير التقييم بشأن الفصل من العمل ومن الخدمة العامة؛ ويجب أن يدفع نفس أجر العمل عن نفس العمل وعن العمل ذي القيمة المساوية؛ ويجب أن يمتثل للالتزامات الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢٥٣- كما ينص قانون العمل على مبدأ أجر العمل العادل، أي أن أجر عمل الموظفين يتوقف على كمية العمل ونوعيته، ونتائج عمل المؤسسة، أو المنظمة، فضلاً عن طلب العمل وعرضه في سوق العمل. ويتقاضى الرجال والنساء نفس أجر العمل عن نفس العمل أو عن العمل ذي القيمة المساوية (الفقرة ٣ من المادة ١٨٦ من قانون العمل). وبالتالي، فهذه الأحكام تتماشى مع حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على نفس أجر العمل عن العمل ذي القيمة المساوية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة من الاتفاقية.

٢٥٤- وقد جاء قانون العمل بعدد من الضمانات ذات الصلة بالمحافظة على أماكن العمل وتعديلها لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص المادة ١٣٣ من قانون العمل على سبيل المثال على أنه إذا فقد الموظف قدرته على العمل بسبب إصابته خلال العمل أو بفعل المرض المهني، يبقى مكان عمله ومنصبه شاغران حتى يستعيد قدرته على العمل أو حتى تثبت الإعاقة. وإذا ثبتت الإعاقة بشأن الموظف، يجوز إنهاء عقد العمل المبرم معه وفقاً لأحكام القسم ذي الصلة. أما إذا أصبح الموظف عاجزا عن العمل بصفة مؤقتة لأسباب أخرى (غير الإصابة خلال العمل أو بفعل المرض المهني)، فيظل مكان العمل والمنصب شاغران إذا ظل الموظف لا يأتي إلى العمل لمدة لا تزيد عن مائة وعشرين يوما متتالية أو لمدة لا تتجاوز مائة وأربعين يوما خلال الإثني

عشر شهرا السابقة، بسبب العجز المؤقت عن العمل، طالما لم تنص القوانين والصكوك القانونية المعيارية الأخرى على بقاء مكان العمل والمنصب شاغرين لفترة أطول في حالة مرض معين.

٢٥٥- وتجدر الإشارة إلى أن البند ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣١ من قانون العمل يحظر إنذار الموظفين بإنهاء عقد العمل أو بالفصل من العمل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل. ولا يجوز إنهاء عقد العمل المبرم مع الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في حالات استثنائية، أي إذا كان من شأن الإبقاء على الموظف في العمل أن يسبب انتهاكا ماديا لمصالح صاحب العمل (الفقرة ٤ من المادة ١٢٩ من قانون العمل).

٢٥٦- وينص قانون العمل على أنه في حال تدهور صحة الموظف بسبب عمله في مؤسسة معينة (بحيث لا يكون بوسعه القيام بما كان يقوم به من أعمال سابقا بسبب الإصابة، أو المرض المهني، أو الأضرار الصحية الأخرى) ولا تكون أية إمكانية لنقله إلى مكان آخر موافق لحالته الصحية ولمؤهلاته قدر المستطاع بفعل عدم وجود أي عمل في المؤسسة قد يكون الموظف قادرا على القيام به تماشيا مع حالته الصحية، يتلقى ذلك الموظف إعانة مرضية حدد مبلغها بموجب القوانين إلى حين التوصل من دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل باستنتاج بشأن قدرته على العمل. وبعد تحديد نسبة القدرة على العمل المفقودة، وإذا لم يكن الموظف مشمولا بتغطية التأمين الاجتماعي ضد إصابات العمل والأمراض المهنية، يُدفعُ له تعويض عن الأضرار (المادة ٢٤٩ من قانون العمل). وإذا نقل الموظف إلى مكان عمل آخر يقل أجره عن الأجر السابق، في ظل ظروف أخرى حددت في الفقرة ١ من المادة ٢١٢ من قانون العمل، يُدفعُ الفرق بين متوسط أجر العمل السابق والأجر المدفوع عن العمل المنجز حين التوصل باستنتاج لجنة الفحص الاجتماعي والطبي الحكومية بشأن قدرة الموظف على العمل.

٢٥٧- ويحدد قانون العمل مدة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة الإضافي وإجازاتهم:

- بناء على طلب الفرد ذي الإعاقة، يحدد العمل بدوام جزئي خلال يوم العمل أو أسبوع العمل على أساس استنتاج دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل؛
- يحدد العمل بدوام جزئي خلال يوم العمل أو أسبوع العمل فيما يتعلق بالفرد ذي الإعاقة على أساس استنتاج دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل؛
- لا يمكن أن يكلف الفرد ذو الإعاقة بالعمل الإضافي إلا بموافقته (إذا لم يكن ذلك محظورا بناء على استنتاج دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل)؛
- لا يمكن أن يكلف الفرد ذو الإعاقة بالعمل ليلا أو بالحراسة في المؤسسة أو في المنزل إلا بموافقته (إذا لم يكن ذلك محظورا بناء على استنتاج دائرة تحديد نسبة الإعاقة والقدرة على العمل)؛
- يحق للأفراد ذوي الإعاقة الحصول على حد أدنى للإجازة السنوية أطول من غيرهم، أي ٣٥ يوما تقويميا.

٢٥٨- وينص قانون العمل على حق الموظفين في العمل بطريقة آمنة. ويجب أن توفر لكل موظف ظروف العمل المناسبة والآمنة، والتي لا تضر بصحته، على النحو المنصوص عليه في قانون السلامة والصحة في العمل لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٠-٣١٧٠، ٢٠٠٣)، في حين أن المادة ٢٧٩ من قانون العمل تنص على ضمانات بشأن سلامة وصحة الموظفين ذوي الإعاقة. وتُكفل سلامة وصحة الموظفين ذوي الإعاقة بموجب قانون العمل والقوانين الأخرى، فضلاً عن الصكوك القانونية المعيارية التي تنظم السلامة والصحة في العمل. وتنص المادة ٣٨ من قانون السلامة والصحة في العمل على أن سلامة وصحة الموظفين ذوي الإعاقة مكفولة من قبل قانون العمل والقوانين الأخرى والصكوك القانونية المعيارية التي تنظم السلامة والصحة في العمل. ويمكن التنصيص على ضمانات السلامة والصحة الإضافية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقات الجماعية وفي عقود العمل.

٢٥٩- وتنطبق القوانين والصكوك القانونية الأخرى التي تنظم علاقات العمل والضمانات الاجتماعية على موظفي القطاع العام طالما لم ينظم القانون وضعهم وضماناتهم الاجتماعية، وفقاً للمادة ٥ من قانون الخدمة المدنية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٦-٢١٣٠، ١٩٩٩؛ رقم ٤٥-١٧٠٨، ٢٠٠٢). ويخضع الموظفون العموميون لأحكام قانون العمل التي تحظر ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الأحكام المذكورة آنفا.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٦٠- ينظم الدستور الحقوق الاجتماعية الأساسية: ينص على أن الدولة تكفل للمواطنين الحق في الحصول على معاش الشيخوخة والإعاقة، فضلاً عن تقديم المساعدة الاجتماعية في حالات البطالة والمرض والترمل وفقدان المعيل وفي الحالات الأخرى التي تنص عليها القوانين.

٢٦١- ويتكون النظام الليتواني للحماية الاجتماعية مما يلي:

- نظام التأمين الاجتماعي الذي يقوم على مبدأ المساهمات: يدفع المؤمن عليه أو صاحب العمل مساهمات لصالح الموظفين بحيث يتلقى الموظف المعاش أو الفائدة، اللذان يختلف مبلغهما حسب مقدار المساهمات، في حالة حدوث المخاطر الاجتماعية؛

- نظام المساعدة الاجتماعية، الذي لا يتوقف على فترة التأمين الاجتماعي. ويتكون نظام المساعدة الاجتماعية من جزأين رئيسيين: المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية. وتتخذ المساعدات الاجتماعية أيضاً شكل فوائد. وتمول المساعدات الاجتماعية من الميزانية الحكومية أو من الميزانية البلدية؛

- الفوائد الاجتماعية الإضافية التي تمنح لمجموعات سكانية محددة نظرا لمزاياها الخاصة أو للضرر الذي لحقها. وتمول من ميزانية الحكومة.

تحديد الإعاقة ومستوى القدرة على العمل والاحتياجات الخاصة ومستوى الاحتياجات الخاصة

٢٦٢- يحدد بموجب قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً مستوى الإعاقة بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، باستثناء الأفراد الذين ستشملهم (كانت ستشملهم) تغطية التأمين الاجتماعي الحكومي. والإعاقة هي مدى فقدان الشخص لقدرته على القيام بالنشاطات اليومية والاستفادة من فرص التعليم بشكل مستقل بسبب حالة صحية معينة، وهو يحدد وقفا لإجراءات معقدة. ويمكن تقسيم الإعاقة إلى ثلاثة مستويات حسب درجة خطورتها: مستوى الإعاقة الشديدة (وهي حالة الفرد الذي تتاح له فرص أقل للتعليم والمشاركة والأداء بسبب المرض، أو الصدمات، أو الإصابة، أو الاضطرابات الصحية الخلقية أو المكتسبة في مرحلة الطفولة أو تأثير العوامل البيئية السلبي، ويتطلب التمريض والرعاية ومساعدة الآخرين بشكل دائم)، ومستوى الإعاقة المتوسطة (وهي حالة الفرد الذي تتاح له فرص أقل للتعليم والمشاركة والأداء بسبب المرض، أو الصدمات، أو الإصابة، أو الاضطرابات الصحية الخلقية أو المكتسبة في مرحلة الطفولة أو تأثير العوامل البيئية السلبي، ويتطلب التمريض والرعاية ومساعدة الآخرين بشكل غير دائم) ومستوى الإعاقة الطفيفة (حالة الفرد الناجمة عن المرض، أو الصدمات، أو الإصابة، أو الاضطرابات الصحية الخلقية أو المكتسبة في مرحلة الطفولة أو تأثير العوامل البيئية السلبي والتي تؤدي إلى انخفاض طفيف في فرص التعليم والمشاركة والأداء المتاحة له).

٢٦٣- ويجب أن يحدد مستوى القدرة على العمل بالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز سنهم ١٨ سنة حتى يبلغوا سن التقاعد. ويتجلى مستوى القدرة على العمل في قدرة الشخص على تكوين كفاءته المهنية أو اكتساب تأهيل مهني جديد أو أداء أنشطة العمل التي تتطلب قدرا أقل من الكفاءة. ويحدد مستوى القدرة على العمل للشخص دون سن ١٨ سنة وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الصكوك القانونية إذا كانت ستشمله تغطية التأمين الاجتماعي الحكومي. ويحدد مستوى القدرة على العمل على أساس الوثائق الصادرة عن الأطباء المعالجين للشخص، والخبراء في مجال إعادة التأهيل المهني وغيرهم من الأخصائيين. ويحدد مستوى القدرة على العمل بعد تقييم الحالة الصحية للشخص وقدرته على أداء أنشطة العمل وفقاً للمؤهلات المكتسبة، أو اكتساب مؤهلات جديدة أو أداء المهام التي لا تتطلب مهارات بعد استنفاد كل وسائل إعادة التأهيل الطبي والمهني الممكنة وأيضاً أدوات المساعدة الخاصة.

٢٦٤- وتقيم القدرة على العمل على شكل نسبة مئوية ويحدد مستواها على شكل درجات قدر كل منها ٥ نقط مئوية:

- إذا ثبت أن قدرة الشخص على العمل تتراوح بين صفر و٢٥ في المائة فإنه يعتبر غير قادر على العمل، ولا يمكنه العمل في ظل الظروف العادية، أي أنه يكون قادرا على العمل فقط في بيئة العمل المعدلة حسب نوع الإعاقة؛
- إذا ثبت أن قدرة الشخص على العمل تتراوح بين ٣٠ و٥٥ في المائة فإنه يعتبر قادرا جزئيا على العمل، وبوسعه العمل في ظل الظروف العادية مع أخذ التوصيات الواردة في الاستنتاج فيما يتعلق بشروط العمل وطبيعته بعين الاعتبار؛
- إذا ثبت أن قدرة الشخص على العمل تتراوح بين ٦٠ و١٠٠ في المائة فإنه يعتبر قادرا على العمل.

٢٦٥- ويحدد مستوى الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين بلغوا سن تقاضي معاش الشيخوخة وفقاً لتقييم تلك الاحتياجات.

٢٦٦- وتتولى البلديات تحديد مستوى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقرار رقم A1-316 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ "بشأن الموافقة على شروط وضوابط تحديد الاحتياجات الخاصة والاستجابة لها (*الجريدة الرسمية* رقم ١٢٠ ٤٩٠٧، ٢٠٠٧). ويقيِّمُ مستوى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المعلومات المقدمة من قبل الدوائر المختصة الأخرى (وفقاً لتقييم الاحتياجات الخاصة ذات الصلة بالتمريض والرعاية الدائمين (المساعدة)، والحاجة الاجتماعية للتعويض عن مصاريف النقل والتعويض عن نفقات شراء السيارة والتعديل التقني أو الحاجة إلى وسائل المساعدة التقنية أو الحاجة الخاصة لتعديل السكن أو الحاجة إلى الخدمات الاجتماعية) والمقابلة التي تجرى مع الشخص ذي الإعاقة. وتصدر البلدية لذلك الشخص شهادة الشخص ذي الإعاقة بعد تحديد احتياجاته الخاصة. ويحق للأشخاص الذين حدد مستوى احتياجاتهم الخاصة الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في الصكوك القانونية على شاكلة الأشخاص الذين حدد مستوى قدرتهم على العمل.

٢٦٧- وتحدد احتياجات الأشخاص من قبل دائرة تقييم الإعاقة والقدرة على العمل بموجب "قائمة المعايير ووصف إجراءات تحديد الاحتياجات الخاصة ذات الصلة بالتمريض والرعاية الدائمين (المساعدة)، والتعويض عن شراء السيارة والتعديل التقني والتعويض عن تكاليف النقل" المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-120/V-346 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل ووزير الصحة في جمهورية ليتوانيا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (*الجريدة الرسمية* رقم ٦٠-٢١٣٠، ٢٠٠٥). وتقيم الاحتياجات الخاصة وتلبى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الصكوك القانونية، بغض النظر عن سن الشخص أو مستوى إعاقته أو مستوى قدرته على العمل. ويعتمد القرار المتعلق بالاحتياجات الخاصة مع أخذ التشخيص الصادر عن الطبيب بعين الاعتبار، وأيضاً إمكانية استمرار بعض الإعاقات الوظيفية بعد العلاج و/أو أنشطة إعادة التأهيل.

٢٦٨- ويمكن تقييم الاحتياجات الخاصة التالية:

(أ) الحاجة الخاصة للتمريض الدائم، التي تحدد وفقاً للمعايير المعتمدة بموجب الأمر المذكور أعلاه، بالنسبة للأشخاص الذين يحتاجون للتمريض المستمر والذين تكون قدرتهم على التنقل في المناطق المحيطة بهم، والتحرك والعمل والتصرف بشكل مستقل في الحياة الشخصية والاجتماعية مقيدة بسبب العاهات البدنية والعقلية؛

(ب) تحدد الحاجة الخاصة للعناية الدائمة (المساعدة) وفقاً للمعايير المحددة في الأمر المذكور أعلاه بالنسبة للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية المستمرة (المساعدة) من قبل شخص آخر في منازلهم وفي حياتهم الشخصية والاجتماعية بسبب وجود اضطراب وظيفي خطير جدا؛

(ج) تحدد الحاجة الخاصة لتعويض نفقات شراء السيارة وتعديلها التقني بالنسبة للأشخاص الدين يتجاوز سنهم ١٨ سنة المصابين بإعاقة شديدة في وظيفتهم الحركية بسبب الظروف الصحية ذات الصلة، وفقاً للمعايير المعتمدة؛

(د) تحدد الحاجة الخاصة للتعويض عن مصاريف النقل بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقة شديدة في وظيفتهم الحركية بسبب الظروف الصحية ذات الصلة، وفقاً للمعايير المعتمدة.

٢٦٩- وبعد تحديد الاحتياجات الخاصة المذكورة، تمنح للأشخاص المبالغ التي تحددها الصكوك القانونية كتعويضات.

مدفوعات الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧٠- تدفع معاشات المساعدة الاجتماعية من أموال الميزانية العامة الحكومية للأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص غير القادرين على العمل أو غير القادرين على العمل جزئيا والذين لا يحق لهم الحصول على أي نوع من مدفوعات المعاشات التقاعدية أو الذين يتقاضون معاشات ضئيلة جدا، وفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن استحقاقات المساعدة الاجتماعية الحكومية (*الجريدة الرسمية* رقم ٧١-٢٥، ٢٠٠٥). ويحسب مبلغ معاشات المساعدة الاجتماعية مع اتخاذ مبلغ معاش التأمين الاجتماعي الأساسي الحكومي كمرجع (الذي قدره ٣٦٠ ليتا حاليا) (والذي سيشار إليه فيما يلي باسم "المعاش الأساسي"). ويختلف مقدار معاش المساعدة الاجتماعية حسب فئات المتلقين (من ٠,٧٥ إلى ٢ أضعاف المعاش الأساسي). ويتوقف معاش المساعدة الاجتماعية المدفوع للطفل ذي الإعاقة على مستوى الإعاقة المقدر، في حين أن المبلغ المدفوع للأشخاص الذين هم في سن العمل يعتمد على نسبة القدرة على العمل المفقودة، فضلاً عن تاريخ الاعتراف بالشخص كشخص ذي إعاقة لأول مرة. وقد بلغ متوسط عدد متلقي معاش المساعدة الاجتماعية البالغين سن العمل ٦٥٥ ٢٥ شخصاً عام ٢٠١٠، في حين بلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتلقون أموال المساعدة الاجتماعية ٨٣٥ ١٥ طفلا.

٢٧١- وتمنح للأشخاص الذين قُيمت قدرتهم على العمل واعترف بكونهم غير قادرين على العمل أو غير قادرين على العمل جزئيا وفقاً للإجراءات المحددة في الصكوك القانونية (المشار إليهم فيما يلي باسم "الأشخاص غير القادرين على العمل" أو "الأشخاص غير القادرين على العمل جزئيا")، والذين قضوا الحد الأدنى لفترة التأمين الاجتماعي الحكومي المطلوبة وتدفع لهم معاشات التأمين الاجتماعي الحكومية عن القدرة على العمل المفقودة، بموجب قانون جمهورية ليتوانيا بشأن معاشات التأمين الاجتماعي الحكومية (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٩-١١٥٣، ١٩٩٤؛ رقم ٧١-٢٥٥٥، ٢٠٠٥). وتتوقف أنواع المعاشات تلك وأيضاً جميع معاشات التأمين الاجتماعي الحكومية الأخرى على فترة عمل الشخص والدخل المؤمن الذي كان يتلقاه قبل منح المعاش. وتجدر الإشارة إلى أنه بدأ سريان القانون المؤقت لإعادة حساب المنافع الاجتماعية ودفعها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون المؤقت"، (*الجريدة الرسمية* رقم ١٥٢-٦٨٢٠، ٢٠٠٩)، وقد نص على التخفيض المؤقت لبعض المنافع الاجتماعية، بما في ذلك معاشات القدرة على العمل المفقودة المدفوعة للأشخاص غير القادرين على العمل جزئيا خلال فترة الأزمة الاقتصادية التي شهدها البلد عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ولم تخفض المعاشات أكثر ،كما أنها رجعت إلى ما كان يدفع من مبالغ خلال عام ٢٠٠٩ بنهاية القانون المؤقت، أي بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبلغ متوسط معاش فقدان القدرة على العمل ٦٢١,١٥ ليتا ليتوانية، كما بلغ متوسط عدد متلقي ذلك المعاش ٦٩٤٣ ٢٢ شخصاً وفقاً لبيانات عام ٢٠١٠. غير أن عدد متلقي معاش فقدان القدرة على العمل ظل في تزايد كل عام منذ عام ٢٠٠٧، مع أن المنحى التصاعدي لهؤلاء المتلقين عرف بعض التباطؤ.

٢٧٢- وتلبى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التمريض والعناية الدائمين (المساعدة) من خلال تزويدهم بتعويضات تكاليف التمريض أو الرعاية (المساعدة). وتحدد مبالغ تلك المدفوعات أيضاً على أساس المعاش الأساسي. وتمنح تعويضات تكاليف التمريض في حدود ٢,٥ أضعاف المعاش الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم الحاجة الخاصة للتمريض الدائم. وتمنح تعويضات تكاليف الرعاية (المساعدة) للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبتت بشأنهم الحاجة الخاصة للرعاية الدائمة. ويمكن أن يعادل مبلغ ذلك التعويض ٠,٥ أو ١ أضعاف المعاش الأساسي، وهو يحدد حسب نسبة الإعاقة المحددة ونسبة القدرة على العمل المفقودة وتاريخ الاعتراف بالشخص كشخص ذي إعاقة لأول مرة.

٢٧٣- وتقدم المعلومات المتعلقة بمبالغ تعويضات اقتناء السيارة وتعديلها تقنيا وتكاليف النقل في القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية.

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧٤- توفر الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالنظر لاحتياجاتهم الفردية. وتقدر حاجة الشخص للخدمات الاجتماعية وفقاً لتبعيته وإمكانيات التدريب على العيش المستقل وأيضاً التعويضات من خلال الخدمات الاجتماعية من أجل الاستجابة لمصالح الشخص

واحتياجاته. وينظم هذه المسائل قانون الخدمات الاجتماعية، ووصف إجراءات تحديد حاجة الشخص (الأسرة) للخدمات الاجتماعية ومنحها له، ومنهجية تحديد حاجة الشيوخ والأشخاص الكبار من ذوي الإعاقة للرعاية الاجتماعية المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-94 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٣-١٥٧١، ٢٠٠٦) ومنهجية تحديد حاجة الأطفال ذوي الإعاقة للرعاية الاجتماعية المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-255 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٧-٣٧٩٣، ٢٠٠٦).

٢٧٥- ويعالج توفير ومنح الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في قانون الخدمات الاجتماعية وفقاً لمبادئ الإدارة، وأيضاً المسائل المتعلقة بإدارة الخدمات الاجتماعية وتوفيرها ومنحها مع متلقي الخدمات الاجتماعية و/أو ممثليهم، ومنظمات حماية مصالح وحقوق الفئات الاجتماعية من خلال التعاون والمساعدة المتبادلة بين الأشخاص والأسر والمجتمعات ومنظمات حماية مصالح وحقوق الفئات الاجتماعية ومؤسسات توفير الخدمات الاجتماعية والمؤسسات البلدية والعامة ومن خلال الجمع بين توفير الخدمات الاجتماعية الموافقة لاحتياجات الشخص وتوفير الخدمات الاجتماعية لأسرته.

٢٧٦- ولضمان إمكانية وصول السكان الفقراء إلى الخدمات الاجتماعية الحيوية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ينص قانون الخدمات الاجتماعية على أن الخدمات العامة (المعلومات، والاستشارات، والوساطة، وتنظيم تقديم الأغذية في المطاعم الخيرية أو تسليم الغذاء الدافئ، وتوفير الملابس والأحذية الضرورية)، وأيضاً خدمات الرعاية الاجتماعية (المساعدة المنزلية للأشخاص المسنين أو ذوي الإعاقة، وخدمات تدريب الأسر المعرضة للمخاطر الاجتماعية على المهارات الاجتماعية) توفر مجانا لكل متلقي المنافع الاجتماعية أو لمن يقل دخلهم عن ضعفي الدخل المدعوم من قبل الحكومة (متوسط دخل الأسرة عن كل فرد من أفراد الأسرة) (٧٠٠ ليتا ليتوانية).

٢٧٧- وقد وردت المعلومات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً في المادة ١٩ من التقرير بشأن الاتفاقية.

معلومات عن المدفوعات التي يتقاضاها الأشخاص ذوو الإعاقة من أجل تغطية تكاليف الخدمات وفواتير الكهرباء والهاتف أو الوقود

٢٧٨- وفقاً للقرار رقم ١٩٣ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ "بشأن الخدمات الطبية والاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حالتهم المادية" (*الجريدة الرسمية* رقم ١٦-٤٤٤، ١٩٩٢) و"إجراءات المدفوعات التي يتقاضاها الأشخاص ذوو الإعاقة" المعتمدة بموجب الأمر رقم A1-98 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٣-١٥٧٢، ٢٠٠٦)، تؤدى للأشخاص ذوي الإعاقة منح لتغطية تكاليف الخدمات المنزلية، وفواتير الكهرباء أو الهاتف أو شراء الوقود. وتدفع

تلك المنح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقومون بتربية الأطفال دون سن ١٨ عاما (الذين يدرسون خلال النهار في مدارس التعليم العام، والمدارس المهنية المسجلة في جمهورية ليتوانيا أو في مؤسسات التعليم العالي – خلال النهار أو بشكل دائم (بدوام كامل)، حتى يبلغوا سن ٢٤ عاما) الذين تبين لدائرة تقييم الإعاقة والقدرة على العمل أنهم غير قادرين على العمل (لجان تحديد الإعاقة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) والذين لا يكون أي من أعضاء أسرهم قادرا على العمل. ويساوي مبلغ المنحة ٢٠ في المائة من المنفعة الاجتماعية الأساسية في الشهر.

توفير المساعدة المالية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧٩- يستند نظام تقديم المساعدة الاجتماعية المالية الليتواني على تقييم دخل و/أو أصول السكان. وتساعد الفوائد الاجتماعية التي تدفع للأشخاص ذوي الدخل المنخفض على تخفيض مستوى خطر الفقر. وتمنح الإعانة الاجتماعية والتعويضات لتغطية تكاليف تدفئة المنزل ومياه الشرب والماء الساخن للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، الذين يكون دخلهم المتأتي من العمل والتأمين الاجتماعي وغيرهما من المصادر غير كاف لأسباب موضوعية وخارجة عن إرادتهم، وفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن المساعدة المالية المقدمة للأسر منخفضة الدخل والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم (*الجريدة الرسمية* رقم ٧٣-٣٣٥٢، ٢٠٠٣؛ رقم ١٥٥-٧٣٥٣، ٢٠١١). أما فيما يتعلق بالأصول والدخل، فيمنح الحق في الحصول على الإعانات المذكورة أيضاً للأشخاص الذين يتلقون معاشا من أي نوع، أو مدفوعات المعاشات أو مستحقات المساعدة الاجتماعية والأشخاص الذين فقدوا من ٤٥ في المائة إلى ٥٥ في المائة من قدرتهم على العمل، شريطة أن يكونوا مسجلين لدى مكاتب تبادل العمالة الإقليمية الليتوانية أو لدى دائرة العمل الوطنية لدولة أخرى؛ والأشخاص الذين يقومون بالرعاية التمريضية لأحد أفراد أسرتهم أو أحد أقربائهم أو زوجهم أو زوجتهم، الذي ثبت بشأنه أنه بحاجة إلى التمريض المستمر (المساعدة، الرعاية) والذين يتقاضون تعويضات التمريض والرعاية (المساعدة) أو الذين اعترف بكونهم عاجزين.

٢٨٠- وللحد من الإقصاء الاجتماعي، لا تدرج تعويضات تكاليف نقل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعويضات التمريض أو الرعاية (المساعدة) والتكاليف والمنح وغيرهما من أشكال الدعم المادي الأخرى الممنوحة للطلاب وتلاميذ المدارس وأيضاً أموال المساعدة الاجتماعية المدفوعة وفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الخدمات الاجتماعية في دخل الأسرة العام عند تحديد استحقاق المساعدة الاجتماعية المالية ومقدار الدخل الذي يتلقاه الأشخاص. ويساهم عدم إدراج الدخل المذكور ذي الطابع الاجتماعي في دخل الأسر في الزيادة في المساعدة المالية الاجتماعية المقدمة لذوي الدخل المنخفض.

٢٨١- والبلديات هي المسؤولة عن تلبية احتياجات الأشخاص المقيمين على أراضيها ويحق لها تخصيص مبالغ مقطوعة من ميزانياتها إلى من يعيشون على دخل منخفض، وتوفر لهم المنتجات الغذائية والملابس وغيرها من الضروريات الحيوية. ويخول قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المساعدة المالية المقدمة للأسر منخفضة الدخل والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم للبلديات، وفقاً

للإجراءات المحددة من قبل المجالس البلدية، منح المساعدة الاجتماعية المالية للأسر أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، وأيضاً في حالات أخرى غير منصوص عليها في القانون المذكور (على سبيل المثال منح منفعة خاصة بناء على قرار صادر عن البلدية، دفع إعانة بمبلغ مقطوع، منح تعويض ديون السكن، وما إلى ذلك)، مع أخذ الظروف المعيشية وضرورة الحصول على الدعم بعين الاعتبار. وبالتالي، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف مادية سيئة أن يطلبوا الحصول على المساعدة الاجتماعية الممنوحة بناء على قرار من الإدارة البلدية لدى مركز الدعم الاجتماعي للبلدية المحلية التي يكون مكان إقامتهم تابعا لها.

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٨٢- تنص المادة ٣٣ من دستور جمهورية ليتوانيا على أنه "يحق للمواطنين المشاركة في إدارة الدولة سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليهم المنتخبين ديمقراطيا، ويحق لهم أيضاً ولوج الخدمة الحكومية في جمهورية ليتوانيا على قدم المساواة مع غيرهم". ويُكفل للمواطنين الليتوانيين أيضاً الحق في تقديم الالتماسات. وتنص المادة ٣٤ من الدستور على الحق في التصويت وفي خوض الانتخابات، وهي تتضمن قيودا بشأن المواطنين الذين اعترف بانعدام أهليتهم من قبل المحكمة. وتنص المادة ٣٥ على الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والجمعيات السياسية بحرية، شريطة أن لا تتعارض أهدافها وأنشطتها مع القوانين. وبالتالي، فإن القواعد الدستورية المذكورة تكفل للمواطنين ذوي الإعاقة في جمهورية ليتوانيا الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة للدولة.

٢٨٣- وتكفل الصكوك القانونية التالية حق مواطني جمهورية ليتوانيا في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع غيرهم (الحق في التصويت، وفي خوض الانتخابات، وفي تشكيل الأحزاب السياسية وما إلى ذلك): قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الأحزاب السياسية، وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الرابطات، وقانون تكافؤ الفرص، وغيرها من القوانين.

٢٨٤- ويحق لجميع مواطني جمهورية ليتوانيا الذين بلغوا سن ١٨ سنة في تاريخ الانتخابات التصويت في انتخابات برلمان جمهورية ليتوانيا، وفي والانتخابات الرئاسية لجمهورية ليتوانيا وفي انتخابات البرلمان الأوروبي وفي انتخابات المجالس البلدية. وتفرض بعض القيود على حق المواطنين في خوض انتخابات برلمان جمهورية ليتوانيا، والانتخابات الرئاسية لجمهورية ليتوانيا، وانتخابات البرلمان الأوروبي وانتخابات المجالس البلدية، إلا أنه يحظر فرض أي قيود على حقوق المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الآراء أو وجهات النظر. ولا تفرض أيضاً أية قيود على الترشح بسبب الإعاقة أو الحالة الصحية. وقد ورد الحكم الوحيد المتعلق بالحالة الصحية للمرشح في قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الانتخابات الرئاسية – على المرشح أن يقدم بيانا طبيا ينبغي أن تقوم اللجنة الانتخابية المركزية بنشره.

تمثيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٨٥- تحمي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة حقوق هؤلاء الأشخاص وتمثلهم. وتبذل الجهود لأخذ رأي الأشخاص ذوي الإعاقة وخبرتهم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات. وتصاغ القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من قبل المؤسسات العامة المسؤولة، بالتنسيق مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. ومجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة هو من أهم المؤسسات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم (يرجى الرجوع أيضاً إلى القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٣٣ من الاتفاقية) وهو يتضمن، ضمن المشاركين فيه، ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ونواب الوزراء الذين يمثلون المؤسسات العامة (الوزارات). وقد اعتمد تشكيل مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشاطاته ووظائفه بموجب قرار صادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ "بشأن اعتماد تشكيل ولوائح مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل" (*الجريدة الرسمية* رقم ١٥٢-٥٦٠٣، ٢٠٠٥).

كفالة التمكين من التصويت

٢٨٦- يلزم قانون جمهورية ليتوانيا الحالي بشأن الانتخابات وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الاستفتاء البلديات بتوفير أماكن كافية لتنظيم الانتخابات وإجرائها. ويجب على المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات أن توفر للجان الانتخابية المباني والمعدات الكافية لإعداد الانتخابات وإجرائها بطلب من البلديات. وتمول صيانة أماكن التصويت ومراكز الاقتراع (الدوائر الانتخابية) التابعة للجان الانتخابية للبلديات والدوائر، واقتناء معدات أماكن التصويت وتخزينها من ميزانيات البلديات. وإذا لم يكن بوسع البلديات توفير المباني أو المعدات الكافية لمراكز الاقتراع وأماكن التصويت التابعة للجان الانتخابية للبلديات والدوائر، تغطى التكاليف ذات الصلة من قبل لجنة الانتخابات المركزية من الأموال المخصصة لها في الميزانية العامة الحكومية.

٢٨٧- وفي هذه الحالة، تسترجع لجنة الانتخابات المركزية من البلدية التكاليف الفعلية لمباني ومعدات التصويت في أجل شهرين من تاريخ إجراء الانتخابات ومن خلال إجراء غير قضائي. وبالنظر للمدة التي تستغرقها الانتخابات والتوريدات الحكومية، يمكن أن تطبق مثل هذه الآلية فقط فيما يتعلق بتعديل المباني المتنقلة منخفضة التكلفة أو شراء المعدات منخفضة التكلفة. وبفعل قصر مدة تنظيم الانتخابات وإجرائها، يتعذر إدخال تغييرات على مباني أماكن التصويت وتعديلها.

٢٨٨- وعلاوة على ذلك، يوجد في ليتوانيا حوالي ٢٠٥٠ مركز اقتراع، حسب الانتخابات. وتواجه لجنة الانتخابات المركزية بفعل ذلك مشكلة المشاركة غير الكافية للبلديات في تعديل المباني المخصصة للاستخدام العام التي يجرى فيها التصويت أو مشكلة مواردها المالية المحدودة.

٢٨٩- و تتخذ لجنة الانتخابات المركزية قرارا بالموافقة على إجراء تجهيز مباني التصويت قبل كل انتخابات أو عملية استفتاء. ويشمل الإجراء، من بين متطلبات أخرى محددة بموجب قوانين الانتخابات والاستفتاء، حكما وضع من قبل لجنة الانتخابات المركزية منذ عام ٢٠١٠، ينص على تعديل المباني حسب احتياجات الناخبين لضمان وصول الناخبين من ذوي الإعاقة الحركية و/أو ضعاف البصر والناخبين من كبار السن إلى أماكن التصويت. وإذا استحال ضمان بناء غرف التصويت تلك داخل المباني التي تعدل حسب احتياجات الناخبين، من المستحسن ترتيب غرف للتصويت في المباني التي لا توجد فيها إنشاءات تحول دون وصول الناخبين من ذوي الإعاقة الحركية و/أو ضعاف البصر والناخبين من كبار السن إلى أماكن التصويت. ويتعلق الأمر هنا بمتطلبات اختيارية بالنسبة للبلديات. وبالرغم من كون القوانين المذكورة تنص على التزام المؤسسات العامة والبلديات بمساعدة اللجان الانتخابية في الاضطلاع بولايتها، لا تتضمن الصكوك القانونية أية آلية حقيقية لتنفيذ هذا الحكم. ويجب على اللجان الانتخابية للبلديات أو الدوائر إعداد المعلومات الموجهة للناخبين بشأن الدوائر الانتخابية وإعلانها (مراكز الاقتراع) في أجل لا يتجاوز ٤٥ يوما قبل موعد الانتخابات وفقاً لإجراءات تشييد مباني التصويت التي اعتمدتها لجنة الانتخابات المركزية للانتخابات الماضية، أي إعلان عنوان مركز الاقتراع، وشرح كيفية الوصول إليه للناخب، وإعلان وسائل الاتصال والنقل (مثل أقرب موقف لوسائل النقل العام) و/أو أهم معالم الرحلة، ويجب أيضاً توفير المعلومات للناخبين عما إذا كان مكان التصويت معدلا حسب حاجيات الناخبين من ذوي الإعاقة الحركية و/أو ضعاف البصر والناخبين من كبار السن. وتتاح كل هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الانتخابات المركزية خلال فترة الانتخابات.

٢٩٠- وبدأ نفاذ تعديل الفقرة (٤) من المادة ٢٢ من قانون جمهورية ليتوانيا للانتخابات البرلمانية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (*الجريدة الرسمية* رقم ٢٢-٦٣٥، ١٩٩٢؛ رقم ٥٩-١٧٦٠، ٢٠٠٠)، الذي ألزم المؤسسات البلدية، التي هي مسؤولة عن تعديل المباني للاستخدام العام من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة، بتقييم تعديل وملاءمة أماكن التصويت المخصصة للانتخابات حسب احتياجات الناخبين من ذوي الإعاقة الحركية و/أو ضعاف البصر والناخبين كبار السن.

التصويت

٢٩١- وينص قانون الانتخابات والاستفتاء المعمول به حاليا على إمكانية التصويت في المنزل بالنسبة للناخبين ذوي الإعاقة، والناخبين المعاقين مؤقتا بسبب المرض والناخبين الذين يبلغون من السن ٧٠ عاما أو أكثر، إذا كانوا غير قادرين على الحضور إلى مراكز الاقتراع يوم الانتخابات بسبب حالتهم الصحية. ويخول حق التصويت بالبريد فقط للناخبين الذين أخضعوا للرعاية الصحية بسبب حالتهم الصحية أو سنهم (باستثناء المرضى الخارجيين)، أو الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات الوصاية أو الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية، وبالتالي لا يمكنهم

الحضور إلى مكان الاقتراع. وقد أنشئت لهذا الغرض أقسام خاصة داخل تلك المؤسسات. وتسمح القوانين للناخبين غير القادرين على التصويت بأنفسهم بسبب العلل البدنية التصويت بمساعدة شخص آخر يثقون فيه. ويجب على ذلك الشخص التأشير على ورقة الاقتراع في حضور الناخب، ووفقاً لتعليماته، والحفاظ على سرية التصويت. ويحظر على أعضاء اللجنة ومراقبي الانتخابات وممثليها التصويت للناخبين ذوي الإعاقة.

البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

٢٩٢- تشمل خطة تدابير تنفيذ البرنامج الوطني التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية عام ٢٠١١، بما في ذلك تمويل المشاريع لدعم أنشطة رابطات الإعاقة، واتخاذ تدابير لتحسين إتاحة إجراءات التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع البلديات أيضاً، وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الصكوك القانونية، على تكوين لجان بلدية دائمة لمعالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تعزيز التعاون بين البلديات والمنظمات في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وتتضمن الأنشطة ذات الصلة تنظيم مؤتمر ودورات تدريبية لممثلي الإدارات البلدية والمنظمات غير الحكومية.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٩٣- تنص المبادئ التوجيهية للسياسة الثقافية الليتوانية المعتمدة بموجب القرار رقم ٥٤٢ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤٢-١٤٥٤، ٢٠٠١)، على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في ليتوانيا، بما في ذلك الحقوق الثقافية. وتقوم السياسة الثقافية الليتوانية على الدستور والقوانين واللوائح. وتشير المبادئ التوجيهية للسياسة الثقافية الليتوانية إلى أن تطوير مجتمع المعلومات يعد من الأهداف الاستراتيجية للدولة. وتحدث الابتكارات التكنولوجية تغييرات كبيرة في الحياة العامة والخاصة لكل مواطن، كما توسع مجال العلاقات الدولية وتعززها. والمكتبات والمتاحف هي أهم المؤسسات الثقافية التي تؤدي المهام ذات الصلة بتطوير مجتمع المعلومات.

٢٩٤- وتتيح المكتبة الليتوانية للمكفوفين (وردت معلومات عن نشاطها في القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢١ من الاتفاقية) للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية الفرصة للمشاركة في الحياة الثقافية من خلال تنظيم الفعاليات المختلفة، مثل الاحتفال بالذكرى السنوية لأهم معالم حياة الشخصيات العامة التي كانت من المكفوفين، وعرض أعمال الكتاب المكفوفين، وتنظيم لقاءات مع أشخاص بارزين وممثلي المنظمات وعقد المؤتمرات الدولية والوطنية، وتشكيل مجموعات (دوائر) المؤلفين المكفوفين أو ضعاف البصر، بمشاركة المهتمين بالثقافة.

٢٩٥- وتنظم المتاحف والمكتبات الليتوانية، بالتعاون مع مختلف الرابطات غير الحكومية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً دور الحضانة والمدارس، الفعاليات المختلفة (الحفلات

الموسيقية والمعارض والعروض)، وتضع البرامج والمشاريع التعليمية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، يقدم متحف البحر الليتواني جلسات العلاج من خلال الدلافين، ويقوم بتنفيذ مشروع العلاج من خلال الحيوانات (مما يعني التواصل مع الحيوانات والموظفين الذين يعتنون بها)، والمعرض اللمسي "الأشياء التي يمكنها أن تتكلم"، المنظم في متحف شياولياي أوسرا والذي يرمي إلى تعريف الزوار المكفوفين وضعاف البصر بتاريخ ليتوانيا، وثقافتها، وفنها الحديث من خلال معارض الأشياء الملموسة.

٢٩٦- ولتمكين الزوار من ذوي الإعاقة من ولوج المتاحف مجانا، صدر الأمر رقم ٤١٠ عن وزير الثقافة لجمهورية ليتوانيا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ "بشأن تحديد أسعار التذاكر، وخدمات الرحلات وامتيازات زيارة المتاحف الحكومية". وقد مكن ذلك الأمر مديري مركز الفن المعاصر والمتاحف الوطنية ومتاحف الجمهورية من إتاحة الدخول مجانا إلى المتاحف للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصى مديري المتاحف المندرجة ضمن اختصاص السلطة المحلية بذلك. (وردت معلومات عن تطوير المكتبات وأنشطتها في القسم الفرعي بشأن المادة ٢١ من الاتفاقية).

٢٩٧- وتقدم وزارة الثقافة كل عام التمويل المشترك للمشاريع الثقافية. ويمنح التمويل أيضاً لدعم المشاريع الثقافية للمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم التمويل المشترك من خلال المؤسسة العامة "صندوق دعم الصحافة والإذاعة والتلفزيون "من خلال تقديم عطاء حسب الطلبات المقدمة إلى الصندوق من قبل مقدمي المعلومات العامة. وقدم الدعم المالي خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ للمشروع الصحافي "تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن ذواتهم في المجتمعات"، ومشروع إذاعة "آي آم"، ومشروع الإنترنت "ثقافة الصم وتعليمهم وتقاليدهم في الفضاء الافتراضي" ومشروع التعليم التلفزيوني مع الترجمة إلى لغة الإشارة "حتى يترعرع الأطفال وهم يألفون الصدق".

٢٩٨- وتنص الفقرة (١) من المادة ٣ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التربية البدنية والرياضة (*الجريدة الرسمية* رقم ٩-٢١٥، ١٩٩٦؛ رقم ٤٧-١٧٥٢، ٢٠٠٨) على مبدأ المساواة، أي السعي إلى خلق ظروف مواتية لكل من هو على استعداد للمشاركة في الألعاب الرياضية، بغض النظر عن نوع جنسه أو سنه أو إعاقته أو دينه أو معتقداته أو ميله الجنسي أو وضعه الجنسي أو الاقتصادي. ولا ينبغي اعتبار الفصل في المسابقات بين الرجال والنساء وتخصيص المسابقات للأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيم المسابقات حسب الفئات العمرية وتحديد عدد المشاركين فيها انتهاكا لمبدأ المساواة. ويمكن أن تدفع الحكومة منحا حددت مبلغها للرياضيين ذوي الأداء العالي في الرياضات الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتدربون لخوض غمار المسابقات الدولية وتمثيل ليتوانيا فيها، وفقاً للقانون المذكور. وقد تلقى ٤٧ رياضيا من الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٠٠٠ ٦٣٠ ليتا ليتوانية برسم المنح الحكومية، في حين دُفع عام ٢٠١١ ما مجموعه ٧٨٠٠ ٢١ ليتا ليتوانية إلى ١٥ رياضيا، ووزع عام ٢٠١٢ مبلغ ٢٠٠ ٠٦٨ ١ ليتا ليتوانية على ٥٧ رياضيا. ودُفعت أيضاً للرياضيين ذوي المستوى العالي وغيرهم من أعضاء الأفرقة

الوطنية جوائز مالية بالنظر لإنجازاتهم الرياضية. ودفع عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٢٠٠ ٣٢١ ١ ليتا ليتوانية، و٨٠٠ ١٥٣ ليتا ليتوانية عام ٢٠١٠، و٠٠٠ ٤٧٤ ليتا ليتوانية عام ٢٠١١ كجوائز مالية (وفقاً للقرار رقم ٩٢٧ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ "بشأن تشجيع الرياضيين ذوي الأداء العالي وغيرهم من أعضاء الفريق الوطني").

٢٩٩- وينص القانون على إمكانية منح وزارة التربية البدنية والرياضة لقب رياضي ومدرب مستحق في جمهورية ليتوانيا للفائزين في الألعاب الأولمبية للمعوقين والفائزين بجوائزها، وألعاب الصم، وأبطال أوروبا والعالم في مختلف رياضات الألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية للصم ومدربيهم.

٣٠٠- وينص قانون التربية البدنية والرياضة على أنه يحق للرياضي الذي يحمل الجنسية الليتوانية، الذي أنهى مساره المهني في مجال الرياضة ولم يعد يشارك في الألعاب الأولمبية، ولا في البطولات الأوروبية والعالمية، الحصول على معاش شهري يبلغ ١,٥ ضعف متوسط الأجور، شريطة أن يكون الرياضي الذي يحمل جنسية جمهورية ليتوانيا ويمثلها كان يحمل جنسية جمهورية ليتوانيا أو اكتسبها قبل نفاذ القانون، وفاز في الألعاب الأولمبية للمعوقين وألعاب الصم قبل اكتساب الجنسية (تحدد إجراءات وشروط دفع المعاشات وفقاً لإجراء وشروط دفع المعاشات للرياضيين السابقين المعتمدة بموجب القرار رقم ١٣٠٢ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (*الجريدة الرسمية* رقم ١٤٢-٥٦٥٠، ٢٠٠٨). وخصص عام ٢٠١١ مبلغ ٨٢٠٠ ١٤ ليتا ليتوانية لدفع معاشات ٥ رياضيين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠١- وتشارك المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في الأنشطة ذات الصلة بالحياة الثقافية والتربية البدنية والرياضة في ليتوانيا. وهي تطور الأنشطة الثقافية، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة بالألعاب الأولمبية للمعوقين، والألعاب الأولمبية للصم والألعاب الأولمبية الخاصة ومختلف أشكال الرياضات في البلد. وقد ظلت منظمات رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية الخمس التالية تعمل في ليتوانيا لمدة ٢٢ عاما خلت: لجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين الليتوانية، والاتحاد الليتواني لرياضات المكفوفين واللجنة الليتوانية لرياضات الصم، والاتحاد الرياضي الليتواني لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الليتوانية للألعاب الأولمبية الخاصة. وتضم الاتحادات واللجان ٣٧ ناديا رياضيا للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، و٢٥ مدرسة خاصة و١٧ دارا للرعاية الاجتماعية، و١٤ مركزا للتربية الخاصة، ومراكز الرعاية النهارية ومراكز التدريب المهني التي يمارس فيها الأنشطة الرياضية أكثر من ٤٠٠ ٥ شخص من ذوي الإعاقة. ويقوم ممثلو المنظمات الوطنية المعنية برياضات الأشخاص ذوي الإعاقة بتمثيل ليتوانيا في ١٥ منظمة دولية. ويوافق هيكل منظمات رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية الخمس المذكورة تقريبا هيكل المنظمات الدولية لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تشارك منظمات رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة الليتوانية في ٢٣ رياضة وحدثا رياضيا. وتنظم في البلد كل عام أكثر من ٧٠ بطولة في مختلف رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة (نظمت ٧٢ بطولة

عام ٢٠٠٩، و٧٨ بطولة عام ٢٠١٠، و٧٥ بطولة عام ٢٠١١) حضرها أكثر من ٥٠٠ ٣ رياضياً من ذوي الإعاقة (شارك ٥٠٤ ٣ رياضيين من ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٩، و٦٠٨ ٣ رياضيين من ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠ و٦٠٨ ٣ رياضيين من ذوي الإعاقة عام ٢٠١١)، ونظمت خمسة أحداث رياضية دولية (مسابقة لعبة البوتشيا في سياق الألعاب الأولمبية للمعوقين والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة الحركية، وكرة السلة على الكراسي المتحركة، والكرة الطائرة جلوسا ومصارعة الجودو للرياضيين المعاقين بصريا، وبطولات كرة الهدف) شارك فيها أكثر من ١٨٠ رياضيا من الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظم أيضاً ٣-٤ من الأحداث الرياضية لتلاميذ المدارس والأطفال (ألعاب أطفال المدارس الصم، ومنافسة رياضية خاصة بالأطفال تحت شعار "شجعان وأقوياء وسريعون" وبطولات كرة السلة وكرة القدم لمدارس التربية الخاصة) شارك فيها أكثر من ٤٠٠ من تلاميذ المدارس ونظمت ٦-٧ أحداث خاصة بالصحة واللياقة البدنية (الألعاب الليتوانية للأشخاص ذوي الإعاقة، الألعاب الأولمبية الخاصة بدور الرعاية، والأحداث المنظمة في سياق المهرجانات الأوروبية للألعاب الأولمبية الخاصة بأسابيع كرة القدم وكرة السلة، ومهرجانات الصيف والشتاء الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية والبصرية) حضرها ما يقارب ٥٠٠ ١ رياضياً من ذوي الإعاقة. كما نظم خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، ١٥٨ مخيما تدريبيا من أنواع مختلفة استفاد منها ٥٠٤ رياضيين من ذوي الإعاقة، وعقدت ست ندوات لتحسين التدريب ومؤتمراتٌ حضرها ٢٥ مشاركا من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠٢- وحتى يتسنى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، يشارك الرياضيون الليتوانيون ذوو الإعاقة الأفضل أداء في منافسات الرياضيين الأصحاء الليتوانية (شارك فيها ١٢٦ رياضيا من ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠، و١٣٠ رياضيا من ذوي الإعاقة عام ٢٠١١)، وفي الألعاب المنظمة من قبل المنظمات الرياضية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الألعاب الأولمبية للمعوقين، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب الأولمبية الخاصة، وألعاب الاتحاد الدولي لرياضات المكفوفين وألعاب الاتحاد الدولي للرياضات الممارسة على الكراسي المتحركة ورياضات مبتوري الأطراف، وبطولة العالم الأوروبية وغيرها من البطولات الدولية. وتنافس عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٤٨ رياضياً من ذوي الإعاقة في المسابقات المذكورة، وقد شارك فيها ١٧٠ رياضياً عام ٢٠١٠، و١٥٥ رياضياً عام ٢٠١١. وشارك خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١١ في تلك المنافسات رياضيون يمثلون ١٦ رياضة، وفاز الرياضيون بالميداليات في ١٢ رياضة.

٣٠٣- وتمول برامج منظمات رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاريعها إلى حد كبير من أموال الميزانية الحكومية من خلال وزارة التربية البدنية والرياضة التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا (خُصص منها ما مجموعه ٤٠٠ ٢٧٨ ١ ليتا ليتوانية عام ٢٠١١، و٨٠٠ ٥٤٢ ١ ليتا ليتوانية عام ٢٠١٢) وصندوق دعم التربية البدنية والرياضة (خَصص مبلغ ٨٠٠ ٧١ ليتا ليتوانية عام ٢٠١١ و٠٠٠ ٤٣ ليتا ليتوانية عام ٢٠١٢)، وأيضاً إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠٤- وتقوم إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة سنويا، وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الصكوك القانونية، بالإعلان عن العطاءات وتمويل مشاريع تقديم خدمات إعادة تأهيل

الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع التي تدعم أيضاً تطوير القدرات الفنية والرياضية وغيرها من القدرات ضمن الدوائر الفنية والثقافية، والجماعات والنوادي، من بين الأنشطة الأخرى التي تحظى بدعمها، وذلك سعياً لتنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ والتدبير ٣,٢ من تدابير خطة التنفيذ. وتشمل إجراءات تنفيذ التدبير ٨,٣ عروض العطاءات السنوية وتمويل مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف رعاية فعاليات الترفيه النشيط والفعاليات الثقافية والرياضية وتنظيمها. (انظر أيضاً القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٦ من الاتفاقية). وأنفق ٨٦٠ ٧٩٣ ١ ليتا ليتوانية من الميزانية الحكومية عام ٢٠١١ على أنشطة تطوير القدرات الفنية. وقد اضطلعت ١٤٥ منظمة بأنشطة تطوير القدرات الفنية على مستوى المجتمع.

٣٠٥- وفي سياق تنفيذ المشاريع، تعطى دروس تطوير القدرات الفنية من أجل منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة للتعبير عن قدراتهم بأشكال مختلفة (الرسم، أعمال الصلصال، التصميم، وما إلى ذلك) وتطوير تلك القدرات. وينظم الأشخاص ذوو الإعاقة معارض يعرضون فيها أعمالهم ويشاركون في المسابقات. وتنظم علاوة على ذلك البروفات والدروس لمختلف جماعات الهواة الفنية (مجموعات المسرح والرقص والإلقاء، ومجموعات الموسيقى والفرق الموسيقية والصوتية والفكاهة، وما إلى ذلك). وتقوم مجموعات الفنانين الهواة بتنظيم برامج الحفلات، والمشاركة في مختلف الفعاليات الثقافية، وتنظيم المهرجانات والحفلات الموسيقية. وقد شارك في تنفيذ المشاريع ٨٧٥ ٤ شخصاً من ذوي الإعاقة، من بينهم ٥٠٠ طفل من ذوي الإعاقة وتلقوا الخدمات في سياق مختلف مجموعات الغناء والرقص والمسرح والإلقاء، ومجموعات الموسيقى والفرق الموسيقية والصوتية والفكاهة وغيرها من الأصناف والمجموعات الفنية. وشارك في الفعاليات المنظمة أكثر من ٠٠٠ ١٠ شخص من ذوي الإعاقة، بمن فيهم ما يقارب ٢٠٠ طفل من ذوي الإعاقة. وخصص ما مجموعه ٩٤٠ ٨٢٨ ليتا ليتوانية من الميزانية الحكومية عام ٢٠١١ لأنشطة تطوير القدرات الرياضية. ونفذت أنشطة تطوير القدرات الرياضية على مستوى المجتمع من خلال ٩٠ منظمة. وقدم الدعم أثناء تنفيذ المشاريع لأنشطة ٣٢ ناديا رياضيا للأشخاص ذوي الإعاقة، كان من مرتاديهم ٠٦٦ ٣ شخصاً من ذوي الإعاقة، بمن فيهم ٤٨١ طفلا من ذوي الإعاقة. وحضر ٣٠٤ ٥ أشخاص، من بينهم ٧٧٦ ٤ من الأشخاص ذوي الإعاقة، و٥٩٢ طفلا من ذوي الإعاقة دورات تدريبية، ودروسا ومسابقات ومهرجانات رياضية نظمت في مختلف الألعاب الرياضية.

٣٠٦- ومن الأنشطة التي تحظى بالدعم في سياق تنفيذ مشاريع دعم أنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، تنظيم الفعاليات الثقافية والرياضية والترفيهية النشطة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وخصص لنشاط تنظيم الفعاليات الثقافية عام ٢٠١١ دعم قدره ٩٤٠ ٥٣١ ليتا ليتوانية من الميزانية العامة الحكومية. ونظمت الفعاليات الثقافية من قبل ١٠ منظمات جامعة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونظمت ٦٣ فعالية ثقافية عام ٢٠١١ في سياق تنفيذ المشاريع (حفلات المجموعات الفنية للأشخاص ذوي الإعاقة ومسابقات التعبير

والإبداع الفني والأمسيات المواضيعية وحلقات عمل التعبير الفني في الهواء الطلق، والمهرجانات، والتفاعلات الاجتماعية، والعروض وغيرها). وقد يسر تنظيم الفعاليات الثقافية تنمية القدرات الفنية والاجتماعية والإبداعية والتبادل الثقافي والشراكة الاجتماعية داخل المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وحضر الفعاليات الثقافية التي نظمت ٠٠٨ ٢٤ مشاركين، كان من بينهم ٦٥٥ ٨ شخصاً من ذوي الإعاقة، منهم ٦٩٤ طفلا من ذوي الإعاقة. ويهدف تنظيم الفعاليات الثقافية إلى تعزيز التغيير في سياق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، مما قد يؤدي إلى تحسين وضعهم في المجتمع والحد من إقصائهم على المستوى الاجتماعي.

٣٠٧- وأُنفق مبلغ ٠٠٠ ٦٠٤ ليتا ليتوانية من الميزانية العامة الحكومية عام ٢٠١١ لدعم تنظيم الأنشطة الرياضية. ونظمت الأحداث الترفيهية النشطة من قبل ٦ منظمات جامعة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونظم ١٢٧ حدثاً رياضياً في سياق تنفيذ المشاريع (أي البطولات والدوريات والمسابقات والمهرجانات الرياضية ومخيمات التدريب الرياضي) شارك فيها ٢٣٢ ٤ شخصاً، من بينهم ٨٣٦ ٢ شخصاً من ذوي الإعاقة، منهم ٥٢٢ طفلاً من ذوي الإعاقة. وحظي تنظيم الأحداث الترفيهية النشطة والمخيمات عام ٢٠١١ بدعم بلغ ٢٦٠ ١٩٧ ليتا ليتوانية من الميزانية العامة الحكومية. ونظمت الأحداث الترفيهية النشطة من قبل ٨ منظمات جامعة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونظم ٧٠ حدثا ترفيهيا نشطا ومخيما في سياق تنفيذ المشاريع، حضرها ١٣٢ ٣ شخصاً، كان من بينهم ٧٩٩ ٢ شخصاً من ذوي الإعاقة، منهم ١٧٠ طفلا من ذوي الإعاقة.

٣٠٨- وتقوم مؤسسات التعليم العالي الليتوانية بتدريب الأخصائيين للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمنح الأكاديمية الليتوانية للتربية الرياضية مثلا شهادات للأخصائيين في تعليم النشاط البدني المعدل.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، تنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٢٢ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن حق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة (*الجريدة الرسمية* رقم ٥٠-١٥٩٨، ١٩٩٩؛ رقم ٢٨-١١٢٥، ٢٠٠٣) على أنه يجوز نسخ الأعمال المنشورة بصفة قانونية لأغراض البحث العلمي غير التجارية والتعليمية على الشكل المناسب للأشخاص الذين يعانون من الإعاقات السمعية أو البصرية إلى الحد الذي تقتضيه تلك الإعاقات دون إذن من صاحب العمل أو صاحب حق التأليف والنشر المتعلق به، ودون دفع أجر، لكن مع ذكر المصدر واسم المؤلف قدر الإمكان، باستثناء الأعمال التي أعدت خصيصا لذلك الغرض. وتجوز إعادة إنتاج أداء عمل سمعي بصري، أو تسجيله الصوتي أو تسجيله المصور (الفيلم)، وأيضاً البث الصادر عن هيئة الإذاعة أو تسجيلاته لأغراض غير تجارية على الشكل المناسب للأشخاص الذين يعانون من الإعاقات السمعية إلى الحد الذي تقتضيه تلك الإعاقة، وفقاً لأحكام القانون المذكور.

٣١٠- ومن أهداف مفهوم التعليم غير النظامي لتلاميذ المدارس المعتمد بموجب الأمر رقم ISAK-2695 الصادر عن وزير العلوم والتعليم في جمهورية ليتوانيا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (*الجريدة الرسمية* رقم ٤-١١٥، ٢٠٠٦) معالجة مشاكل الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يحظون بفرص أقل وحل مشاكلهم الاجتماعية (الأطفال الذين ترعرعوا في بيئة غير مواتية من حيث الظروف الثقافية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية أو الذين هم من ذوي الاحتياجات الخاصة)، وأيضاً احتياجات الأطفال غير العاديين (الموهوبين والمتفوقين بشكل خاص) والذين لا يناسبهم النظام التعليمي. ويتماشى ذلك مع أحكام هذه المادة التي تنص على وجوب توفير فرص المشاركة في اللعب والترفيه وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الرياضية، بما في ذلك أنشطة النظام المدرسي، للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

ثالثاً- حالة الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٣١١- تُكفل الحماية القانونية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز المحتمل بموجب قانون المساواة في المعاملة الذي ينص على أن الإعاقة قد تشكل سببا للتمييز. وينص ذلك القانون كذلك على أن نوع الجنس يمكن أن يشكل أيضاً أساسا للتمييز. ويمثل ذلك شروطا مسبقة لمكافحة التمييز المتعدد، مع منح الأولوية الأفقية لنوع الجنس.

٣١٢- وينظم قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال المساواة بين المرأة والرجل. ويمكن تطبيق أحكام القانون عند إمكانية تعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة للتمييز على أساس نوع الجنس. ويتعلق الأمر بقانون جوهري فيما يتعلق بالاتفاقية لكونه، أولا وقبل كل شيء، يحدد شروط تكافؤ الفرص بين النساء والرجال والتمييز (المباشر وغير المباشر على حد سواء)، وانتهاك الحقوق المتساوية للنساء والرجال، والتحرش الجنسي. وهو ينص، ثانيا، على الإجراءات التي ينبغي اعتبارها تمييزية، ويحظر مثل تلك الأعمال ويحدد مجال التطبيق. كما ينظم القانون المذكور، ثالثا، آلية المراقبة والرصد. وتنص المادة ٣-٢ من قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على أن السلطات والهيئات الحكومية والبلدية تقوم بوضع البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وتنفيذها، بما يتماشى مع نطاق اختصاصها.

٣١٣- ولتنفيذ الأحكام المذكورة، اعتُمد البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ بموجب القرار رقم ٥٣٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٥٦-٢٧٥٧، ٢٠١٠). وقد اعتمدت خطة عمل تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ بموجب

الأمر رقم A1-323 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل لجمهورية ليتوانيا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٨٣-٤٣٩١، ٢٠١٠) لتنفيذ ذلك البرنامج. وتطبق التدابير على الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ تدابير برنامج تكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ في التقرير الخامس بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ليتوانيا.

٣١٤- وتنفذ الأولوية الأفقية المتعلقة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في جميع المجالات، وفي سياق التعاون على مختلف المستويات. وقد فوض تنسيق تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على المستوى الحكومي لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل. ويطلب من الوزارات والبلديات أيضاً وضع وتنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ضمن نطاق اختصاصاتها، بموجب قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال لجمهورية ليتوانيا. أما على المستوى الأكاديمي، فقد أنشئت مراكز للدراسات الجنسانية في أهم جامعات البلد. ولضمان الأداء الفعال لهذه الآلية، شكلت لجنة لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال تتكون من ممثلين مفوضين من قبل جميع الوزارات والمنظمات غير الحكومية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في ليتوانيا منظمات غير حكومية تعمل في مجال النساء ذوات الإعاقة. وتعمل اللجان أو المراكز النسوية بنشاط في ثلاث نقابات كبرى. ويضطلع بوظائف الرقابة والرصد أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص الذي ظل يباشر عمله لمدة عشر سنوات بمساعدة مكتبه، والذي هو مسؤول أمام برلمان جمهورية ليتوانيا.

٣١٥- وتنص خطة تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ على تدبير لتحليل وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البلد وتحديد التدابير الرامية إلى حمايتهن من التمييز وضمان نمائهن وتحسن وضعهن. ويشمل وصف الأوضاع المالية لتدبير الصندوق الاجتماعي الأوروبي "الحد من التمييز" اختصاصات دراسة مقارنة موسعة حددت مؤخراً.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٣١٦- تنص المادة ٣-٣ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا على وجوب أن يستند التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية في جمهورية ليتوانيا على مبادئ أولوية حماية حقوق ومصالح الأطفال وصونها وعلى مبادئ أخرى. ويعني مبدأ أولوية حماية حقوق ومصالح الأطفال وصونها أنه عند اعتماد الصكوك القانونية وتطبيقها، وأيضاً عند مناقشة القضايا التي لا تنظمها تلك الصكوك، يجب أن تكون جميع القرارات والإجراءات الأخرى المتخذة في مصلحة الطفل ويجب كفالة عدم تعريضها للخطر. وتنص المادة ٣-١٧٧ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا على وجوب الاستماع للطفل القادر على التعبير عن آرائه والتأكد من رغباته حين الفصل في النزاعات المتعلقة بالأطفال. وتطبق هذه الأحكام على جميع الأطفال، دون استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة.

٣١٧- وقد كُرس مبدأ عدم التمييز في المادة ٤-٣ من قانون أساسيات حماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية*، رقم ٣٣-٨٠٧، ١٩٩٦). وتنص تلك المادة على تمتع الطفل بحقوق متساوية مع غيره من الأطفال وعدم إمكانية تعريضه للتمييز بسبب نوع جنس والديه أو ممثله القانوني أو سنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم أو وضعهم الاجتماعي أو المالي والأسري أو حالتهم الصحية أو لأي ظروف أخرى. وينظم ذلك القانون أيضاً حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. ويُعَرف الطفل ذو الإعاقة على أنه طفل مصاب ببعض الإعاقات الجسدية أو العقلية الخلقية أو المكتسبة، المحددة من قبل مؤسسة الرعاية الصحية للأطفال والتي تؤثر على قدرته على النمو بشكل عاد وعلى التكيف والاندماج في المجتمع. وهو يتمتع بحقوق متساوية مع الأطفال العاديين في أن يحيى حياة نشطة وينمو ويتلقى التعليم الذي يوافق قدراته الجسدية والعقلية ورغباته، ويؤدي عملا يناسبه ويشارك في النشاط الإبداعي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أنه يحق للطفل ذي الإعاقة الحصول على الرعاية الخاصة (غير العادية)، في سياق الاعتراف باحتياجاته الخاصة. وتوفر للشخص الذي يهتم به المساعدة الاجتماعية والطبية وغيرها من أوجه الرعاية. كما يحق للطفل ذي الإعاقة الحصول على خدمات متميزة من المؤسسات التي توفر العلاج والمصحات والمنتجعات، على النحو المنصوص عليه في القوانين والصكوك القانونية الأخرى. وتمنح له المساعدة الطبية الملائمة بناء على التشخيص المبكر، وتوفر له وسائل العلاج التصحيحية والتأهيلية المناسبة. وتوفر تلك المساعدة من قبل الأطباء المتخصصين، وخبراء الأطراف الاصطناعية، وخبراء التأهيل وغيرهم من الأخصائيين الطبيين، وعندما تقتضي الضرورة ذلك، يوفر العلاج في المؤسسات الطبية المتخصصة. ويحق للآباء والأمهات وغيرهم من الممثلين القانونيين للطفل، الذين يربون الطفل ذا الإعاقة ويقومون برعايته في المنزل الحصول على المساعدة اللازمة من الميزانية الحكومية. ويجب أن تهيئ المؤسسات الحكومية والبلدية الظروف اللازمة لتعليم الطفل ذي الإعاقة، وإعداده المهني وفقاً لفرص العمل وأيضاً من خلال مراعاة حالته الصحية واحتياجاته الخاصة ومواهبه. ويستفيد الأشخاص والمؤسسات والمنظمات الذين يوظفون الأطفال ذوي الإعاقة من البدلات والامتيازات التي تنص عليها القوانين وغيرها من الصكوك القانونية. ويتلقى المعلمون والمربون والأخصائيون الاجتماعيون تدريبا خاصا للعمل مع الأطفال المصابين بالإعاقات الجسدية والعقلية. وبالإضافة إلى ذلك، تعدل المباني العامة والشوارع ووسائل النقل التي يستخدمها الطفل ذو الإعاقة حسب احتياجاته الخاصة، وفقاً لقانون أساسيات حماية حقوق الطفل. وتجهز المؤسسات المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة بتعديلات خاصة. كما يجب أن تكفل المؤسسات التنفيذية الحكومية والبلدية تنفيذ الشروط المذكورة، وفقاً لاختصاصاتها وإمكانياتها.

٣١٨- ويحددُ هدفُ توفير المساعدة بشكل متكامل في وصف إجراء توفير المساعدة التعليمية والمساعدة الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية بشكل متكامل للأطفال في سن التعليم قبل المدرسي والتعليم قبل الابتدائي، وأيضاً لآبائهم (أولياء الأمور)، المعتمد بموجب الأمر رقم V 2068/A1-467/V-946 الصادر عن وزير التعليم والعلوم في جمهورية ليتوانيا ووزير الصحة في

جمهورية ليتوانيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية*، رقم ١٣٤-٦٣٨٧، ٢٠١١) (انظر أيضاً القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٤ من الاتفاقية)، وهو ضمان تعليم فعال للأطفال وفقاً لمناهج التعليم قبل المدرسي و/أو التعليم قبل الابتدائي ومساعدة الوالدين (أولياء الأمور) على تقوية أواصر الأبوة والأمومة والمهارات الاجتماعية. ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق ذلك الصك القانوني في الممارسة العملية إلى تحسين تنسيق المساعدات والخدمات المقدمة للأسر التي تقوم بتربية الأطفال ذوي الإعاقة، وتحسين نوعية تعليم هؤلاء الأطفال، والتخفيف من حدة التوتر الاجتماعي الناجم عن تنفيذ إجراءات أخصائيي كل مؤسسة بشكل منفصل، وليس بطريقة منسقة وغير مصممة لمساعدة طفل وأسرة معينين بصفة مباشرة.

٣١٩- وتنفذ رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة برامج إدماج هؤلاء الأشخاص اجتماعياً وتقديم المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، فهي توفر مثلا بعض الخدمات بنفسها أو تساعد في توفير الخدمات بصفتها شريكة للبلديات وتساعدها على تنظيم الخدمات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم في المجتمع؛ وهي تؤسس لإنشاء الخدمات الاجتماعية، وخدمات ومراكز الرعاية النهارية في البلديات، وتساهم في تطويرها؛ كما تنظم التعليم غير النظامي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفذ برامج تعليمية أخرى لهؤلاء لأشخاص. وهي أيضاً توفر المساعدة النفسية للأسر، وتنظم الأنشطة الترفيهية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم؛ وهي تقوم أيضاً بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم، وتشجع المبادرات المدنية على مستوى المجتمع المحلي بتنفيذ تدابير مختلفة، بمعنى أنها تدافع عن مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوم بجمع المعلومات بشأنهم وبشأن احتياجاتهم الخاصة، والخدمات اللازمة والعمالة والتعليم؛ وهي، علاوة على ذلك، تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة، وتقديم الخدمات لهم وخلق الظروف الضرورية لتنفيذ التدابير التربوية وتدابير العمل على مستوى المجتمع المحلي.

رابعاً- إعمال الحقوق الخاصة

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٣٢٠- في سياق تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ المعتمد بموجب القرار رقم ٨٥٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٥٧-٢٣٣٥، ٢٠٠٢؛ رقم ٢٩-١٣٤٥، ٢٠١٠)، تجمع الدائرة الليتوانية للإحصاء مصادر البيانات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية وتلخصها وتنشرها سنويا على الموقع www.stat.gov.lt وهي تتعلق بعدد الأطفال الذين حدد مستوى إعاقتهم للمرة الأولى، وعدد الأشخاص البالغين سن العمل الذين حدد بشأنهم مستوى قدرة على العمل منخفض، فضلاً عن التغيرات التي تطال الإدماج الاجتماعي، وعدد الأشخاص

ذوي الإعاقة الذين يتلقون الخدمات الاجتماعية. وتشارك الدائرة الليتوانية للإحصاء، علاوة على ذلك، في تنفيذ برامج الإحصاءات المجتمعية؛ وقد نفذت وحدة دراسة استقصائية مخصصة للقوى العاملة بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١١، بصفتها شريكا للنظام الإحصائي الأوروبي.

٣٢١- ويحدد قانون الحماية القانونية للبيانات الشخصية لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية*، رقم ٦٣-١٤٧٩، ١٩٩٦؛ رقم ٢٢-٨٠٤، ٢٠٠٨)، الذي سيشار إليه فيما بعد باسم قانون حماية البيانات الشخصية، المبادئ العامة للبيانات الشخصية ومعاييرها ومتطلبات معالجتها معالجة قانونية بالنسبة لجميع الأشخاص الطبيعيين، التي هي قابلة للتطبيق أيضاً عند معالجة البيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام ذلك القانون، تصنف البيانات المتعلقة بصحة الشخص الطبيعي والمعلومات ذات الصلة بإعاقة الشخص وأسبابها ضمن فئة البيانات الشخصية الخاصة. ولهذا السبب، يحدد القانون المذكور متطلبات أكثر صرامة لمعالجة البيانات المذكورة. وهو ينظم أيضاً العلاقات التي تنشأ في سياق معالجة البيانات الشخصية بالوسائل الآلية، وفي سياق معالجة البيانات الشخصية بالوسائل غير الآلية في أنظمة الإيداع: القوائم، وفهارس البطاقات، والملفات، والمدونات، وما إلى ذلك. ويحدد القانون حقوق الأشخاص الطبيعيين بصفتهم مواضيع للبيانات، وإجراء حماية تلك الحقوق، وحقوق وواجبات الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين ومسؤوليتهم أثناء معالجة البيانات الشخصية.

٣٢٢- وتقارن البيانات الشخصية التي تجمع لأغراض إحصائية مختلفة وتولف فقط على أساس كونها محمية ضد الاستخدام غير القانوني لأغراض أخرى غير الأغراض الإحصائية. وتجمع فئات خاصة من البيانات الشخصية للأغراض الإحصائية في شكل لا يسمح بتحديد موضوع البيانات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين. وينص القسم الفرعي من التقرير بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية على المعلومات ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية وحماية حق الفرد في الحياة خاصة.

٣٢٣- ويقوم مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل بإعداد تقارير عن الأنشطة الإحصائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقديمها لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا، ودائرة الإحصاءات التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا. ويقوم مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل أيضاً بتوفير المعلومات ومبادلتها والتعاون مع مؤسسات الرعاية الصحية، ومكتب تبادل العمالة الليتواني التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا، ومجلس صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا والبلديات والسلطات العامة والهيئات والمنظمات الأخرى، دون المساس بأحكام قانون الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

٣٢٤- ويقوم مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل حاليا بتنفيذ مشروع "المحاسبة ودمج حالات الإعاقة لمكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل في نظام المعلومات" بتمويل من الصندوق الاجتماعي الأوروبي وميزانية حكومة ليتوانيا. وستنفذ

نشاطات المشروع بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وتبلغ قيمته الإجمالية ٥٠٤,٨٣ ٦٦٥ ٢ ليتا ليتوانية. وسيغطي المشروع جميع الوحدات الإقليمية لمكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل. وهو يرمي إلى إنشاء قاعدة بيانات مركزية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إعداد ملفاتهم الإلكترونية ودمجها في نظام معلومات مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل. وسيؤدي تنفيذ المشروع إلى أداء أكثر بساطة وفعالية للوظائف الإدارية الداخلية من قبل موظفي مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل، واستخدام أكثر عقلانية لموارد المكتب، وأيضاً تقديم الخدمات الإدارية لعملائه على قدر أكبر من الفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن إنشاء قاعدة بيانات مركزية للأشخاص ذوي الإعاقة توفير إمكانيات تجميع وتحليل البيانات بشأن مختلف جوانب إعاقة الشخص والتدابير المتعلقة بالتخطيط للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٣٢٥- توفر ليتوانيا الدعم للتعاون الدولي عملا بأحكام سياسة التعاون الإنمائي لجمهورية ليتوانيا خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، المعتمدة بموجب القرار رقم ١٠ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (*الجريدة الرسمية*، رقم ٦-٢٢٠، ٢٠١١) وتشريعات تنفيذه. وبالرغم من كون المساعدة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة لم تدرج في مجالات المساعدة الواردة مجتمعة في تلك الأحكام، فإن ذلك لا يمنع مؤسسي المشروع من تقديم مقترحات مشاريع من ذلك النوع. ومع ذلك، لم تنفذ بعد أية مشاريع محددة في هذا المجال من مجالات التعاون الإنمائي.

٣٢٦- وتشارك وزارة التربية والتعليم والعلوم في جمهورية ليتوانيا منذ عام ٢٠٠٠ في أنشطة الوكالة الأوروبية للنهوض بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ أصبحت عضوا فعليا في تلك المنظمة منذ عام ٢٠٠٤. ويتمثل الهدف الأسمى للوكالة في تحسين السياسة التعليمية والجودة للمتعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من خلال تعزيز وتنفيذ إطار طويل الأجل للتعاون الأوروبي المتاح. وتمنح الفرصة للمعلمين والعلماء وممثلي المنظمات غير الحكومية للآباء والأشخاص ذوي الإعاقة والأخصائيين التابعين للوزارات للمشاركة في المشاريع التي تنفذها تلك المنظمة، والمساهمة بالتالي في صياغة التوصيات الموجهة للسياسيين والممارسين بشأن إتاحة الخدمات وتحسين الجودة.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣٢٧- اعتمد القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لجمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية*، رقم ٦٧-٣٣٥٠، ٢٠١٠) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد تضمنت المادة ٢ من القانون المذكور بيانا لبرلمان جمهورية ليتوانيا

مفاده أن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية لا يمكن أن يفسر على أنه يعزز حقوق الإنسان الجديدة، ويفرض الالتزامات الدولية ذات الصلة على جمهورية ليتوانيا. ولا ينطوي المضمون القانوني لذلك المصطلح على دعم إجراءات إنهاء الحمل والتعقيم والإجراءات الطبية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة التي من شأنها أن تسبب التمييز على أساس الخصائص الجينية وعلى الترويج لتلك الإجراءات والإعلان عنها.

٣٢٨- ولتنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل سليم مع أخذ أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية بعين الاعتبار، اعتمدت آلية مؤسسية لتنفيذ الاتفاقية بموجب القرار رقم ١٧٣٩ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*الجريدة الرسمية*، رقم ١٤٥-٧٤٥٥، ٢٠١٠) بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "القرار"). وقد عينت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل كسلطة حكومية مسؤولة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية عملا بالقرار المذكور، في حين أسندت للسلطات العامة الأخرى مسؤولية تنفيذ الأحكام المتعلقة بمجالات الأنشطة ذات الصلة بنطاق اختصاصها. وعين كل من مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ومجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كآلية مستقلة لتنفيذ الاتفاقية. وإن مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة هو المكلف برصد تنفيذ الاتفاقية وتقديم المقترحات بشأن تنفيذها لوزير الضمان الاجتماعي والعمل. وقد أوصي مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص برصد تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة من خلال ما يلي: التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة، التأكد من أن محتوى وسائل الإعلام خال من الإعلانات التي تكتسي طابع التمييز على أساس الإعاقة، التحقيق في حالات المخالفات الإدارية، فرض العقوبات الإدارية، وما إلى ذلك. وقد تقرر أنه يمكن أن تشمل عملية رصد تنفيذ الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المنظمات التي تمثلهم من خلال مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشارك ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط في أنشطة ذلك المجلس.

٣٢٩- وفي ضوء التنفيذ السليم لأحكام المادة ٣٣-٣ من الاتفاقية، التي تنص على مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة في عملية الرصد، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القرار رقم ١٧٤٠ المعدل للقرار رقم ١٤٢٦ بشأن الموافقة على تكوين مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولوائحه (*الجريدة الرسمية*، رقم ١٤٥-٧٤٥٦، ٢٠١٠)، (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "لوائح المجلس"). وقد استُكملت لوائح المجلس ببند ينص على أن مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم المقترحات والتوصيات إلى وزير الضمان الاجتماعي والعمل فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وعلاوة على ذلك، يمثل نواب الوزراء السلطات العامة في مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يحضر أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أو مفوضه جلسات المجلس بصفة مراقب. وهكذا يمكن

لمكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ومجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة تبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وإثارة القضايا والسعي لإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية بشكل سليم.

٣٣٠- وقد استند البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ على أحكام الاتفاقية، وهو يرمي إلى تطوير عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً بشكل فعال وإلى تحقيق التنفيذ السليم لأحكام التشريعات الوطنية والدولية التي تُرسي إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وينفذ البرنامج من خلال خطة تدابير البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٣٣١- وبعد التصديق على الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ بموجب الأمر رقم A1-175 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في جمهورية ليتوانيا (*الجريدة الرسمية*، رقم ٤٢-١٩٩٥، ٢٠١١) استُكملت خطة تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بتدابير جديدة اقتُرحت من قبل السلطات المعنية والمنظمات غير الحكومية في نطاق اختصاصها ووفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية. ويوجد حالياً البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩ وخطة تنفيذه في طور الصياغة ضماناً لاستمرارية البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وهو ينص على تدابير محددة وعلى التمويل والهيئات المسؤولة عن المساهمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.